

مَجْمُوعَةُ فَتَاوَايَ ومقالات متنوعة

تأليف الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رحمه الله

جمع وترتيب

د. محمد بن سعد الشويعر



إعداد وتنسيق

موقع ابن باز

www.imambinbaz.org



الصلاة

القسم الأول

الجزء العاشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

بيان أهمية الفقه الإسلامي^(١)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد الصادق الأمين، وعلى آله وأصحابه، ومن سلك سبيله واهتدى بهداه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن معرفة الفقه الإسلامي وأدلة الأحكام، ومعرفة فقهاء الإسلام الذين يرجع إليهم في هذا الباب - من الأمور المهمة التي ينبغي لأهل العلم العناية بها، وإيضاحها للناس؛ لأن الله سبحانه خلق الثقلين لعبادته، ولا يمكن أن تعرف هذه العبادة إلا بمعرفة الفقه الإسلامي وأدلتها، وأحكام الإسلام وأدلتها، ولا يكون ذلك إلا بمعرفة العلماء الذين يعتمد عليهم في هذا الباب من أئمة الحديث والفقه الإسلامي.

فالعلماء هم ورثة الأنبياء، والأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر، ومن أسباب السعادة للعبد، ومن علامات النجاة والفوز أن يفقه في دين الله، وأن يكون فقيهاً في الإسلام، بصيراً بدين الله على ما جاء في كتاب الله الكريم وسنة رسوله الأمين عليه الصلاة والسلام.

١ - كلمة ألقاها سماحته في المسجد الجامع الكبير بالرياض بتاريخ ٢٧ / ٤ / ١٤٠٠هـ، وسبق أن نشرت في كتاب سماحته (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) الجزء التاسع، ص ١٢٨ - ١٤١.

والعلماء قد بين الله شأنهم ورفع قدرهم، وهم أهل العلم بالله وبشريعته،
والعاملون بما جاء عن الله وعن نبيه عليه الصلاة والسلام، وهم علماء الهدى،
ومصاييح الدجى، وهم العاملون بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم،
وهم الذين قال فيهم جل وعلا: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو
الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(١) وقال فيهم جل وعلا:
﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾^(٢) وقال فيهم
سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾^(٣) وقد صح عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أنه قال: ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)) متفق على صحته.

فهذا الحديث العظيم يدلنا على فضل الفقه في الدين.

والفقه في الدين: هو الفقه في كتاب الله عز وجل، والفقه في سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم، وهو الفقه في الإسلام؛ من جهة أصل الشريعة، ومن
جهة أحكام الله التي أمرنا بها، ومن جهة ما نهانا عنه سبحانه وتعالى، ومن جهة
البصيرة بما يجب على العبد من حق الله وحق عباده، ومن جهة خشية الله وتعظيمه
ومراقبته، فإن رأس العلم خشية الله سبحانه وتعالى، وتعظيم حرماته، ومراقبته عز
وجل فيما يأتي العبد ويذر.

فمن فقد خشية الله ومراقبته فلا قيمة لعلمه، وإنما العلم النافع،

١ - سورة آل عمران الآية ١٨.

٢ - سورة المجادلة الآية ١١.

٣ - سورة فاطر الآية ٣٨.

والفقه في الدين الذي هو علامة السعادة هو العلم الذي يؤثر في صاحبه خشية الله، ويورثه تعظيم حرمانات الله ومراقبته، ويدفعه إلى أداء فرائض الله وإلى ترك محارم الله، وإلى الدعوة إلى الله عز وجل، وبيان شرعه لعباده، فمن رزق الفقه في الدين على هذا الوجه فذلك هو الدليل والعلامة على أن الله أراد به خيراً، ومن حرم ذلك وصار مع الجهلة والضالين عن السبيل، المعرضين عن الفقه في الدين، وعن تعلم ما أوجب الله عليه، وعن البصيرة فيما حرم الله عليه، فذلك من الدلائل على أن الله لم يرد به خيراً، وقد وصف الله الكفار بالإعراض عما خلقوا له وعما أنذروا به؛ تنبيهاً لنا على أن الواجب على المسلم أن يقبل على دين الله، وأن يتفقه في دين الله، وأن يسأل عمل أشكل عليه، وأن يتبصر، قال عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنْذِرُوا مُعْرِضُونَ﴾^(١)، وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ﴾^(٢).

فمن شأن المؤمن طلب العلم، والتفقه في الدين، والتبصر، والعناية بكتاب الله، والإقبال عليه وتدبره، والاستفادة منه، والعناية بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتفقه فيها، والعمل بها، وحفظ ما تيسر منها، فمن أعرض عن هذين الأصلين وغفل عنهما، فذلك دليل وعلامة على أن الله سبحانه لم يرد به خيراً، وذلك علامة الهلاك والدمار،

١ - سورة الأحقاف الآية ٣.

٢ - سورة الكهف الآية ٥٧.

وعلامه فساد القلب وانحرافه عن الهدى، نسأل الله السلامة والعافية من كل ما يغضبه.

فجدير بنا معشر المسلمين أن نتفقه في دين الله، وأن نتعلم ما يجب علينا، وأن نحرص على العناية بكتاب الله؛ تدبراً، وتعقلاً، وتلاوة، واستفادة، وعملاً بذلك، وأن نعتى بسنة رسول الله عليه الصلاة والسلام حفظاً وعملاً وتفقهاً فيها، وأن نعتى أيضاً بالسؤال عما أشكل علينا، فالإنسان يسأل عما أشكل عليه، ويسأل من هو أعلم منه ليستفيد؛ عملاً بقول الله سبحانه: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١).

وعليه أن يحضر حلقات العلم؛ ليستفيد ويتذاكر مع إخوانه الذين يرجو أن يكون عندهم علم حتى يستفيد من علمهم، وحتى يضم ما لديهم من العلوم النافعة إلى ما لديه من العلم، فيحصل له بذلك خير كثير ويحصل له بذلك الفقه في الدين، ويحصل له بذلك البعد عن صفات المعرضين والغافلين، وقد قال صلى الله عليه وسلم: ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)).

وبما ذكرنا يعرف المؤمن فضل فقهاء الإسلام، وأنهم قد أوتوا خيراً كثيراً، وقد فازوا بحظ عظيم من أسباب السعادة وطرق الهداية؛ لأن العلم النافع من أسباب الهداية، ومن حُرِّم العلم حُرِّم خيراً كثيراً، ومن رزق العلم النافع فقد رزق أسباب السعادة، إذا عمل بذلك واتقى الله في ذلك.

١ - سورة النحل الآية ٤٣.

وعلى رأس العلماء بعد الرسل أصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام، فإنهم هم الفقهاء على الكمال، الذين تلقوا العلم عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، وتفقهوا في كتاب ربهم وسنة نبيهم عليه الصلاة والسلام، ونقلوا ذلك إلى من بعدهم غضاً طرياً، تفقهوا وعملوا، ونقلوا العلم إلى من بعدهم من التابعين، نقلوا كتاب الله إلى من بعدهم لفظاً وتفسيراً وقراءة. إلى غير ذلك.

ونقلوا إلى من بعدهم أيضاً ما بينه لهم نبيهم عليه الصلاة والسلام من معنى كلام الله عز وجل، ونقلوا أيضاً لمن بعدهم أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم التي سمعوها منه، والتي رأوها منه عليه الصلاة والسلام، والتي أقرهم عليها، نقلوها إلى من بعدهم بغاية الأمانة والصدق، نقلوها إلى الأمة بواسطة الثقات من التابعين، حتى نقلت إلينا بالطرق المحفوظة الثابتة التي لا يتطرق إليها الشك، نقلها الثقات عن الثقات، والثقات عن الثقات، حتى وصلت إلى هذا القرن وما بعد.

وهذا من إقامة الحجة من الله عز وجل على عباده، فإن نقل العلم من طرق الثقات عن الرسول صلى الله عليه وسلم ثم عن الصحابة إلى من بعدهم؛ إقامة للحجة، وإيضاح للمحجة، ودعوة إلى الحق، وتحذير من الباطل، وتبصير للعباد بما خلقوا له من عبادة الله وطاعته جل وعلا.

وبهذا يعلم أن لهم من الحق على من بعدهم: الدعاء لهم بالرحمة والمغفرة والرضا، والحرص على الاستفادة من علومهم، وما جمعوه وألفوه من العلوم النافعة، فإنهم سبقوا إلى خيرٍ عظيم، وإلى علم جَمٍّ، سبقوا

إلى الفقه في كتاب الله، وإلى الفقه في سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام، ونقلوا إلينا ما وصل إليهم من علم بالله، وبكتابه، وبسنة رسوله عليه الصلاة والسلام.

فوجب علينا أن نعرف لهم قدرهم، وأن نشكرهم على علمهم العظيم، وعلى ما قاموا به من حفظ رسالة الله وتفقيه الناس في دين الله، وأن نستعين بما دونوه، وخلفوه من الكتب المفيدة والعلوم النافعة، حتى نعرف بذلك معاني كلام الله، ومعاني كلام رسوله عليه الصلاة والسلام.

وإن من أعظم الفائدة، ومن أكبر الخير الذي نقلوه إلينا أن حفظوا علينا سنة نبينا عليه الصلاة والسلام، ونقلوها إلينا طرية غضة سليمة محفوظة، وفيها تفسير كتاب الله، وفيها بيان ما أجهل في كتاب الله، وفيها بيان الأحكام التي جاء بها الوحي الثاني إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام، وهو الوحي من الله له إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهو السنة المطهرة، فإن الله جل وعلا أعطى نبيه صلى الله عليه وسلم القرآن ومثله معه، كما قال النبي الكريم عليه الصلاة والسلام: ((ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه)).

فعلى أهل العلم أن ينقلوا ما جاءت به السنة، وأن يوضحوا ذلك للناس، وأن يرشدوهم إلى معاني كلام ربهم وسنة نبيهم عليه الصلاة والسلام، في الخطب والمواعظ والدروس وحلقات العلم، وغير هذا من أسباب التوجيه والتعليم والإرشاد.

ولهذا ارتحل العلماء إلى الأمصار، واتصلوا بالعلماء في كل قطر؛ للفائدة والعلم، ففي عهد الصحابة سافر بعض الصحابة من المدينة إلى مصر والشام، وإلى العراق واليمن، وإلى غير ذلك؛ للفائدة ولنقل العلم، فتجد الصحابة رضي الله عنهم - وهم أفضل الناس بعد الأنبياء - ينتقلون من بلاد إلى بلاد؛ ليسألوا عن سنة من سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتتهم ولم يحفظوها، فبلغهم ذلك عن صحابي آخر فيسافر أحدهم إليه؛ لسمع ذلك منه، ولينتفع بذلك، ولينقله إلى غيره من إخوانه في الله التابعين لهم بإحسان.

ثم جاء العلماء بعدهم من التابعين، هكذا فعلوا، ارتحلوا في العلم، وساروا في طلب العلم، وتبصروا في دين الله، وتفقهوا على الصحابة وسألوهم - رضي الله عنهم وأرضاهم - عما أشكل عليهم، وعملوا بذلك، ثم نقلوا ذلك إلى من بعدهم من أتباع التابعين رواية ودراية، ثم هكذا أتباع التابعين نقلوه لمن بعدهم، ثم ألفوا كتباً عظيمة في الحديث والتفسير واللغة العربية... وغير هذا من أنواع العلوم الشرعية، حتى بصَّروا الناس، وحتى أرشدوا إلى الطريق السوي، وحتى علموهم القواعد الشرعية التي بها يعرف كتاب الله، وبها تعلم معانيه، وبها تحفظ السنة، وبها تعلم معانيها.

وبذلك يحصل العمل بكتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم على بصيرة وعلى هدى وعلى نور، فجزاهم الله عن ذلك خيراً وضاعف لهم الأجور، وضاعف لهم الحسنات، ونفعنا بعلومهم جميعاً، وأعاذنا جميعاً من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا.

ومما يتعلق بهذا حضور حلقات العلم؛ لأنها من طريقة أهل العلم، وفي الحديث الصحيح: **((إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا))** قيل: يا رسول الله وما هي رياض الجنة؟ قال: **((حلق الذكر))** وقال عليه الصلاة والسلام: **((من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة))** وقال عز وجل: **﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾** (١).

فهذه أشياء مهمة تتعلق بالفقه والفقهاء، وبطلب العلم في المساجد، وبالرحلة إلى البلدان التي فيها العلماء المعروفون بالاستقامة، كل هذا من أسباب تحصيل العلم، ومن الطرق التي توصل إليه، وصاحبها يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم: **((من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة))**.

فإذا سأل أهل العلم، أو سافر إليهم في بلادهم، أو زارهم في بيوتهم وفي المساجد فقد سلك طريقاً يلتمس فيه علماً.

وذكر أهل العلم: أن من الطرق المعينة على حفظ العلم كتابته، والعناية بحفظه، كما فعل سلفنا الصالح رحمهم الله ومن بعدهم من أهل العلم، كل هذا من وسائل تحصيل العلم، ومن الطرق الموصلة إليه. كما أن الرحلة والانتقال من بلد إلى بلد، ومن مسجد إلى مسجد، ومن حلقة إلى حلقة، ومن بيت عالم إلى بيت عالم؛ لطلب العلم، وللتفقه في الدين، كل ذلك أنواع وطرق من طرق تحصيل العلم، وهي داخلة في قوله صلى الله عليه وسلم: **((من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً....))** الحديث.

والله ولي التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه.

كتاب الطهارة

باب المياه

أقسام المياه^(١)

س: حدث نقاش حول أقسام المياه، فمنهم من يرى: أن المياه تنقسم إلى قسمين: طاهر، ونجس، ومنهم من يرى: أن المياه تنقسم إلى ثلاثة أقسام: طهور، وطاهر، ونجس، والسؤال: هل الصواب مع الفريق الأول أم الفريق الثاني؟ أرجو من سماحتكم توضيح المسألة في ذلك.

ج: الصواب: أن الماء المطلق قسمان: طهور، ونجس: قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمْنَةً مِنْهُ وَيُنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ﴾^(٣) الآية. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن الماء طهور لا ينجسه شيء)) أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي بسند صحيح، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

١ - سؤال موجه من ع. س من الرياض في مجلس سماحته.

٢ - سورة الفرقان الآية ٤٨.

٣ - سورة الأنفال الآية ١١.

ومرادده صلى الله عليه وسلم: إلا ما تغير طعمه أو ريحه أو لونه بشيء من النجاسات فإنه ينجس بإجماع العلماء، أما ما يقع في الماء من الشراب أو أوراق الشجر أو نحوهما، فإنه لا ينجسه، ولا يفقده الطهورية ما دام اسم الماء باقياً.

أما إن تغير اسم الماء بما خالطه إلى اسم آخر؛ كالبن، والقهوة، والشاي، ونحو ذلك فإنه يخرج بذلك عن اسم الماء، ولا يسمى ماء، ولكنه في نفسه طاهر بهذه المخالطة، ولا ينجس بها.

أما الماء المقيّد؛ كماء الورد، وماء العنب، وماء الرمان، فهذا يسمى طاهراً، ولا يسمى طهوراً، ولا يحصل به التطهير من الأحداث والنجاسة؛ لأنه ماء مقيّد وليس ماء مطلقاً، فلا تشمله الأدلة الشرعية الدالة على التطهير بالماء، والشرع إنما وصف الماء المطلق بالتطهير؛ كماء المطر، وماء البحر، والأنهار، والعيون. والله ولي التوفيق.

حكم طهارة الماء دون القلتين إذا خالطته نجاسة^(١)

س: الماء إذا نقص عن قلتين وخالطته النجاسة من بول أو عذرة، هل تذهب طهوريته بذلك؟

ج: قد اختلف العلماء في ذلك:

١ - سؤال موجه من ع. س من الرياض في مجلس سماحته.

فمنهم من رأى: أن الماء إذا كان دون القلتين، وأصابته نجاسة فإنه ينجس بذلك، وإن لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث)) وفي لفظ: ((لم ينجس)) أخرجه الإمام أحمد، وأهل السنن الأربع، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم. قالوا: فمفهوم هذا الحديث أن ما دون القلتين ينجس بما يقع فيه من النجاسة، وإن لم يتغير.

وقال آخرون من أهل العلم: (دلالة المفهوم ضعيفة).

والصواب: أن ما دون القلتين لا ينجس إلا بالتغير، كالذي بلغ القلتين؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن الماء طهور لا ينجسه شيء)) أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي بإسناد صحيح، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وإنما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم القلتين؛ ليدل على أن ما دونهما يحتاج إلى تثبت ونظر وعناية؛ لأنه ينجس مطلقاً؛ لحديث أبي سعيد المذكور.

ويستفاد من ذلك: أن الماء القليل جداً يتأثر بالنجاسة غالباً، فينبغي إراقته، والتحرز منه؛ ولهذا ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إذا ولغ الكلب في إناء أحكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات)) أخرجه مسلم في صحيحه.

وما ذاك إلا لأن الأواني التي يستعملها الناس تكون في الغالب صغيرة، تتأثر ببولوغ الكلب، وبالنجاسات وإن قلت، فوجب أن يراق ما بها إذا وقعت فيه نجاسة؛ أخذاً بالحيطه، ودرءاً للشبهة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((دع ما يريك إلى ما لا يريك))، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه))

والله ولي التوفيق.

الوضوء من الماء المكدر بالطين والأعشاب^(١)

س: خرجنا مجموعة إلى البر، وجلسنا علي غدير ماء، وكان الماء مكدرًا بالطين وبعض الأعشاب، فهل يجوز الوضوء للصلاة من هذا الماء؟

ج: يجوز الوضوء من مثل هذا الماء، والغسل به، والشرب منه؛ لأن اسم الماء باق له، وهو بذلك طهور لا يسلبه ما وقع به من التراب والأعشاب اسم الطهورية.

والله ولي التوفيق.

١ - سؤال موجه من ع. س من الرياض في مجلس سماحته.

الوضوء من الماء المجتمع في الإناء تحت الصنبور^(١)

س: أحيانا أتوضأ؛ ويكون تحت الصنبور إناء يجتمع فيه الماء، فما حكم الوضوء من الماء الذي اجتمع في الإناء، وهل إذا توضأت من هذا الماء تكون الصلاة صحيحة؟.

ج: الوضوء من الماء المجتمع في إناء من أعضاء المتوضئ أو المغتسل يعتبر طاهراً.

واختلف العلماء في طهوريته، هل هو طهور يجوز الوضوء والغسل به، أم طاهر فقط، كالماء المقيد مثل: ماء الرمان وماء العنب، ونحوهما؟

والأرجح: أنه طهور؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن الماء طهور لا ينجسه شيء)) أخرجه الإمام أحمد، وأهل السنن إلا ابن ماجه بإسناد صحيح. ولا يستثنى من ذلك إلا ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسة، فإذا تغير بذلك صار نجساً بالإجماع.

لكن ترك الوضوء من مثل هذا الماء المستعمل أولى وأحوط؛ خروجاً من الخلاف، ولما يقع فيه من بعض الأوساخ، الحاصلة بالوضوء به أو الغسل. والمراد بالوضوء: هو غسل أعضاء الوضوء من الوجه وما بعده. والله ولي التوفيق.

١ - سؤال موجه من ع. س من الرياض في مجلس سماحته.

حكم الوضوء بالبتروول^(١)

س: هل يجوز الوضوء بالبتروول ؟

ج: لا يجوز ذلك؛ لأنه ليس ماء في الشرع، ولا يطلق عليه اسم الماء، والله سبحانه يقول: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(٢).

والبتروول ليس ماء عند الإطلاق، ولا يشمل اسم الماء.

والله الموفق.

حكم الوضوء بالماء المخلوط بالكلور^(٣)

س: سائلة تقول: في بلادنا كثيراً ما تختلط مياه الشرب بمادة الكلور المطهرة، وهي مادة تغير لون وطعم الماء، فهل يؤثر هذا على تطهيره للمتوضئ ؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: تغير الماء بالطاهرات والأدوية التي توضع فيه لمنع ما قد يضر الناس، مع بقاء اسم الماء على حاله، فإن هذا لا يضر، ولو حصل بعض التغير بذلك، كما لو تغير بالطحلب الذي ينبت فيه، وبأوراق الشجر، وبالتراب الذي يعتريه، وما أشبه ذلك.

كل هذا لا يضره، فهو طهور باق على حاله، لا يضره إلا إذا تغير

١ - أجاب سماحته على هذا السؤال عندما كان رئيساً للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٢ - سورة المائدة الآية ٦.

٣ - برنامج نور على الدرب، الشريط رقم ١٠٩.

بشيء يخرج من اسم الماء، حتى يجعله شيئاً آخر، كاللبن إذا جعل على الماء حتى غيره وصار لبناً، أو صار شايًا، أو صار مرقاً خارجاً عن اسم الماء، فهذا لا يصح الوضوء به؛ لكونه خرج عن اسم الماء إلى اسم آخر.

أما ما دام اسم الماء باقياً وإنما وقع فيه شيء من الطاهرات؛ كالتراب، والتبن، أو غير ذلك مما لا يسلبه اسم الماء فهذا لا يضره، أما النجاسات فإنها تفسده إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه، أو كان قليلاً يتأثر بالنجاسة، وإن لم تظهر فيه فإنه يفسد بذلك، ولا يجوز استعماله.

باب الآنية

استخدام الصنابير والأواني المطلية بماء الذهب^(١)

س: هناك بعض الفلل (المنازل) يوجد بها صنابير وأواني منزلية مطلية بماء الذهب فهل اتخاذها واستعمالها حرام ؟ أفتونا مأجورين.

ج: إذا علم أنها مطلية بالذهب أو الفضة لم يجوز استعمالها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((الذي يشرب في إناء الذهب والفضة إنما يجر جر في بطنه نار جهنم))** أخرجه مسلم في صحيحه، ولقوله صلى الله عليه وسلم: **((لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فإنها لهم في الدنيا - يعني الكفار - ولكم في الآخرة))** متفق على صحته.

ولما في ذلك من الإسراف والتبذير.

نسأل الله أن يوفق المسلمين لما فيه صلاحهم وسلامتهم من كل سوء، إنه سميع مجيب.

١ - سؤال موجه من ع. س من الرياض في مجلس سماحته.

الأكل والشرب في الإناء المطلي بالذهب^(١)

س: إذا كان الإناء مطلياً بالذهب وليس مصنوعاً من الذهب الخالص، فهل يحرم استعماله ؟ وهل ينطبق عليه الحديث الذي ينهى عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة ؟

ج: نص العلماء على أن هذا ينطبق عليه النهي، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة)) متفق عليه، وقال صلى الله عليه وسلم: ((الذي يأكل أو يشرب في إناء الذهب والفضة إنما يجرى في بطنه نار جهنم)) متفق على صحته، واللفظ لمسلم في الصحيح، وأخرجه الدارقطني، وصحح إسناده من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: ((من شرب في إناء ذهب أو فضة أو في إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرى في بطنه نار جهنم)) فقله صلى الله عليه وسلم: ((من شرب في إناء ذهب أو فضة....)) نهي يعم ما كان من الذهب أو الفضة، وما كان مطلياً بشيء منهما، ولأن المطلي فيه زينة الذهب وجماله، فيمنع ولا يجوز بنص الحديث، وهكذا الأواني الصغار؛ كأكواب الشاي، وأكواب القهوة، والملاعق،

١ - سبق أن نشرت في كتاب سماحته (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) الجزء الرابع ص ١٢٣، ضمن أسئلة بعد محاضرة لسماحته في جمعية الوفاء الخيرية بالرياض في شهر رجب لعام ١٤٠٤ هـ.

ولا يجوز أن تكون من الذهب أو من الفضة، بل يجب البعد عن ذلك، والحذر منه.

وإذا وسع الله تعالى على العباد، فالواجب التقيد بشريعة الله تعالى، وعدم الخروج عنها، وإذا كان عنده فضل من المال فلينفق على عباد الله المحتاجين، وفي مشاريع الخير، ولا يسرف ولا يبذر.

حكم الأكل في الأواني المشبوهة^(١)

س: سؤال من: أ. د - من أمريكا يقول فيه: جاء في الحديث أن المصطفى صلى الله عليه وسلم نهى عن الأكل في آنية أهل الكتاب إلا في حالة الضرورة؛ وذلك لأنهم قد يأكلون فيها لحم الخنزير ويشربون فيها الخمر، سؤالي هو: هل دخلت في الحكم آنية المسلم الذي يشرب الخمر فيها؟ وهل يجوز فيها الوضوء؟ جزاكم الله خيراً.

ج: بسم الله، والحمد لله. إذا كان يخشى أن يكون في هذه الأواني خمر، أو آثار خنزير، فعليه أن يغسلها إذا احتاج إليها، ثم يأكل فيها، وإذا لم يحتج إليها فالحمد لله، وكل إناء يخشى أن يكون فيه نجاسة سواء كان للكفرة أو غير الكفرة يغسله ويأكل فيه، مثلما قال صلى الله عليه وسلم: **((فإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها))**، وهكذا الوضوء فيها لا حرج فيه بعد أن يغسلها.

١ - نشرت في مجلة الدعوة في العدد (١٤٢٠) بتاريخ ٢٦ / ٦ / ١٤١٦ هـ.

حكم أكل ذبائح الكفار واستعمال أوانيهم^(١)

س: سؤال من: طالب صومالي يدرس في الصين، يقول فيه: إنني طالب صومالي أدرس في الصين وأواجه صعوبات كثيرة في الطعام عامة واللحوم بصفة خاصة والمشاكل هي:

١ - إنني أسمع - قبل مجيئي للصين - أن الحيوانات التي ذبحها الملحدون، أو بالأحرى قتلوها لا يجوز للمسلم أكلها، وعندنا في الجامعة مطعم صغير للمسلمين، وتوجد فيه لحوم، غير أنني لست على يقين أنها مذبوحة على الطريقة الإسلامية ومتشكك في ذلك، مع العلم أن زملائي غير متشككين مثلي ويأكلون منها، أهم على حق أم يأكلون حراماً؟

٢ - بالنسبة لأواني الطعام ليس هناك تمييز بين أواني المسلمين وغيرهم، ماذا ينبغي علي أن أفعل حيال هذه الأمور؟

ج: لا يجوز أكل ذبائح الكفار غير أهل الكتاب من اليهود والنصارى، سواء كانوا مجوساً أو وثنيين أو شيوعيين، أو غيرهم من أنواع الكفار، ولا ما خالط ذبائحهم من المرق وغيره؛ لأن الله سبحانه

١ - سبق أن نشرت في كتاب سماحته (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) الجزء الرابع، ص ٤٣٥، وفي مجلة الدعوة في العدد (٩١٨) بتاريخ ٢٤ / ٢ / ١٤٠٤ هـ.
- ٢٤ -

لم ييح لنا من أطعمة الكفار إلا طعام أهل الكتاب في قوله عز وجل: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ (١) الآية، وطعامهم: هو ذبائحهم، كما قال ابن عباس وغيره.

أما الفواكه ونحوها فلا حرج فيها؛ لأنها غير داخلية في الطعام المحرم، أما طعام المسلمين فهو حل للمسلمين وغيرهم، إذا كانوا مسلمين حقاً لا يعبدون إلا الله، ولا يدعون معه غيره من الأنبياء، والأولياء، وأصحاب القبور وغيرهم مما يعبد الكفرة.

أما الأواني: فالواجب على المسلمين أن يكون لهم أوان غير أواني الكفرة التي يستعمل فيها طعامهم وخمرهم ونحو ذلك، فإن لم يجدوا وجب على طبخ المسلمين أن يغسل الأواني التي يستعملها الكفار ثم يضع فيها طعام المسلمين؛ لما ثبت في الصحيحين، عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الأكل في أواني المشركين، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها واكلوا فيها)).

وصلى الله وسلم على محمد، وآله وصحبه.

باب الاستنجاء

الوسوسة في الوضوء^(١)

س: سائل يقول: بعد التبول - أعزكم الله - يخرج مني نقط من البول لمدة دقائق قليلة ثم ينقطع، وأعمل على وضع مناديل داخل فتحة الذكر فهل عملي مناسب ؟

ج: عليك أن تستنجي من البول، وعدم العجلة، حتى ينقطع البول، ثم تكمل الوضوء. ولا حاجة إلى وضع المناديل في فتحة الذكر.

وعليك أن تعرض عن الوسوس حتى ينقطع عندك ذلك إن شاء الله.

والأفضل: أن تنضح بالماء ما حول الفرج بعد الفراغ من الوضوء، حتى تحمل ما قد يقع من الوسوسة على ذلك، وبذلك ينتهي عنك إن شاء الله هذا الأثر. والله ولي التوفيق.

١ - سؤال موجه من ع. س من الرياض في مجلس سماحته.

حكم الاستنجاء بماء زمزم^(١)

س: هل يجوز الاستنجاء بماء زمزم ؟

ج: ماء زمزم قد دلت الأحاديث الصحيحة على أنه ماء شريف مبارك، وقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في زمزم: **((إنها مباركة إنها طعام طعم))**، وزاد في رواية عند أبي داود بسند جيد: **((وشفاء سقم))**، فهذا الحديث الصحيح يدل على فضل ماء زمزم، وأنه طعام طعم، وشفاء سقم، وأنه مبارك، والسنة: الشرب منه، كما شرب النبي صلى الله عليه وسلم منه، ويجوز الوضوء منه والاستنجاء، وكذلك الغسل من الجنابة إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه نبع الماء من بين أصابعه، ثم أخذ الناس حاجتهم من هذا الماء؛ ليشربوا وليتوضئوا، وليغسلوا ثيابهم، وليستنجوا، كل هذا واقع. وماء زمزم إن لم يكن مثل الماء الذي نبع من بين أصابع النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن فوق ذلك، فكلاهما ماء شريف، فإذا جاز الوضوء، والاعتسال، والاستنجاء، وغسل الثياب من الماء الذي نبع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم، فهكذا يجوز من ماء زمزم. وبكل حال فهو ماء طهور طيب يستحب الشرب منه، ولا حرج في الوضوء منه، ولا حرج في غسل الثياب منه، ولا حرج في الاستنجاء إذا دعت الحاجة إلى ذلك كما

١ - من برنامج نور على الدرب وقرئ على سماحته في ١١ / ١١ / ١٤١٤ هـ.

تقدم، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **((ماء زمزم لما شرب له))** وفي سنده ضعف، ولكن يشهد له الحديث الصحيح المتقدم، والحمد لله.

حكم الوضوء داخل الحمام^(١)

س: ما حكم من يتوضأ داخل الحمام، وهل يجوز وضوءه ؟

ج: لا بأس أن يتوضأ داخل الحمام، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ويسمي عند أول الوضوء، يقول: (بسم الله)؛ لأن التسمية واجبة عند بعض أهل العلم، ومتأكدة عند الأكثر، فيأتي بها وتزول الكراهة؛ لأن الكراهة تزول عند وجود الحاجة إلى التسمية، والإنسان مأمور بالتسمية عند أول الوضوء، فيسمى ويكمل وضوءه.

وأما التشهد فيكون بعد الخروج من الحمام - وهو: محل قضاء الحاجة - فإذا فرغ من وضوئه يخرج ويتشهد في الخارج. أما إذا كان الحمام لمجرد الوضوء ليس للغائط والبول، فهذا لا بأس أن يأتي بها فيه؛ لأنه ليس محلاً لقضاء الحاجة.

١ - من برنامج نور على الدرب الشريط رقم (٨).

دعاء دخول الخلاء^(١)

س: الأخت: ع. ع - من المدينة المنورة تقول في سؤالها: عند دخولها الحمام تقول الدعاء المأثور: ((اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث)) وسؤالي عن كلمة ((الخبث)) هل هي بسكون الباء أو بضمها؛ أو أن الأمر واسع في هذا؟ نرجو الإفادة جزاكم الله خيراً، وما معنى هذا الدعاء؟ وهل يقال خارج الحمام أم داخله؟ وإذا نسي أن يقوله خارج الحمام، فهل يقوله داخله؟ وهل لا بد من الجهر به داخل الحمام؟ وماذا يقول إذا خرج منه؟ وهل الدعاء لمجرد دخول الحمام، أم إذا أراد الإنسان قضاء الحاجة؟.

ج: ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا أراد دخول الخلاء قال: ((أعوذ بالله من الخبث والخبائث))، والخبث: بضم الباء وسكونها، والأمر في هذا واسع، والمراد بذلك: التعوذ من الشر والأفعال الخبيثة. وفسره بعض أهل العلم: بذكر الشياطين وإناتهم. وإذا كان في الصحراء قال هذا التعوذ عند إرادة قضاء حاجته، وهذا التعوذ يقال قبل دخول الخلاء لا بعده.

ويشرع له بعد الخروج من محل قضاء الحاجة أن يقول: ((غفرانك)) وهكذا إذا فرغ من قضاء الحاجة، إذا كان في الصحراء من بول أو غائط يستحب له أن يقول: ((غفرانك)).

١ - نشرت في المجلة العربية في العدد (٢٣٢) لشهر جمادى الأولى من عام ١٤١٧ هـ.

والحكمة في ذلك والله أعلم: أن الله سبحانه قد أنعم عليه بما يسر له من الطعام والشراب، ثم أنعم عليه بخروج الأذى. والعبد محل التقصير في الشكر فشرع له عند زوال الأذى بعد حضور النعمة بالطعام والشراب أن يستغفر الله، وهو سبحانه يحب من عباده أن يشكروه على نعمته، وأن يستغفروه من ذنوبهم، كما قال سبحانه: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونَ﴾^(١)

حكم دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله وآيات قرآنية^(٢)

س: سائل يقول: أدخل بيت الخلاء ومعي بعض الأوراق المشتملة على ذكر الله تعالى وآيات قرآنية، فهل علي إثم في ذلك ؟

ج: يكره دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا أراد دخول الخلاء وضع خاتمه؛ لكونه مكتوباً فيه: محمد رسول الله.

لكن إذا لم يتيسر محل آمن لوضع الأوراق فيه، حتى يخرج من الخلاء فلا حرج عليه في الدخول بها؛ لكونه مضطراً إلى ذلك، وقد قال الله سبحانه في كتابه الكريم: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾^(٣) الآية من سورة الأنعام.

فإذا أباح الله المحرم عند الضرورة فالمكروه من باب أولى. والله ولي التوفيق.

١ - سورة البقرة الآية ١٥٢.

٢ - سؤال موجه من ع. س من الرياض في مجلس سماحته.

٣ - سورة الأنعام الآية ١١٩.

حكم دخول الحمام بما فيه ذكر ودعاء^(١)

س: عندي كتيب صغير أحفظه في جيبى، فيه من الذكر والدعاء ما ينفعني في ديني ودنياي، ولكني أدخل المرحاض للوضوء وقضاء الحاجة وهو في جيبى، فهل علي إثم في ذلك؟

ج: الأفضل لك: عدم دخول الحمام بالكتيب المذكور، ويكره لك ذلك عند جمع من أهل العلم إذا أمكنك عدم الدخول به، أما إن لم تستطع تركه خارج الحمام فلا حرج عليك ولا كراهة. والله ولي التوفيق.

حكم دخول الحمام لمن في جيبه مصحف^(٢)

س: إذا كان في جيبى مصحف لأقرأ فيه أينما كنت، وأدخل الحمام وهو في جيبى، فهل في ذلك شيء؟ وفي بعض الأحيان أكتب الآيات في ورقة؛ لتثبيت حفظها في ذهني وبعد حفظها أمزقها وأضعها في صندوق المهملات، فهل في ذلك شيء؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: أما دخول الحمام بالمصحف فلا يجوز إلا عند الضرورة، إذا كنت تخشى عليه أن يسرق فلا بأس.

١ - نشرت في مجلة الدعوة العدد (١٢٩٧) بتاريخ ٢٢ / ١٢ / ١٤١١ هـ. وفي كتاب الدعوة (الفتاوى) لسماحته الجزء الثاني ص ٥١.

٢ - ضمن الأسئلة التابعة لتعليق سماحته في الجامع الكبير على محاضرة بعنوان: الصلاة وأهميتها، ونشر في كتاب سماحته (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) الجزء التاسع ص ٢٦٦.

وأما تمزيق الآيات التي حفظتها، إذا مزقتها تمزيقاً ما يبقى معها شيء فيه ذكر الله - أي: تمزيقاً دقيقاً - فلا - حرج في ذلك، وإلا فادفنها في أرض طيبة أو أحرقها، أما التمزيق الذي يبقى معه آيات لم تمزق فإنه لا يكفي.

الذكر بالقلب مشروع في كل زمان

ومكان في الحمام وغيره^(١)

س: مطلوب من الإنسان ذكر الله في كل وقت، وعلى كل حال إلا في أماكن فهي عن ذكر الله فيها، كالحمام مثلاً، فهل يقطع الإنسان ذكر الله في الحمام بتاتاً، حتى ولو في قلبه؟.

ج: الذكر بالقلب مشروع في كل زمان ومكان، في الحمام وغيره.

وإنما المكروه في الحمام ونحوه: ذكر الله باللسان؛ تعظيماً لله سبحانه، إلا التسمية عند الوضوء، فإنه يأتي بها إذا لم يتيسر الوضوء خارج الحمام؛ لأنها واجبة عند بعض أهل العلم، وسنة مؤكدة عند الجمهور.

١ - نشرت في مجلة الدعوة في العدد (١٥٤٨) بتاريخ ١٨ / ٢ / ١٤١٧ هـ.

هل يشترط الاستنجاء لكل وضوء

س: هل يشترط الاستنجاء لكل وضوء ؟

ج: لا يشترط الاستنجاء لكل وضوء، وإنما يجب الاستنجاء من البول والغائط وما يلحق بهما، أما غيرهما من النواقض؛ كالريح، ومس الفرج، وأكل لحم الإبل، والنوم، فلا يشرع له الاستنجاء، بل يكفي في ذلك الوضوء الشرعي: وهو غسل الوجه، ويدخل فيه المضمضة والاستنشاق، وغسل اليدين مع المرفقين، ومسح الرأس مع الأذنين، وغسل الرجلين مع الكعبين، كما في قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(١).

حكم وضوء من يخرج منه مذي أو ودي بعد البول^(٢)

س: هذه رسالة وردتنا من السائل: م. ع. م. أ - مصري الجنسية مقيم في الرياض يقول: سؤالي أنه يتزل مني بعد البول سائل أبيض اللون (مذي) فما حكم وضوئي، والطريقة الصحيحة لهذا الوضوء ؟ علما بأنني أعصر ذكرى

١ - سورة المائدة الآية ٦.

٢ - نور على الدرب الشريط رقم (٥٢).

بعد الاستنجاء، وقد قال لي بعض الإخوة: إن هذا غير صحيح، وغير طيب من الناحية الصحية، فكنت أضع ورق مناديل وأنتظر بعض الوقت، ولكن أحياناً أكون في الشارع ويؤذن للصلاة وأكون في حاجة لدخول الحمام للبول، لكن أحبس نفسي وأتوضأ مباشرة وأصلي، وأخشى أن تكون هذه الصلاة غير كاملة، فأفيدوني أفادكم الله.

ج: لا ينبغي التكلف في هذا الأمر، وعصر الذكر فيه خطر عظيم، وهو من أسباب السلس، ومن أسباب الوسواس، ولكن متى خرج البول تستنجي والحمد لله، أو تستحمر والحمد لله.

أما عصر الذكر على أن يخرج شيء فهذا غلط، ولا يجوز، وهو من أسباب الوسوسة وسلس البول، فينبغي لك أن تحذر هذا، متى انقطع البول تستنجي بالماء، أو تستحمر بالحجارة ونحوها ثلاث مرات فأكثر، حتى يزول الأذى ويكفي، وما يخرج من الماء الأبيض بعد البول: هو المذي أو الودي، كله في حكم البول، سواء كان مذيّاً أو وديّاً تستنجي منه، لكن إذا كان مذيّاً: وهو الذي يخرج بأسباب الشهوة عند تحركها، فهذا تغسل معه الذكر والأنثيين جميعاً، كما جاءت به السنة. أما الماء الأبيض غير المذي - وهو: الودي - فهذا حكمه حكم البول تغسل من الذكر ما أصابه البول، ويكفي ذلك والحمد لله. اهـ.

حكم بول الإنسان واقفاً^(١)

س: هل يجوز أن يبول الإنسان واقفاً ؟

ج: لا حرج في البول قائماً، ولا سيما عند الحاجة إليه؛ إذا كان المكان مستوراً لا يرى فيه أحد عورة البائل، ولا يناله شيء من رشاش البول؛ لما ثبت عن حذيفة رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال قائماً)

ولكن الأفضل: البول عن جلوس؛ لأن هذا هو الغالب من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ولأنه أستر للعورة، وأبعد عن الإصابة بشيء من رشاش البول.

حكم استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة^(٢)

س: ما حكم استقبال القبلة واستدبارها داخل المنازل وفي الصحراء عند قضاء الحاجة ؟ علماً بأن بعض المنازل صممت دورات المياه تجاه القبلة، أففتونا مأجورين.

ج: لا يجوز استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة من بول أو غائط، إذا كان الإنسان في الصحراء؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عن ذلك، من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه وغيره.

١ - نشرت في مجلة الدعوة في العدد (١٣٣٨) بتاريخ ٢٠ / ١٠ / ١٤١٢ هـ.

٢ - سؤال موجه من ع. س من الرياض في مجلس سماحته.

أما في البيوت فلا حرج في ذلك؛ لما ثبت في الصحيحين، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة) والله ولي التوفيق.

غسل القبل والدبر عند الاستنجاء^(١)

س: عند الاستنجاء للصلاة، هل يلزم غسل القبل والدبر، أم يكفي بالقبل فقط ؟.

ج: يجب غسل الدبر والقبل إذا خرج منهما الأذى من الغائط والبول، أما إذا لم يخرج منهما شيء، وإنما أحدث الإنسان ريحاً أو نوماً، أو مس فرجه من غير حائل، أو أكل لحم الإبل، فإنه يكفيه الوضوء: وهو غسل الوجه واليدين مع المرفقين، ومسح الرأس والأذنين، وغسل الرجلين مع الكعبين، ولا يشرع له الاستنجاء في هذه الحالة؛ لأنه لم يخرج منه بول ولا غائط ولا ما في حكمهما، فإن خرج منه بول فقط فإنه يكفيه غسل طرف الذكر عن البول، ولا يشرع له غسل الدبر إذا لم يخرج منه شيء، ثم يتوضأ وضوء الصلاة، كما تقدم، ويدخل في غسل الوجه المضمضة والاستنشاق.

والله ولي التوفيق.

١ - سؤال موجه من ع س من الرياض في مجلس سماحته.

حكم الاستجمار بالمناديل الورقية وبالحجر الواحد^(١)

س: ما حكم الاستجمار بالمناديل الورقية، وهل يكفي حجر واحد في الاستجمار؟

ج: يجوز الاستجمار بكل شيء يحصل به إزالة الأذى من الطاهرات؛ كالخصي، واللبن من الطين، والمناديل الخشنة الطاهرة، والأوراق الطاهرة التي ليس فيها شيء من ذكر الله أو أسمائه، وغير ذلك مما يحصل به المقصود، ما عدا العظام والأرواث؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى أن يُستنجى بهما، وقال: **((إنهما لا يطهران))** وفي صحيح مسلم، عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: **((هنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو عظم))** وروى مسلم في الصحيح أيضاً، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: **((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُستنجى بعظم أو روث))** وقال **((إنهما زاد إخوانكم من الجن))**.

ولا يجزئ الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار؛ لحديث سلمان المذكور، وغيره من الأحاديث الواردة في ذلك.

وإذا لم تنق وجب أن يزيد المستجمر رابعاً وأكثر حتى ينقي المحل. والله ولي التوفيق.

١ - سؤال موجه من ع. س من الرياض في مجلس سماحته.

باب سنن الفطرة

استعمال الروائح العطرية المسماة بـ (الكولونيا)^(١)

س: هل يجوز استعمال الروائح العطرية المسماة بـ: (الكولونيا) المشتملة على مادة الكحول ؟

ج: استعمال الروائح العطرية المسماة بـ: (الكولونيا)، المشتملة على مادة الكحول لا يجوز؛ لأنه ثبت لدينا بقول أهل الخبرة من الأطباء: أنها مسكرة؛ لما فيها من مادة السبيرتو المعروفة، وبذلك يحرم استعمالها على الرجال والنساء.

أما الوضوء فلا ينتقض بها. وأما الصلاة ففي صحتها نظر؛ لأن الجمهور يرون نجاسة المسكر، ويرون أن من صلى متلبساً بالنجاسة ذاكراً عامداً لم تصح صلاته.

وذهب بعض أهل العلم إلى عدم تنجيس المسكر. وبذلك يعلم أن من صلى وهي في ثيابه أو بعض بدنه ناسياً، أو جاهلاً حكمها، أو معتقداً طهارتها، فصلاته صحيحة.

١ - نشرت في المجلة العربية ضمن الإجابات في باب فاسألوا أهل الذكر. وسبق أن نشرت في كتاب سماحته (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) الجزء السادس، ص ٣٩٦.

والأحوط: غسل ما أصاب البدن والثوب منها؛ خروجاً من خلاف العلماء، فإن وجد من الكولونيا نوع لا يسكر لم يحرم استعماله؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

والله ولي التوفيق.

حكم تقديم الطيب للنساء الزائرات^(١)

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز

إلى حضرة الأخت المكرمة: ف. ف سلمها الله

سلام عليكم رحمة الله وبركاته.. وبعد:

فأشير إلى استفتائك المقيّد بالأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم ٤٢٥٣ وتاريخ ١٩ / ٨ / ١٤١٢ هـ. الذي تسألين فيه عن عدد من الأسئلة التي فيها:

السؤال عن حكم تقديم البخور والعطور لمن يزورك من النساء جرياً على العادة المتبعة في بلدكم ؟

ج: وأفيدك: لا مانع من ذلك إذا كان النسوة اللاتي تقدمين لهن الطيب لا يخرجن إلى الأسواق بعد خروجهن من منزلن، وإنما يرجعن إلى منازلهن في سيارات، أو كانت المنازل متقاربة لا يحصل بعد خروجهن منك اختلاط بالرجال الأجانب منهن.

أما إذا كان الوضع خلاف ذلك فاعتذري إليهن وأخبريهن بأن خروج المرأة بالطيب بين الرجال الأجانب لا يجوز؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - صدر من مكتب سماحته برقم ٢٦٧ / ٢ وتاريخ ٢٩ / ١ / ١٤١٣ هـ.

نهي عن ذلك؛ لما فيه من الفتنة. وفق الله الجميع لما فيه رضاه، إنه سميع مجيب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

حكم تطيب المرأة عند خروجها^(١)

س: الأخت: ن. م. ص - من الدار البيضاء في المغرب تقول في سؤالها:

هل يجوز للمرأة إذا أرادت الذهاب إلى المدرسة أو المستشفى أو لزيارة الأقارب والجيران أن تتطيب؟

ج: يجوز لها الطيب إذا كان خروجها إلى مجمع نسائي لا تمر في الطريق على الرجال، أما خروجها بالطيب إلى الأسواق التي فيها الرجال فلا يجوز؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((أما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهدن معنا العشاء))، ولأحاديث أخرى وردت في ذلك.

ولأن خروجها بالطيب في طريق الرجال ومجامع الرجال - كالمساجد - من أسباب الفتنة، كما يجب عليها التستر والحذر من التبرج؛ لقوله جل وعلا: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾^(٢) ومن التبرج إظهار المفاتن والمحاسن؛ كالوجه، والرأس، وغيرهما. وبالله التوفيق.

١ - نشرت في المجلة العربية في العدد (١٦٨) لشهر صفر من عام ١٤١٢ هـ، وفي مجلة الدعوة في العدد (١٣٢٢) بتاريخ ٢٠ / ٦ / ١٤١٢ هـ.
٢ - سورة الأحزاب الآية ٣٣.

حكم استعمال العطور المشتمة على الكحول^(١)

س: ما حكم استعمال بعض العطور التي تحتوي على شيء من الكحول ؟

ج: الأصل حل العطور والأطياب التي بين الناس، إلا ما علم أن به ما يمنع استعماله؛ لكونه مسكراً، أو يسكر كثيره، أو به نجاسة ونحو ذلك، وإلا فالأصل حل العطور التي بين الناس؛ كالعود، والعنبر، والمسك.. إلخ.

فإذا علم الإنسان أن هناك عطراً فيه ما يمنع استعماله من مسكر أو نجاسة ترك ذلك، ومن ذلك الكولونيا، فإنه ثبت عندنا بشهادة الأطباء أنها لا تخلو من المسكر، ففيها شيء كبير من الإسبيرتو، وهو مسكر.

فالواجب تركها، إلا إذا وجد منها أنواع سليمة، وفيما أحل الله من الأطياب ما يغني عنها والحمد لله، وهكذا كل شراب أو طعام فيه مسكر يجب تركه، والقاعدة: (أن ما أسكر كثيره فقليله حرام)، كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم: ((ما أسكر كثيره فقليله حرام)).

والله ولي التوفيق.

١ - هذا السؤال والذي يليه سبق نشرهما تحت عنوان: (سؤالان في العطور) في كتاب سماحته (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) الجزء الخامس ص ٣٨٢.

استعمال المرأة للطيب ذي الرائحة الواضحة خاصة عند خروجها

س: المسك ودهن العود أو الورد ونحو ذلك من أنواع الطيب إذا استخدمته المرأة وكانت رائحتها واضحة، فما حكم استعمالها، خاصة إذا خرجت المرأة من منزلها؟ وهل يعتبر تكريم الزائرات بتبخيرهن وتعطيرهن في حكم ذلك؟

ج: خروج المرأة بالطيب إلى الأسواق أمر ممنوع، وليس لها أن تخرج بذلك، ولا أن تعين الزائرات والضيوف بذلك، بل عليها أن تنصح، وأن تقول: نود أن نطبيكم، ولكن خروج المرأة بالطيب إلى الأسواق أمر ممنوع، وبذلك تجمع بين النصيحة وترك ما حرم الله فعله.

حكم خروج المرأة إلى السوق وهي متعطرة^(١)

س: ما ردكم على من قلمي علبه عطر لامرأة أخرى، هل يجوز هذا؟ علماً بأن المرأة المهدى إليها تذهب إلى الشارع وهي متعطرة بهذا العطر، وهل يلحق صاحب الهدية إثم؟

١ - نشرت في جريدة عكاظ في العدد (١٠٨٧٧) ليوم الجمعة الموافق ٧ / ١ / ١٤١٧ هـ.

ج: إهداء الطيب إلى المرأة لا بأس به؛ لأن الهدية تجلب المودة والمحبة وللمهدي أجر وإذا استخدمت المرأة المهدى إليها هذا الطيب على وجه محرم فالإثم عليها، لكن إذا كانت المهدية قد عرفت أن المهدى إليها تستعمل من هذا الطيب في الخروج إلى السوق فلا يجوز ذلك لها؛ لأن ذلك من باب المعونة على الإثم والعدوان، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوُنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١).

حكم بقاء أثر الوشم في الجسم

وسن الذهب بعد معرفة تحريمهما^(٢)

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز

سلمه الله

إلى حضرة الأخ المكرم: م. ع

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فأشير إلى استفتائك المقيم بإدارة البحوث العلمية والإفتاء برقم ٢٠٧ وتاريخ ١٢ / ١ / ١٤٠٩ هـ الذي تسأل فيه عن حكم بقاء أثر الوشم في جسم الإنسان بعد معرفته لتحريمه، وكذلك بقاء سن ذهب ركبها مسلم في حال جهله، ونزْعُها بعد علمه بالتحريم يوجد فراغاً في فمه؟

١ - سورة المائدة الآية ٢.

٢ - صدر من مكتب سماحته برقم ٢١٨ / ٢ في ٢٦ / ١ / ١٤٠٩ هـ.

ج: وأفيدك: بأن الوشم في الجسم حرام؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم: **((أنه لعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة))**، وإذا فعله المسلم في حال جهله بالتحريم، أو عمل به الوشم في حال صغره، فإنه يلزمه إزالته بعد علمه بالتحريم، لكن إذا كان في إزالته مشقة أو مضرة فإنه يكفيه التوبة والاستغفار، ولا يضره بقاءه في جسمه. وأما تركيب سن الذهب بدون حاجة فإنه غير جائز؛ لتحريم الذهب على الرجال، ما لم تدع إلى ذلك ضرورة. وقد أفدت في سؤالك: أنك عملته من أجل الزينة، فيلزمك إزالته، وفي إمكانك تركيب ما يقوم مقامه من الأنواع المباحة غير الذهب. وفق الله الجميع لما فيه رضاه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

حكم الختان^(١)

س: ما حكم الختان ؟

ج: أما الختان: فهو من سنن الفطرة، ومن شعار المسلمين؛ لما في الصحيحين، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **((الفطرة خمس الختان والاستحداذ وتقليم الأظفار وقص الشارب ونتف الإبط))**^(٢).

١ - سبق أن نشرت في كتاب سماحته (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) الجزء الرابع ص ٤٢٣، ٤٢٤.

٢ - صحيح مسلم بشرح النووي (٣ / ١٢٥).

فبدأ صلى الله عليه وسلم بالختان، وأخبر أنه من سنن الفطرة. والختان الشرعي: هو قطع القلفة الساترة لحشفة الذكر فقط، أما من يسلخ الجلد الذي يحيط بالذكر، أو يسلخ الذكر كله، كما في بعض البلدان المتوحشة، ويزعمون جهلاً منهم أن هذا هو الختان المشروع - إنما هو تشريع من الشيطان زينه للجهال، وتعذيب للمختون، ومخالفة للسنة المحمدية والشرعية الإسلامية التي جاءت بالتيسير والتسهيل والمحافظة على النفس.

وهو محرم؛ لعدة وجوه منها:

- ١ - أن السنة وردت بقطع القلفة الساترة لحشفة الذكر فقط.
- ٢ - أن هذا تعذيب للنفس وتمثيل بها، وقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة، وعن صبر البهائم والعبث بها أو تقطيع أطرافها، فالتعذيب لبني آدم من باب أولى، وهو أشد إثمًا.
- ٣ - أن هذا مخالف للإحسان والرفق الذي حث عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله: ((إن الله كتب الإحسان على كل شيء)) الحديث.
- ٤ - أن هذا قد يؤدي إلى السراية وموت المختون، وذلك لا يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(١) وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٢) ولهذا نص العلماء على أنه لا يجب الختان الشرعي على الكبير إذا خيف عليه من ذلك.

١ - سورة البقرة الآية ١٩٥.

٢ - سورة النساء الآية ٢٩.

أما التجمع رجالاً ونساء في يوم معلوم لحضور الختان وإيقاف الولد متكشفاً أمامهم فهذا حرام؛ لما فيه من كشف العورة التي أمر الدين الإسلام بسترها ونهى عن كشفها.

وهكذا الاختلاط بين الرجال والنساء بهذه المناسبة لا يجوز؛ لما فيه من الفتنة، ومخالفة الشرع المطهر.

ختان البنات^(١)

س: فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز

مفتي عام المملكة العربية السعودية حفظه الله

تقوم بعض الدول الإسلامية بختان الإناث معتقدة أن هذا فرض أو سنة.

مجلة " المجلة " تقوم بإعداد موضوع صحفي عن هذا الموضوع، ونظراً لأهمية معرفة رأي الشرع في هذا الموضوع، نرجو من سماحتكم إلقاء الضوء على الرأي الشرعي فيه.

شاكرين ومقدرين لفضيلتكم هذه المشاركة، وتمنياتنا لفضيلتكم موفور الصحة والسداد.

وتقبلوا منا خالص التحيات

مسئول التحرير بالنيابة

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وبعد:

ختان البنات سنة، كختان البنين، إذا وجد من يحسن ذلك من

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة من مجلة المجلة.

الأطباء أو الطبيبات؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الآباط)) متفق على صحته.

ختان البنت سنة^(١)

س: سؤال من: ر. ن - من أمريكا يقول: ما حكم ختان البنات ؟ وهل هناك ضوابط معينة لذلك؟

ج: بسم الله، والحمد لله: ختان البنات سنة، إذا وجد طبيب يحسن ذلك أو طيبة تحسن ذلك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وقلم الأظفار ونتف الآباط)) متفق على صحته. وهو يعم الرجال والنساء ما عدا قص الشارب فهو من صفة الرجال.

حلق شعر رأس البنت بعد ولادتها وختانها^(٢)

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز
إلى حضرة الأخت المكرمة: ن. س. ر. خ. سلام عليكم ورحمة الله
وبركاته.. وبعد:

١ - نشرت في مجلة الدعوة في العدد (١٤٦٩) بتاريخ ٢٨ / ٦ / ١٤١٥ هـ.
٢ - صدر من مكتب سماحته برقم ٣٣٩٨ / ب وتاريخ ٢٤ / ١٢ / ١٤٠٧ هـ.
- ٤٧ -

فأشير إلى استفتائك المقيد في إدارة البحوث العلمية والإفتاء برقم ٤٣١٢ وتاريخ ٢٣ / ١١ / ١٤٠٧ هـ الذي تسألين فيه عن: ختان البنات وحلق شعر البنت بعد ولادتها.. ؟

ج: وأفيدك: أن السنة حلق رأس الطفل الذكر عند تسميته في اليوم السابع فقط، أما الأنثى فلا يحلق رأسها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: **((كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عند يوم سابعه ويحلق ويسمى))** خرجه الإمام أحمد، وأصحاب السنن الأربع بإسناد حسن. وأما الختان للنساء فهو مستحب وليس بواجب؛ لعموم الأحاديث الواردة في ذلك، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: **((خمس من الفطرة الختان والاستحداد وقص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة))** متفق على صحته. وفق الله الجميع لما فيه رضاه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

حكم استعمال المناكير وهل تجب إزالته عند الوضوء^(١)

س: السائلة: ص. س - من الجوف تقول في سؤالها:

هل في استعمال المرأة للمناكير التي تُطلى بها الأظافر إثم ؟ وماذا تعمل عند الوضوء ؟

ج: لا نعلم شيئاً في هذا، لكن تركه أولى؛ لعدم الحاجة إليه، ولأنه قد يحول دون وصول الماء إلى البشرة عند الوضوء.

١ - نشرت في المجلة العربية في العدد (١٧٧) لشهر ذي القعدة من عام ١٤١٢ هـ.

والحاصل: أن تركه أولى، والاكتفاء بالحناء، والذي عليه الأوائل أولى، فإن استعملته المرأة، فالواجب أن تزيله عند الوضوء؛ لأنه - كما قلنا - يحول دون وصول الماء إلى البشرة. والله ولي التوفيق.

تطويل الأظافر ووضع المناكير^(١)

س: ما حكم تطويل الأظافر ووضع (مناكير) عليها، مع العلم أنني أتوضأ قبل وضعه، ويجلس ٢٤ ساعة ثم أزيله ؟

ج: تطويل الأظافر خلاف السنة، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب ونتف الإبط وقلم الأظفار)) ولا يجوز أن تترك أكثر من أربعين ليلة؛ لما ثبت عن أنس رضي الله عنه قال: (وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في قص الشارب، وقلم الظفر، ونتف الإبط، وحلق العانة: ألا نترك شيئاً من ذلك أكثر من أربعين ليلة)، ولأن تطويلها فيه تشبه بالبهايم وبعض الكفرة. أما (المناكير) فتركها أولى، وتجب إزالتها عند الوضوء؛ لأنها تمنع وصول الماء إلى الظفر.

١ - نشرت في المجلة العربية في العدد (١٤٩) لشهر جمادى الآخرة من عام ١٤١٠ هـ. وفي مجلة الدعوة في العدد (١٤٥٢) بتاريخ ٢٧ / ٢ / ١٤١٥ هـ.

حكم إطالة الأظفار

س: يلاحظ أن بعض المصلين قد طالت أظفارهم واحتشت بالأوساخ، فهل هذا يتفق مع الدين؟ وهل يصح وضوءهم؟

ج: الأظفار يجب تعهدها قبل مضي أربعين ليلة. لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للناس في قلم الأظفار، وحلق العانة، ونتف الإبط، وقص الشارب: ألا يترك ذلك أكثر من أربعين ليلة، هكذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال أنس رضي الله عنه، وهو خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وقت لنا في قص الشارب وقلم الظفر ونتف الإبط وحلق العانة ألا نترك ذلك أكثر من أربعين ليلة) أخرجه الإمام مسلم في الصحيح، وأخرجه الإمام أحمد، والنسائي، وجماعة بلفظ: (وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا نترك الأظفار والشارب وحلق العانة ونتف الإبط أكثر من أربعين ليلة).

فالواجب على النساء والرجال أن يلاحظوا هذا الأمر، فلا يترك الظفر، ولا الشارب، ولا العانة - وهي: الشعرة -، ولا الإبط أكثر من أربعين ليلة، والوضوء صحيح لا يبطله ما قد يقع تحت الظفر من الوسخ؛ لأنه يسير يعفى عنه.

تخفيف شعر الحاجب^(١)

س: ما حكم تخفيف الشعر الزائد من الحاجب ؟

ج: لا يجوز أخذ شعر الحاجبين، ولا التخفيف منهما؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أنه لعن النامصة والمتنمصة) وقد بين أهل العلم أن أخذ شعر الحاجبين من النمص.

إزالة الشعر النابت في وجه المرأة^(٢)

س: ما حكم إزالة الشعر الذي ينبت في وجه المرأة ؟

ج: هذا فيه تفصيل: إن كان شعراً عادياً فلا يجوز أخذه؛ لحديث **(لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النامصة والمتنمصة)** الحديث. والنمص: هو أخذ الشعر من الوجه والحاجبين.

أما إن كان شيئاً زائداً يعتبر مثله تشويهاً للخلقة؛ كالشارب، واللحية، فلا بأس بأخذه ولا حرج؛ لأنه يشوه خلقتها ويضرها، ولا يدخل في النمص المنهي عنه.

١ - نشرت في مجلة الدعوة في العدد (١٤٦٣) بتاريخ ١٥ / ٥ / ١٤١٥ هـ. وفي كتاب الدعوة (الفتاوى) لسماحته الجزء الثاني، ص ٢٢٩.
٢ - سبق أن نشرت في كتاب سماحته (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) الجزء السادس، ص ٤٠٢.

حكم وصل شعر النساء^(١)

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى الأخ المكرم: س. أ. ج. سلمه الله

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد:

فأشير إلى استفتائك المقيد في إدارة البحوث العلمية والإفتاء برقم ١٢٦٥
وتاريخ: ١ / ٤ / ١٤٠٧ هـ الذي تسأل فيه عن حكم وصل شعر النساء.

ج: وأفيدك: بأن وصل الشعر لا يجوز، ولا فرق بين شعر بني آدم وغيره مما
يوصل به الشعر؛ لعموم الأحاديث الصحيحة الواردة في النهي عن ذلك.

ففي صحيح مسلم، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: جاءت
امراًة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن لي ابنة عريساً
أصابتها حصبة فتمرّق شعرها أفأصله؟ فقال: ((لعن الله الواصلة والمستوصلة)) وفيه
أيضاً عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: (زجر النبي
صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة برأسها شيئاً)

وفق الله الجميع لما فيه رضاه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١ - صدر من مكتب سماحته برقم ١٨٤١ / ٢ وتاريخ ١ / ٧ / ١٤٠٧ هـ.

صبغ الشعر باللون الأسود^(١)

س: سؤال من: ن. أ. م - من الرياض تقول: هل يجوز للمرأة أن تصبغ شعر رأسها باللون الأسود ؟

ج: لا يجوز للمرأة ولا غيرها تغيير الشيب بالصبغ الأسود؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((غيروا هذا الشيب واجتنبوا السواد))** خرجه مسلم في صحيحه.

أما تغييره بغير السواد فلا بأس، أو بالحناء والكتم مخلوطين فلا بأس إذا خرج اللون ليس بأسود، بل بين السواد والحمرة.

حكم استعمال النساء خلطة لتنعيم وصبغ الشعر^(٢)

فضيلة الشيخ: عبد العزيز بن باز حفظه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد: تستعمل بعض النساء خلطة لتنعيم الشعر، وهذه الخلطة مكونة من الحناء ومجموعة من الأعشاب، من بين هذه الأعشاب عشب يصبغ الشعر بالسواد، فما حكم استعمال هذه الخلطة ؟ علماً بأنهن يستعملنها لغرض تنعيم الشعر وليس لصبغه بالسواد، حيث إن بعضهن يكون شعرها أسود، وما

١ - نشرت في مجلة الدعوة في العدد (١٢١٨) بتاريخ ٢ / ٥ / ١٤١٠ هـ.

٢ - الاستفتاء بالمناولة من بيت سماحة الشيخ.

حكم استخدامها لامرأة شعرها أسود لكن يوجد من بينه شعيرات بيضاء
 نبتت ليس لكبر في السن فهي تستخدمها أيضاً لغرض تنعيم شعرها ؟ أفيدونا في
 ذلك أفادكم الله. وجزاكم الله خير الجزاء أم/ع. ق

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وبعده: لا حرج في استعمال
 المعجون المذكور لتنعيم الشعر إذا كانت المرأة المستعملة لذلك ليس فيها شيب، أما
 مع الشيب فلا يجوز استعمال ما يجعل الشيب أسود؛ لقول النبي صلى الله عليه
 وسلم: ((غَيِّرُوا هَذَا الشَّيْبَ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ)).

وفق الله الجميع. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

حكم الإسلام في شعر الرأس الصناعي (الباروكة)^(١)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد ثبت في الصحيحين، عن معاوية رضي الله عنه أنه خطب الناس على
 منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتناول قصة من الشعر، كانت بيد حرسى،
 فقال: أين علماؤكم يا أهل المدينة ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى

١ - سبق أن نشرت في مجلة البحوث الإسلامية في العدد (٤٥) ص ٣٣٧ - ٣٤٠.

عن مثل هذه، ويقول: ((إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم))، وفي لفظ لمسلم: ((إنما عذب بنو إسرائيل لما اتخذ هذه نساؤهم)).

وفي الصحيحين أيضاً، واللفظ لمسلم، عن سعيد بن المسيب قال: (قدم معاوية المدينة فخطبنا، وأخرج كُبة من شعر فقال: ما كنت أرى أن أحداً يفعله إلا اليهود، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه فسماه: الزور).

وفي لفظ آخر لمسلم: أن معاوية رضي الله عنه قال ذات يوم: (إنكم قد أحدثتم زي سوء، وإن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الزور).

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم، عند كلامه على هذا الحديث: (قوله: قصة من شعر، قال الأصمعي وغيره: هي شعر مقدم الرأس المقبل على الجبهة، وقيل: شعر الناصية)، قال: (وقوله: وأخرج كبة من شعر هي: بضم الكاف وتشديد الباء، وهي: شعر مكفوف بعضه على بعض، وقال صاحب القاموس: القصة بالضم: شعر الناصية).

وفي هذا الحديث: الدلالة الصريحة على تحريم اتخاذ الرأس الصناعي، المسمى: (الباروكة)؛ لأن ما ذكره معاوية رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الصحيح، في حكم القصة والكبة ينطبق عليه، بل ما اتخذته الناس اليوم مما يسمى: (الباروكة)، أشد في التلبيس وأعظم في الزور، إن لم يكن هو عين ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم عن بني إسرائيل فليس دونه، بل هو أشد منه في الفتنة والتلبيس

والزور، ويترتب عليه من الفتنة ما يترتب على القصة والكبة، إن لم يكن هو عينهما، ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى؛ لأن العلة تعمهما جميعاً.

وبذلك يكون محرماً من وجوه أربعة:

أحدها: أنه من جملة الأمور التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم والأصل في النهي: التحريم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(١) وقوله صلى الله عليه وسلم: ((ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم)) الحديث متفق على صحته.

الثاني: أنه زور وخداع.

الثالث: أنه تشبه باليهود، وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من تشبه بقوم فهو منهم)).

الرابع: أنه من موجبات العذاب والهلاك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((إنما هلكت بنو إسرائيل لما اتخذ مثل هذه نساؤهم)) ويؤيد ما ذكرنا من تحريم اتخاذ هذا الرأس أنه أشد في التلبيس والزور والخداع من وصل الشعر بالشعر، وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين وغيرهما: ((أنه لعن الواصلة والمستوصلة)).

والواصلة: هي التي تصل شعرها بشعر آخر، ولهذا ذكر البخاري رحمه الله هذا الحديث - أعني: حديث معاوية - في باب وصل الشعر؛ تنبيهاً منه رحمه الله على أن اتخاذ مثل هذا الرأس الصناعي في حكم

١ - سورة الحشر الآية ٧.

الوصل، وذلك يدل على فقهه رحمه الله، وسعة علمه، ودقة فهمه. ووجه ذلك: أنه إذا كان وصل المرأة شعرها بما يطوله أو يكثره ويكبره حراماً تستحق عليه اللعنة؛ لما في ذلك من الخداع والتدليس والزور، فاتخاذ رأس كامل مزور أشد في التدليس وأعظم في الزور والخداع، وهذا بحمد الله واضح.

فالواجب على المسلمين محاربة هذا الحدث الشنيع، وإنكاره، وعدم استعماله، كما يجب على ولاية الأمور - وفقهم الله - منعه، والتحذير منه؛ عملاً بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم وتنفيذاً لمقتضاها، وحسماً لمادة الفتنة، وحذراً من أسباب الهلاك والعذاب، وحماية للمسلمين من مشابهة أعداء الله اليهود، وتحذيراً لهم مما يضرهم في العاجل والآجل.

والله المستول أن يصلح أحوال المسلمين، وأن يفقههم في الدين، وأن يعيذهم من كل ما يخالفه، وأن يوفق ولاية أمرهم لكل ما فيه صلاح العباد والبلاد، في المعاش والمعاد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

حكم وضع الكحل في عين المرأة للزينة^(١)

س: تسأل: أ. أ - من القاهرة - مصر: تزين المرأة بوضع (الكحل) في عينيها هل يجوز؟

١ - نشرت في جريدة المسلمون.

ج: يجوز تحمل المرأة بالكحل في عينيها بين النساء، وعند الزوج والمحارم، أما عند الأجنبي فلا يجوز كشفها لوجهها ولا عينيها المكحلتين؛ لقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾^(١) ولا بأس باستعمال البرقع الذي تظهر فيه العينان أو إحداهما، لكن من دون تكحل عند الأجنبي. والمراد بالأجنبي: من ليس محرماً للمرأة؛ كأخي زوجها، وعم زوجها، وابن عمها، وابن خالها، ونحوهم. سواء كانوا مسلمين أو كفاراً.

نصيحة وتحذير من حلق اللحية^(٢)

بسم الله، والحمد لله، وصلى الله وسلم على رسوله وآله وصحبه. أما بعد:

فقد نشرت صحيفة المدينة في عددها الصادر في يوم ١٦ / ٤ / ١٤١٣ هـ كلمة بعنوان: (حلاقة الشعر والذقن بالجان)، بواسطة مندوبين من إدارة جمعية القارة التعاونية.

ولا شك أن هذا العمل منكراً، ومجاهرة بالمعصية، والدعوة إليها والإعانة عليها، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((قصوا

١ - سورة الأحزاب الآية ٥٣.

٢ - صدر من مكتب سماحته برقم ٨٨٨ / خ وتاريخ ٢١ / ٤ / ١٤١٣ هـ.

الشوارب وأعفوا اللحى خالفوا المشركين))، وقال عليه الصلاة والسلام: ((قصوا الشوارب ووفروا اللحى خالفوا المشركين)) وقال أيضا عليه الصلاة والسلام: ((جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس)) وكلها أحاديث صحيحة.

فالواجب على كل مسلم امتثال أمر النبي صلى الله عليه وسلم والحد من مخالفته، ومن التشبه بأعداء الله ورسوله، والواجب على القائمين على الجمعية والقائمين على الصحيفة التوبة إلى الله سبحانه، والحد من مثل هذا العمل المنكر.

أصلح الله حال الجميع، وأعاذنا وجميع المسلمين من طاعة الهوى والشيطان، ومن المخالفة لما أمر الله به ورسوله، إنه خير مسئول.

ولو اوجب النصح والتحذير جرى تحريره.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه.

نصيحة لمن يدعو لحلق الذقن^(١)

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة المكرم رئيس تحرير جريدة عكاظ حفظه الله. سلام عليكم رحمة الله وبركاته. وبعده:

فقد نشر في العدد الصادر بتاريخ ١٨ شعبان سنة ١٣٩٣ هـ من جريدتكم في صفحة (مجتمعنا) كلمة قصيرة بعنوان: (الإهمال تدمير للحياة الزوجية)، وقد جاء فيها: (وبالمثل قد يصيب الإهمال الرجل الزوج فلا يخلق ذقنه يوم العطلة فيبدو رثا مهلهلا مكتئبا).

وبما أن هذا قول منكر، ودعوة إلى مخالفة السنة النبوية، تنشر علنا في صحيفتكم - رأيت أن من الواجب الكتابة لكم؛ نصحا لكم وللمسلمين، وحذرا من العقوبة.

ومعلوم لكل عاقل ذي بصيرة أن خير القرون قرن الرسول صلى الله عليه وسلم، ولم يكن في ذلك القرن من يخلق ذقنه من الصحابة الكرام رضي الله عنهم؛ اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، وامتنالا لأمره حيث قال: **((جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا الجوس))** أخرجه مسلم في صحيحه، وقوله عليه الصلاة والسلام: **((قصوا الشوارب وأعفوا اللحى خالفوا المشركين))** متفق على صحته، وحذرا من الوقوع في مخالفته صلى الله عليه وسلم، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها، ولكنه التقليد

١ - سبق أن نشرت في كتاب سماحته (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) الجزء السادس، ص ٣٧٤، ٣٧٥.

الأعمى لأعداء الله، والزهد في تعاليم الشريعة السمحة جعل الكثير من الناس يقع في استبدال الذي هو شر بالذي هو خير، ولم يقتصر ذلك على وقوعه في المحذور بمفرده، بل تعدى ذلك إلى نشر الدعوة إليه، كما جاء في جريدتكم، وقد قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: **((من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً))**.

فالواجب عليكم الحذر من نشر كل ما لا تقره الشريعة، والحرص على نشر هديها وتعاليمها، وأن تكون جريدتكم مفتاح هدى ودليل رشد، ولم أعلم بما ذكر إلا في ٥ / ١ / ١٣٩٤ هـ؛ ولهذا تأخر التنبيه.

وفقنا الله وإياكم لما يرضيه، وهدانا جميعاً صراطه المستقيم، وأعاذنا من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الإجابة الصريحة على المناقشة

حول إعفاء اللحى وحلقها^(١)

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة المكرم فضيلة الشيخ م. د.

ع. د.

١ - سبق أن نشرت في كتاب سماحته (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) الجزء السادس، ص ٣٧٥، ٣٧٦.

زاده الله من العلم والإيمان وجعله مباركا أينما كان آمين. سلام عليكم رحمة الله وبركاته أما بعد:

فقد وصلني كتابكم الكريم المؤرخ في ١٣ / ١٠ / ١٣٩٤ هـ، وصلكم الله بحبل الهدى والتوفيق، وما تضمنه من الإفادة من أنه جرى بينك وبين بعض المدرسين من خريجي الأزهر مذاكرة في حكم إعفاء اللحي وحلقها وتقصيرها، ولم يقتنع كل منكما بقول الآخر، ورغبتكم في الإجابة الصريحة الشافية في هذا الموضوع - كان معلوماً.

والجواب: قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمر بإعفاء اللحي وإرخائها من حديث ابن عمر في الصحيحين، ومن حديث أبي هريرة في صحيح مسلم، وورد في ذلك أحاديث أخرى في غير الصحيحين، وكلها تدل على وجوب إعفاء اللحي وإرخائها وتوفيرها، كما تدل على تحريم حلقها وتقصيرها؛ لأن الأصل في الأوامر الوجوب، والأصل في النهي التحريم، ولا يجوز لأحد أن يصرف النصوص عن أصلها وظاهرها إلا بحجة صحيحة يحسن الاعتماد عليها، ولا حجة لمن أخرج هذه الأحاديث عن أصلها وظاهرها وقال: إنها لا تدل على الوجوب، أو لا تدل على تحريم الحلق والتقصير.

أما الحديث الذي رواه الترمذي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها فهو حديث باطل عند أهل العلم؛ لأن في إسناده عمر بن هارون البلخي، وهو من المتهمين بالكذب عند أكثر أئمة الحديث ونقاده، كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر

في (تهذيب التهذيب وتقريره)، وكما ذكر ذلك الذهبي في (الميزان).

وقد جمع أخونا العلامة الشيخ عبد الرحمن بن قاسم العاصي رحمه الله رسالة في هذه المسألة نشفع لكم نسختين منها، وأرجو أن يكون فيها وفيما ذكرنا الكفاية والجواب الشافي لسؤالكم.

وأسأل الله أن يمنحنا وإياكم وسائر إخواننا الفقه في دينه والثبات عليه، وأن يعيدنا جميعاً من مضلات الفتن، إنه سميع قريب. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

حكم حلق العارضين والذقن^(١)

س: ما حكم حلق العارضين وترك الذقن؟

ج: اللحية عند أئمة اللغة: هي ما نبت على الخدين والذقن.

فلا يجوز للمسلم أن يأخذ شعر الخدين، بل يجب توفير ذلك مع الذقن؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((قصوا الشوارب وأعفوا اللحى خالفوا المشركين))** متفق عليه، وقوله عليه الصلاة والسلام: **((قصوا الشوارب ووفروا اللحى خالفوا المشركين))** رواه البخاري في الصحيح. وقال ابن عمر رضي الله عنه: **(إن الرسول عليه الصلاة والسلام أمرنا بإحفاء الشوارب وإرخاء اللحى)** متفق على صحته،

١ - سبق أن نشرت في كتاب سماحته (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) الجزء الخامس، ص ٢٩٠، ٢٩١.

وروى مسلم في الصحيح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **((جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس))**.

فيجب على المؤمنين توفير اللحية، وقص الشارب، كما أمر بذلك نبينا وإمامنا محمد عليه الصلاة والسلام، وفي ذلك خير عظيم وإحياء للسنة، مع التأسى بالنبي صلى الله عليه وسلم وامتنال أمره، وفي ذلك ترك مشابهة المشركين، والبعد عن مشابهة النساء. والواجب على المؤمن أن لا يغتر بكثرة الحالقين، وألا يتأسى بهم؛ لكونهم قد خالفوا الشرع المطهر، وخالفوا أمر الرسول صلى الله عليه وسلم الذي بعثه الله هاديا ومبشرا ونذيرا، الذي قال فيه جل وعلا: **﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾** ^(١) وقال فيه سبحانه: **﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾** ^(٢) وقال عز وجل: **﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾** ^(٣) في آيات كثيرات يحث فيها سبحانه على طاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، ويحذر فيها من معصية الله سبحانه ومعصية رسوله صلى الله عليه وسلم.

والله الموفق.

١ - سورة الحشر الآية ٧.

٢ - سورة النور الآية ٦٣.

٣ - سورة النساء الآيتان ١٣ - ١٤.

حكم إعفاء اللحية^(١)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه.
أما بعد:

فقد سألتني بعض الإخوان عن الأسئلة التالية:

- ١ - هل تربية اللحية واجبة أو جائزة؟
 - ٢ - هل حلقها ذنب أو إخلال بالدين؟
 - ٣ - هل حلقها جائز مع تربية الشنب؟
- والجواب عن هذه الأسئلة:

أن نقول: صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أحفوا الشوارب ووفروا اللحى خالفوا المشركين)) وفي صحيح مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس)) وخرج النسائي في سننه بإسناد صحيح، عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من لم يأخذ من شاربه فليس منا)) قال العلامة الكبير والحافظ الشهير أبو محمد ابن حزم: (اتفق العلماء على أن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض). ١ هـ.

١ - سبق أن نشرت في كتاب سماحته (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) الجزء الثالث، ص ٣٦٢، ٣٦٣.

والأحاديث في هذا الباب وكلام أهل العلم - فيما يتعلق بإحفاء الشوارب وتوفير اللحية وإكرامها وإرخائها - كثير لا يتيسر استقصاء الكثير منه في هذه الكلمة.

ومما تقدم من الأحاديث، وما نقله ابن حزم من الإجماع يعلم الجواب عن الأسئلة الثلاثة.

وخلاصته: أن تربية اللحية وتوفيرها وإرخائها فرض لا يجوز تركه؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بذلك، وأمره على الوجوب، كما قال الله عز وجل: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(١).

وهكذا قص الشارب واجب، وإحفاؤه أفضل، أما توفيره أو اتخاذ الشنبات فذلك لا يجوز. لأنه يخالف قول النبي صلى الله عليه وسلم ((قصوا الشوارب)) و: ((أحفوا الشوارب)) و: ((جزوا الشوارب)) و: ((من لم يأخذ من شاربه فليس منا)).

وهذه الألفاظ الأربعة كلها جاءت في الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفي اللفظ الأخير وهو قوله صلى الله عليه وسلم: ((من لم يأخذ من شاربه فليس منا)) وعيد شديد، وتحذير أكيد، وذلك يوجب للمسلم الحذر مما نهى الله عنه ورسوله، والمبادرة إلى امتثال ما أمر الله به ورسوله.

ومن ذلك يعلم أيضا أن إعفاء الشارب واتخاذ الشنبات ذنب من الذنوب، ومعصية من المعاصي، وهكذا حلق اللحية وتقصيرها من جملة الذنوب والمعاصي التي تنقص الإيمان وتضعفه، ويخشى منها حلول

١ - سورة الحشر الآية ٧.

غضب الله ونقمته.

وفي الأحاديث المذكورة آنفا الدلالة على أن إطالة الشوارب وحلق اللحية وتقصيرها من مشابهة المجوس والمشركون. وقد علم أن التشبه بهم منكر لا يجوز فعله؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((من تشبه بقوم فهو منهم))**.

وأرجو أن يكون في هذا الجواب كفاية ومقنع.

والله ولي التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا معمد، وآله وصحبه.

وجوب إعفاء اللحية^(١)

س: سائل من المملكة المغربية، أرسل سؤالاً واحداً يقول فيه: هل يعد إعفاء اللحية من الأشياء التي يجب توافرها في المسلم؟

ج: يجب على المسلم توفير لحيته، وإعفاؤها، وإرخاؤها؛ امتثالاً لأمر سيد الأولين والآخرين ورسول رب العالمين: محمد بن عبد الله، عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم، حيث قال صلى الله عليه وسلم: **((قصوا الشوارب وأعفوا اللحى خالفوا المشركين))** متفق على صحته، من حديث ابن عمر رضي عنهما، وقال صلى الله عليه وسلم: **((جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس))** أخرجه مسلم في صحيحه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

١ - سبق أن نشرت في كتاب سماحته (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) الجزء الثالث ص ٣٦٤، ٣٦٥.

ومعلوم أن الخير كله في الدنيا والآخرة إنما يتحقق بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم واتباعه، وأن الشر كله في معصية الله ورسوله واتباع الهوى والشيطان، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾^(١) وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ طَغَى وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾^(٢) ودم سبحانه المشركين لاتباعهم الظن والهوى، فقال عز وجل في سورة النجم: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَى﴾^{...} وقال صلى الله عليه وسلم: ((كل أمي يدخلون الجنة إلا من أبي)) قيل: يا رسول الله، ومن يأبى؟! قال: ((من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى)) رواه البخاري في صحيحه.

والآيات والأحاديث في الأمر بطاعة الله ورسوله والنهي عن معصية الله ورسوله صلى الله عليه وسلم كثيرة جدا. ونسأل الله أن يوفق المسلمين جميعا لطاعة ربهم وتوحيده، والإخلاص له، واتباع رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، والتمسك بما جاء به، إنه سميع قريب.

١ - سورة آل عمران الآية ٣١.

٢ - سورة النازعات الآيات ٣٧ - ٤١.

جواب مهم يتعلق بحكم حلق اللحية والمعاصي وهل تحبط بها الأعمال^(١)

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم رئيس تحرير
جريدة عرب نيوز وفقه الله.

سلام عليكم رحمة الله وبركاته أما بعد: فقد اطلعت على ترجمة ما جاء في
جريدتكم عدد يوم الجمعة الموافق ٢٤ / ٢ / ١٩٨٤ م صفحة (٧)، في الصفحة
المخصصة للديانة جواب السؤال التالي الذي وردكم من: س. ر. خ - من جدة.

وهذا نص السؤال: ما حكم الإسلام عن اللحية والشارب؟ هل يوجد
عقاب معين بعد الوفاة للذي يحلق اللحية؟ هل حلق اللحية يفقد ثواب عبادته
والأعمال الصالحة التي يأتي بها في حياته؟

فرأيت الجواب الذي نشرته الجريدة قاصرا وليس وافيا بالمطلوب.

والجواب الصحيح: أن يقال: إن إعفاء اللحية وقص الشارب أمر مفترض
من الشارع صلى الله عليه وسلم حيث قال فيما صح عنه: **((قصوا الشوارب
وأعفوا اللحية خالفوا المشركين))** متفق على صحته. وروى مسلم في صحيحه،
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **((جزوا
الشوارب وأرخوا اللحية خالفوا المجوس))**.

١ - سبق أن نشرت في كتاب سماحته (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) الجزء الثالث، ص ٣٦٦، ٣٦٧.

وهذان الحديثان الصحيحان وما جاء في معناهما كلها تدل على وجوب إعفاء اللحية وإرخائها، وعدم التعرض لها بقص أو حلق، وعلى وجوب قص الشارب، ولم يرد في ذلك عقوبة معينة، ولكن الواجب على المسلم: أن يمثل أمر الله سبحانه وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم، وأن ينتهي عما نهى الله عنه ورسوله ولو لم يرد في ذلك عقاب معين.

ويجوز لولي الأمر أن يعاقب من خالف الأوامر والنواهي بما يراه من العقوبات الرادعة فيما دون عقوبات الحدود؛ ردعا للناس عن ارتكاب محارم الله والتعدي على حدوده.

وقد ثبت عن الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال: (إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن).

ومن مات على ذلك فهو تحت مشيئة الله كسائر المعاصي إن شاء غفر له وإن شاء سبحانه عاقبه بما يستحق على ما فعله من المعاصي، ومن جملة ذلك حلق اللحية، وإطالة الشوارب، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(١) وقد دلت هذه الآية الكريمة على أن جميع الذنوب التي دون الشرك تحت مشيئة الله سبحانه، وهذا هو قول أهل السنة والجماعة، خلافا للخوارج والمعتزلة ومن سلك مسلكهما من أهل البدع.

وبذلك يعلم أن حلق اللحية وإطالة الشوارب وغيرهما من المعاصي التي دون الشرك لا تحبط الأعمال الصالحة ولا تبطل ثوابها،

١ - سورة النساء الآية ١١٦.

ولكنها تنقص الإيمان وتضعفه، وإنما تحبط الأعمال بالشرك وأنواع الكفر الأكبر لا بالمعاصي، كما قال الله سبحانه: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(١) وقال عز وجل: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٢) والآيات في هذا المعنى كثيرة. ونسأل الله للجميع الهداية والتوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

إجبار الطالب العسكري على حلق لحيته^(٣)

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته بعده:

يا محب، كتابك الكريم المؤرخ في ٩ / ١٠ / ١٩٨٨ م وصل وصلك الله بهداه، وما تضمنه من الإفادة: بأنك قد التحقت بالكلية الأكاديمية العربية للنقل البحري في جمهورية مصر العربية، وأن النظام لديها يجبر الطالب على حلق لحيته.. وطلبك النصيحة والتوجيه حول الموضوع.. إلخ كان معلوما. وعليه نشكرك على حسن عنايتك وسؤالك عما يهكم من أمر دينك، ونسأل الله لنا ولك الفقه في دينه، والثبات عليه.

ج: ونفيدك: بأنه قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:

((قصوا الشوارب وأعفوا اللحى خالفوا المشركين)) متفق على

١ - سورة الأنعام الآية ٨٨.

٢ - سورة الزمر الآية ٦٥.

٣ - سبق أن نشرت في كتاب سماحته (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) الجزء الرابع، ص ٤٤١، ٤٤٢.

صحته، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفي صحيح مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **((جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المحوس)).**

وبناء على ذلك أوصيك بترك الكلية المذكورة، والانتقال إلى غيرها إذا أجبرت على حلق لحيتك، وسوف يجعل الله لك فرجا ومخرجا؛ لقوله سبحانه: **﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾** (١).

وعليك أن تلتزم التقوى والتوبة من حلق لحيتك، وألا تعود إلى ذلك ومن تاب تاب الله عليه؛ لقوله سبحانه: **﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾** (٢).

ونوصيك أيضا بالالتحاق بإحدى الجامعات السعودية؛ كالجامة الإسلامية بالمدينة المنورة، أو جامعة الملك عبد العزيز في جدة، أو جامعة أم القرى بمكة المكرمة، أو غيرها من الجامعات والكليات الأخرى في المملكة.

ونحن مستعدون لمساعدتك في ذلك إذا كتبت إلينا بذلك، وأرفقت صورة من مؤهلاتك وتزكية من صاحب الفضيلة رئيس جماعة أنصار السنة المحمدية بالقاهرة الشيخ محمد علي عبد الرحيم. هذا ونسأل الله لنا ولك وللمسلمين التوفيق لما يرضيه، وحسن العاقبة، وصلاح النية والعمل، إنه سبحانه خير مسئول.

١ - سورة الطلاق الآيتان ٢ - ٣.

٢ - سورة طه الآية ٨٢.

حكم حلق اللحية في حق العسكري

وهل شرب الدخان من جنس حلق اللحية^(١)

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم.. وفقه الله، آمين. سلام عليكم رحمة الله وبركاته، بعده: كتابكم المؤرخ ٤ / ٨ / ١٣٩٥ هـ وصل وصلكم الله بهداه، وما تضمنه من الأسئلة كان معلوماً، وهذا نصها وجوابها: الأول: ما حكم حلق اللحية في حق العسكري الذي يؤمر بذلك، وما حكم من قال في حق المخلوق: أنه مخنث؟

ج: حلق اللحية لا يجوز، وهكذا قصها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((قصوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المشركين)) وقوله عليه الصلاة والسلام: ((جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس)) والواجب على المسلم: طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم في كل شيء؛ لقول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٢) الآية، وأولي الأمر: هم الأمراء والعلماء، والواجب طاعتهم فيما يأمر به ما لم يخالف الشرع، فإذا خالف الشرع ما أمروا به لم تجب طاعتهم

١ - سبق أن نشرت في كتاب سماحته (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) الجزء الثالث، ص ٣٦٨، ٣٧٠.

٢ - سورة النساء الآية ٥٩.

في ذلك الشيء؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((إنما الطاعة في المعروف))** وقوله عليه الصلاة والسلام: **((لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق))** وحكومتنا بحمد الله لا تأمر الجندي ولا غيره بحلق اللحية، وإنما يقع ذلك من بعض المسؤولين وغيرهم، فلا يجهز أن يطاعوا في ذلك، والواجب أن يخاطبوا بالتي هي أحسن، وأن يوضح لهم أن طاعة الله ورسوله مقدمة على طاعة غيرهما.

أما قول بعض الوعاظ: أن حلق لحيته مخنث، فهذا كلام قاله بعض العلماء المتقدمين، ومعناه المتشبه بالنساء؛ لأن التخنث هو: التشبه بالنساء، وليس معناه أنه لوطي، كما يظنه بعض العامة اليوم، والذي ينبغي للوعاظ وغيره أن يتجنب هذه العبارة؛ لأنها موهمة، فإن ذكرها فالواجب بيان معناها حتى يتضح للسامعين مراده، وحتى لا يقع بينه وبينهم ما لا تحمد عقباه، ولأن المقصود من الوعظ والتذكير: هو إرشاد المستمعين وتوجيههم إلى الخير، وليس المقصود تنفيرهم من الحق وإثارة غضبهم.

الثاني: ما حكم شرب الدخان، وهل هو من جنس حلق اللحية؟

ج: شرب الدخان من المحرمات؛ لكونه من الخبائث التي حرمها الله، ولأنه يشتمل على أضرار كثيرة، والدليل على تحريمه قوله تعالى: **﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾** ^(١) الآية، وقوله عز وجل في وصف نبيه محمد صلى الله عليه وسلم: **﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾** ^(٢) الآية.

١ - سورة المائدة الآية ٤ .

٢ - سورة الأعراف الآية ١٥٧ .

وقد فسر العلماء الطيبات بأنها: الأطعمة والأشربة المغذية النافعة التي لا ضرر فيها، ومعلوم أن الدخان ليس بهذا الوصف، بل هو من الخبائث الضارة المحرمة، وهو أعظم من حلق اللحى من بعض الوجوه، وحلق اللحى أعظم منه من وجوه أخرى؛ لأن حلق اللحية معصية ظاهرة يراها الناس في وجه صاحبها، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بإعفاء اللحى وإرخائها وتوفيرها، وقص الشوارب وإحفاؤها.

أما الدخان فقد يستتر به صاحبه ولا يطلع عليه الناس، فليس مثل حلق اللحية، لكنه أضر على البدن والعقل والمال من حلق اللحية، ولأنه يؤذي من لم يعتده فهو منكر يضر صاحبه ويضر غيره برأئحته الكريهة.

وبالجملة: فشرب الدخان وحلق اللحى كلاهما منكر، ومضر بالمجتمع، وسبب لفساد عظيم، مع ما في ذلك من المخالفة الظاهرة للشرعية الإسلامية، ومع ما في ذلك أيضا من المضار الاقتصادية، ولأن ذلك أيضا قد يفضي إلى تآسي ذرية من يفعل ذلك وأهل بيته وأصدقائه به في هذه المعصية.

حكم حلق اللحية مضطراً من يعمل في الجيش^(١)

س: أنا في الجيش وأحلق لحيتي دائماً، وذلك غصب عني، هل هذا حرام

أم لا؟

١ - سبق أن نشرت في كتاب سماحته (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) الجزء الثامن، ص ٣٧٦، ٣٧٧.

ج: لا يجوز حلق اللحية. لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بإعفائها وإرخائها في أحاديث صحيحة، وأخبر صلى الله عليه وسلم أن في إعفائها وإرخائها مخالفة للمجوس والمشركين، وكان عليه الصلاة والسلام كثر اللحية، وطاعة الرسول واجبة علينا، والتأسي به في أخلاقه وأفعاله من أفضل الأعمال؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(١) وقال عز وجل: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٢) وقال سبحانه: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٣)

والتشبه بالكفار من أعظم المنكرات، ومن أسباب الحشر معهم يوم القيامة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من تشبه بقوم فهو منهم)) فإذا كنت في عمل تلزم فيه بحلق لحيتك فلا تطعمهم في ذلك؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: ((لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)) فإن ألزموك بحلقها فاترك هذا العمل الذي يجرك لفعل ما يغضب الله، وأسباب الرزق الأخرى كثيرة ميسرة والله الحمد، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه.

وفقل الله، ويسر أمرك، وثبتنا وإياك على دينه.

١ - سورة الأحزاب الآية ٢١.

٢ - سورة الحشر الآية ٧.

٣ - سورة النور الآية ٦٣.

وجوب إعفاء اللحية وتحريم حلقها أو تقصيرها^(١)

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه. أما بعد:

فقد نشرت صحيفة المدينة في عددها الصادر في ٢٤ / ١ / ١٤١٥ هـ — مقالا للشيخ محمد بن علي الصابوني عفا الله عنا وعنه، يتضمن ما نصه:

ومما يتعلق بالصورة والمظهر: أن يهذب المسلم شعره، ويقص أظافره، ويتعاهد لحيته، فلا يتركها شعثة مبعثرة، دون تشذيب أو تمذيب، ولا يتركها تطول بحيث تخيف الأطفال، وتفزع الرجال، فكل شيء زاد عن حده انقلب إلى ضده، فمن الشباب من يظن أن أخذ أي شيء من اللحية حرام، فنراه يطلق لها العنان حتى تكاد تصل إلى سرتة، ويصبح في مظهره كأصحاب الكهف: ﴿لَوِ اطَّلَعَتْ عَلَيْهِمْ لَوِئِيتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَكَلِمَتْ مِنْهُمْ رُعبًا﴾^(٢)... إلخ ما ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن ابن عمر رضي الله عنهما.

ولما كان في هذا الكلام مخالفة للسنة الصحيحة، وإباحة لتشذيب اللحية وتقصيرها، رأيت أن من الواجب: التنبيه على ما تضمنه كلامه - وفقه الله - من الخطأ العظيم والمخالفة الصريحة لسنة النبي صلى الله عليه وسلم، فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، في الصحيحين وغيرهما أنه قال: **((قصوا الشوارب وأعفوا اللحى))**،

١ - سبق أن نشرت في كتاب سماحته (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) الجزء الثامن، ص ٣٦٨ - ٣٧٠.

٢ - سورة الكهف الآية ١٨.

وفي لفظ: **((قصوا الشوارب ووفروا اللحى خالفوا المشركين))** وفي رواية مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **((جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا الجوس))**.

ففي هذه الأحاديث الصحيحة الأمر الصريح بإعفاء اللحى، وتوفيرها وإرخائها، وقص الشوارب؛ مخالفة للمشركين والجوس. والأصل في الأمر: الوجوب، فلا تجوز مخالفته إلا بدليل يدل على عدم الوجوب، وليس هناك دليل على جواز قصها وتشذيبها وعدم إطالتها.

وقد قال الله عز وجل: **﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾** ^(١) وقال سبحانه: **﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾** ^(٢) وقال عز وجل: **﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾** ^(٣) والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: **((كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبي))** قيل: يا رسول الله، ومن يأبى؟! قال: **((من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبي))** رواه البخاري في صحيحه، وقال صلى الله عليه وسلم: **((ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم**

١ - سورة الحشر الآية ٧.

٢ - سورة النور الآية ٥٤.

٣ - سورة النور الآية ٥٦.

واختلافهم على أنبيائهم)) متفق عليه. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

وقد احتج الشيخ محمد المذكور على ما ذكره: بما رواه الترمذي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها. وهذا الحديث ضعيف الإسناد لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولو صح لكان حجة كافية في الموضوع، ولكنه غير صحيح؛ لأن في إسناده عمر بن هارون البلخي، وهو متروك الحديث.

واحتج - أيضا - الشيخ على ما ذكره بفعل ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يأخذ من لحيته في الحج ما زاد على القبضة. وهذا لا حجة فيه؛ لأنه اجتهد من ابن عمر رضي الله عنهما، والحجة في روايته لا في اجتهداه. وقد صرح العلماء رحمهم الله: أن رواية الراوي من الصحابة ومن بعدهم الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم هي الحجة، وهي مقدمة على رأيه إذا خالف السنة.

فأرجو من صاحب المقال - الشيخ محمد - أن يتقي الله سبحانه، وأن يتوب إليه مما كتب، وأن يصدق بذلك في الصحيفة التي نشر فيها الخطأ. ومعلوم عند أهل العلم: أن الرجوع إلى الحق شرف لصاحبه، وواجب عليه، وخير له من التماسي في الخطأ.

وأسأل الله أن يوفقنا وإياه وجميع المسلمين للفقهِ في الدين، وأن يعيذنا جميعاً من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، وأن يصلح قلوبنا وأعمالنا، أنه جواد كريم.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وآله وصحبه.

وجوب إعفاء اللحية وتحريم حلقها أو قصها^(١)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.. وبعد:

فقد ورد إلى سؤال عن حكم حلق اللحية أو قصها، وهل يكون من حلقها معتقدا حل ذلك كافرا؟ وهل يقتضي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: وجوب إعفاء اللحية وتحريم حلقها، أم لا يقتضي إلا استحباب الإعفاء؟

الجواب: قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: **((قصوا الشوارب وأعفوا اللحى خالفوا المشركين))** متفق على صحته، ورواه البخاري في صحيحه بلفظ: **((قصوا الشوارب ووفروا اللحى خالفوا المشركين))** وفي صحيح مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **((جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا الجوس))**.

وهذا اللفظ في الأحاديث المذكورة يقتضي وجوب إعفاء اللحى وإرخائها، وتحريم حلقها وقصها؛ لأن الأصل في الأوامر: هو الوجوب، والأصل في النواهي: هو التحريم ما لم يرد ما يدل على خلاف ذلك، وهذا هو المعتمد عند أهل العلم، وقد قال الله سبحانه: **﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾**^(٢) وقال عز وجل: **﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ**

١ - سبق أن نشرت في كتاب سماحته (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) الجزء الثالث، ص ٣٧٢ - ٣٧٤.

٢ - سورة الحشر الآية ٧.

أَمْرُهُ أَنْ تُصَيِّبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصَيِّبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ^(١) قال الإمام أحمد رحمه الله: (الفتنة: الشرك)، لعله إذا رد بعض قوله - يعني: قول النبي صلى الله عليه وسلم - أن يقع في قلبه شيء من الزيف فيهلك، ولم يرد في الكتاب ولا في السنة ما يدل على أن الأمر في هذه الأحاديث ونحوها للاستحباب.

أما الحديث الذي رواه الترمذي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها، فهو حديث باطل عند أهل العلم؛ لأن في إسناده رجلا يدعى عمر بن هارون البلخي وهو متهم بالكذب، وقد انفرد بهذا الحديث دون غيره من رواة الأخبار، مع مخالفته للأحاديث الصحيحة.

فعلم بذلك أنه باطل لا يجوز التعويل عليه ولا الاحتجاج به في مخالفة السنة الصحيحة، والله المستعان.

ولا شك أن الحلق أشد في الإثم؛ لأنه استئصال للحية بالكلية، ومبالغة في فعل المنكر، والتشبه بالنساء، أما القص والتخفيف فلا شك أن ذلك منكر ومخالف للأحاديث الصحيحة، ولكنه دون الحلق.

أما حكم من فعل ذلك فهو عاص وليس بكافر، ولو اعتقد الحل بناء على فهم خاطئ أو تقليد لبعض العلماء.

والواجب أن ينصح، ويحذر من هذا المنكر؛ لأن حكم اللحية في الجملة فيه خلاف بين أهل العلم هل يجب توفيرها أو يجوز قصها؟

١ - سورة النور الآية ٦٣.

أما الحلق فلا أعلم أن أحدا من أهل العلم قال بجوازه، ولكن لا يلزم من ذلك كفر من ظن جوازه؛ لجهل، أو تقليد، بخلاف الأمور المحرمة المعلومة من الدين بالضرورة لظهور أدلتها، فإن استباحتها كفر أكبر إذا كان المستباح ممن عاش بين المسلمين، فإن كان ممن عاش بين الكفرة أو في بادية بعيدة عن أهل العلم فإن مثله توضح له الأدلة، فإذا أصر على الاستباحة كفر.

ومن أمثلة ذلك: الزنا، والخمر، ولحم الخنزير، وأشباهها، فإن هذه الأمور وأمثالها معلوم تحريمها من الدين بالضرورة، وأدلتها ظاهرة في الكتاب والسنة فلا يلتفت إلى دعوى الجهل بها إذا كان من استحلبها مثله لا يجهل ذلك كما تقدم.

وأسأل الله أن يوفقنا وإياكم للعلم النافع والعمل الصالح، وأن يمنحنا الفقه في دينه والثبات عليه، وأن يعيدنا جميعا من مضلات الفتن، إنه سميع قريب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

هل يجوز تقصير اللحية أم أن الواجب إعفاؤها^(١)

س: أعفيت لحيتي والحمد لله؛ والآن كلما واجهني أحد من أهلي أو معارفي استنكروا لحيتي ورموني بكلمات جارحة وطلبوا مني تقصيرها، وأنا مصمم على إعفائها، هل يجوز تقصيرها أم أواظب على إعفائها، وأضرب بكلامهم عرض الحائط؟

ج: الواجب عليك أن تستمر في إعفائها وإرخائها؛ طاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وامتنالا لأمره، وأن تضرب بكلامهم عرض الحائط، وأن تنكر عليهم كلامهم، وتذكرهم بالله، وأن هذا لا يجوز لهم، بل عملهم هذا في الحقيقة نيابة عن الشيطان؛ لأنهم بهذا صاروا نوابا له يدعون إلى معاصي الله، نسأل الله العافية، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: **((قصوا الشوارب وأعفوا اللحى خالفوا المشركين))** ويقول: **((جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا الجوس))** ويقول: **((وفروا اللحى))** فالواجب: إرخاؤها، وإعفاؤها، وتوفيرها، وعدم طاعة كل من يدعو إلى قصها أو حلقها، نسأل الله السلامة.

وهذا مصداق الحديث: **((أنه يأتي في آخر الزمان شياطين يدعون إلى عصيان الله وإلى ارتكاب محارمه))** وقد جاء في حديث حذيفة رضي الله عنها المتفق على صحته لما سأل الرسول صلى الله عليه وسلم عن الشر

١ - سبق أن نشرت في كتاب سماحته (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) الجزء الثالث، ص ٣٧١.

الذي يقع بعده صلى الله عليه وسلم، ذكر له أنه يقع بعد ذلك في آخر الأمة دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها، قلت: يا رسول الله، صفهم لنا؟ قال: ((هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا)) نسأل الله العافية. فهؤلاء وأضرابهم من جنس من ذكرهم السائل، فالواجب الحذر منهم، وعدم الاستجابة إلى ما يدعون إليه مما يخالف الشرع المطهر.

والله المستعان. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

تربية اللحي وما يوافق الشرع الإسلامي منها^(١)

س: ألاحظ الاختلاف في إرخاء اللحي وإطلاقها، فأني تربية اللحي توافق الشرع الإسلامي وما سار عليه السلف الصالح؟

ج: ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((قصوا الشوارب وأعفوا اللحي خالفوا المشركين)) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، والإمام مسلم في صحيحه، وأخرجه الأئمة الآخرون رحمة الله عليهم، فهو حديث صحيح ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أهل العلم، ومعناه: أنه يجب على المؤمن قص شاربه، وإرخاء لحيته، وإعفائها، وعدم أخذها لا حلًا ولا قصًا.

١ - سبق أن نشرت في كتاب سماحته (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) الجزء الثامن، ص ٣٧٠ - ٣٧٢.

وقال صلى الله عليه وسلم: **((قصوا الشوارب ووفروا اللحى خالفوا المشركين))** أخرجه الإمام البخاري في صحيحه رحمه الله. وقال أيضا فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **((جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس))** أخرجه الإمام مسلم في صحيحه.

وهذه الأحاديث وما جاء في معناها كلها تدل على أن الواجب على المسلمين قص الشوارب، وعدم إطالتها، وتدل أيضا على وجوب إرخاء اللحى وتوفيرها وإعفائها.

فالواجب على المسلمين طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد قال الله عز وجل: **﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾** ^(١) ويقول عز شأنه: **﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾** ^(٢) ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى))** قيل: يا رسول الله، ومن يأبى؟! قال: **((من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى))** أخرجه الإمام البخاري في صحيحه.

فالواجب العناية بطاعة الله ورسوله في كل شيء؛ من الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن

١ - سورة النور الآية ٥٤.

٢ - سورة النساء الآية ٨٠.

المنكر، وإعفاء اللحي، وقص الشوارب، وعدم إسبال الثياب، وفي كل شيء مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم؛ امتثالاً للأوامر، وتركاً للنواهي، وهذا هو طريق الجنة وطريق السعادة، يقول الله سبحانه: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾^(١) ويقول سبحانه: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيُّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾^(٢).

فالهداية والسلامة والنجاح في اتباعه صلى الله عليه وسلم وطاعة أوامره وترك نواهيه ويقول جل وعلا: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾^(٣).

فمن كان يحب الله ويحب رسوله عليه الصلاة والسلام فعليه أن يتبع هذا الرسول العظيم، فاتباعه والتمسك بما جاء به هو السبيل الوحيد لمحبة الله عز وجل، كما أنه السبيل للمغفرة، ودخول الجنة، والنجاة من النار.

١ - سورة النساء الآيتان ١٣ - ١٤.

٢ - سورة الأعراف الآية ١٥٨.

٣ - سورة آل عمران الآية ٣١.

أخذ الأجرة على حلق اللحي حرام^(١)

س: بعض أصحاب صالونات الحلاقة يخلقون لحي بعض الناس، فما حكم المال الذي يأخذونه بسبب عملهم؟

ج: حلق اللحي وقصها محرم ومنكر ظاهر، لا يجوز للمسلم فعله ولا الإعانة عليه، وأخذ الأجرة على ذلك حرام وسحت، يجب على من فعل ذلك التوبة إلى الله منه، وعدم العودة إليه، والصدقة بما دخل عليه من ذلك إذا كان يعلم حكم الله سبحانه في تحريم حلق اللحي، فإن كان جاهلاً فلا حرج عليه فيما سلف، وعليه الحذر من ذلك مستقبلاً؛ لقول الله عز وجل في أكلة الربا: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(٢).

وفي الصحيحين، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((قصوا الشوارب وأعفوا اللحي خالفوا المشركين)) وفي صحيح البخاري، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((قصوا الشوارب ووفروا اللحي خالفوا المشركين)) وفي صحيح مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((جزوا الشوارب وأرخوا اللحي خالفوا الجوس)).

١ - سبق أن نشرت في كتاب سماحته (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) الجزء الثامن، ص ٣٧٢ - ٣٧٣.

٢ - سورة البقرة الآية ٢٧٥.

فالواجب على كل مسلم أن يمتثل أمر الله في إعفاء لحيته وتوفيرها، وقص الشارب وإحفائه، ولا ينبغي للمسلم أن يغتر بكثرة من خالف هذه السنة وبارز ربه بالمعصية.

نسأل الله أن يوفق المسلمين لكل ما فيه رضاه، وأن يعينهم على طاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، وأن يمن على من خالف أمر الله ورسوله بالتوبة النصوح إلى ربه والمبادرة إلى طاعته وامتنال أمره وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم إنه سميع قريب.

حكم حلق اللحية كاملاً أو

ناقصاً والصباغ بالأسود^(١)

س: يوجد بعض الإخوان يخلقون لحاهم كاملاً وبعضهم يقي قليلاً في رأس الذقن، وفيه من يصبغ بالصباغ الأسود ثم يقولون جميعاً: إنه لم يرد لا في الكتاب ولا في السنة فهي ولا تحريم ولا خلافه لا في حلق اللحية ولا في صبغها بالسواد، ولم يرد ما يثبت ذلك، علماً بأن منهم من يخلق، ومنهم من يصبغ، ويعتبرون أنفسهم على حق حسب أقوالهم، نرجو من سماحتكم الجواب الكافي والشافي في هذه المسألة. أبناؤكم: ب. ح. أ - م. ع. س - ع. س. م.

١ - سبق أن نشرت في كتاب سماحته (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) الجزء الثامن، ص ٣٧٤.

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. وبعد: ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **((قصوا الشوارب وأعفوا اللحى خالفوا المشركين))** وفي لفظ البخاري: **((قصوا الشوارب ووفروا اللحى خالفوا المشركين))** وروى مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **((جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس))** وفي صحيح مسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **((غيروا هذا الشيب واجتنبوا السواد))** وفي السنن بإسناد صحيح، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **((يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة))** رواه أبو داود، والنسائي، وهذا وعيد شديد، يقضي أن هذا العمل من الكبائر.

نسأل الله أن يعيذنا جميعا من أسباب غضبه، ومن طاعة الهوى والشيطان.

هل يجوز حلق اللحية لمن يخشى الفتنة^(١)

س: إذا كان الرجل في بلد لا يستطيع أن يرخي لحيته فتكون لحيته مصدر شبهة، هل له حلقها؟.

١ - سبق أن نشرت في كتاب سماحته (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) الجزء الثامن، ص ٣٧٥ - ٣٧٧.

ج: ليس له ذلك، بل عليه أن يتقي الله، ويجتنب الأشياء التي تسبب أذاه، فإن الذين يحاربون الله لا يحاربونها من أجلها، يحاربونها من أجل بعض ما يقع من أهلها من غلو وإيذاء وعدوان، فإذا استقام على الطريق، ودعا الله باللسان، ووجه الناس إلى الخير، وأقبل على شأنه، وحافظ على الصلاة، ولم يتعرض للناس ما تعرضوا له، هذا الذي يقع في مصر وغيرها إنما هو في حق أناس يتعرضون لبعض المسئولين من ضرب وقتل أو غير ذلك من الإيذاء؛ فلهذا يتعرض لهم المسئولون.

فالواجب على المؤمن ألا يعرض نفسه للبلاء، وأن يتقي الله ويرخي لحيته، ويحافظ على الصلاة، وينصح الإخوان ولكن بالرفق، بالكلام الطيب، لا بالتعدي على الناس، ولا بضربهم ولا بشتهم ولعنهم، ولكن بالكلام الطيب والأسلوب الحسن، قال الله عز وجل: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(١) وقال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾^(٢) وقال الله لموسى وهارون لما بعثهما إلى فرعون: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾^(٣) وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن الرفق لا يكون

١ - سورة النحل الآية ١٢٥.

٢ - سورة آل عمران الآية ١٥٩.

٣ - سورة طه الآية ٤٤.

في شيء إلا زانه ولا يتزع من شيء إلا شانه)) ولا سيما في هذا العصر، هذا العصر، عصر الرفق والصبر والحكمة، وليس عصر الشدة.

والناس أكثرهم في جهل، في غفلة وإيثار للدنيا، فلا بد من الصبر، ولا بد من الرفق حتى تصل الدعوة، وحتى يبلغ الناس وحتى يعلموا.
ونسأل الله للجميع الهداية.

حكم خلق اللحية لأسباب سياسية^(١)

س: رجل خلق لحيته لظروف سياسية، وحين سألته قال: لا أستطيع أن أنطلق كداعية في هذا المكان والزمان إلا بخلق اللحية، فهل يعذر في ذلك؟

ج: لا يجوز للمسلم أن يخلق لحيته لأسباب سياسية، أو ليمكن من الدعوة، بل الواجب عليه إعفاؤها وتوفيرها؛ امتثالاً لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم فيما صح عنه من الأحاديث، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: ((قصوا الشوارب وأعفوا اللحى خالفوا المشركين)) متفق على صحته.

١ - أجاب سماحته على هذا السؤال ضمن تعليق سماحته على ندوة حول صلاة الاستسقاء للمشائخ: صالح الأطرم، وعبد الرحمن البراك و عبد العزيز الراجحي، وذلك بمسجد الجامع الكبير بالرياض.

فإذا لم يتمكن من الدعوة إلا بخلقها انتقل إلى بلاد أخرى يتمكن من الدعوة فيها بغير خلق، إذا كان لديه علم وبصيرة؛ عملاً بالأدلة الشرعية في ذلك، مثل قوله سبحانه: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(١) الآية، وقوله سبحانه: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾^(٢) الآية.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من دل على خير فله مثل أجر فاعله)) أخرجه مسلم في صحيحه، وقوله صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه لما بعثه إلى خيبر لدعوة اليهود وجهادهم: ((ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالى فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم)) متفق على صحته.

والآيات والأحاديث في وجوب الدعوة إلى الله وبيان فضلها كثيرة، وحاجة المسلمين وغيرهم إليها شديدة؛ لأنها هي الوسيلة لتبصير الناس بدينهم وإرشادهم إلى أسباب النجاة، ولأنها وظيفة الرسل عليهم الصلاة والسلام وأتباعهم بإحسان. والله ولي التوفيق.

١ - سورة النحل الآية ١٢٥.

٢ - سورة يوسف الآية ١٠٨.

حكم طاعة الوالد في حلق اللحية^(١)

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم: م. ج. ب.
ع وفقه الله سلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد:

فقد وصلني كتابك - وصلك الله بهداه - المتضمن: طلب الجواب
عن سؤالين: أولهما: عن حكم طاعتك لوالدك في حلق اللحية. فجوابا عن
السؤال الأول:

ج: أفيدك: بأنه لا يجوز لك طاعة والدك في حلق اللحية، بل يجب
توفيرها وإعفاؤها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((أحفوا الشوارب وأعفوا
اللحي خالفوا المشركين)) ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((إنما الطاعة في
المعروف)).

وإعفاء اللحية واجب وليس بسنة حسب الاصطلاح الفقهي؛ لأن
الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بذلك، والأصل في الأمر الوجوب، وليس
هناك صارف عنه.

١ - سبق أن نشرت في كتاب سماحته (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) الجزء الثامن ص ٣٧٧ - ٣٧٨،
علما بأنه لم ينشر هنا السؤال الثاني ولا جوابه؛ لكونه لا يتناول موضوع اللحية.

رد على سؤال عن حكم اللحية^(١)

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

إلى حضرة الأخ المكرم. وفقه الله لما فيه رضاه. وزاده من العلم والإيمان وجعله مباركا أينما كان آمين. سلام عليكم رحمة الله وبركاته. أما بعد:

فأرجو أنكم والأولاد ومن لديكم من خواص المسئولين في خير وعافية، أسبغ الله عليكم وافر نعمه، ووفقنا وإياكم لشكرها، إنه خير مسئول.

ثم أفيدكم: أن مندوبكم ذكر لي أنكم ترغبون أن أكتب لكم في موضوع اللحية.

وبناء على ذلك يسرني أن أخبركم: أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أعفى لحيته، وهكذا أصحابه رضي الله عنهم، وثبت عنه في الصحيحين أنه قال: **((قصوا الشوارب وأعفوا اللحى خالفوا المشركين))** وروى البخاري في صحيحه، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((وفروا اللحى وقصوا الشوارب خالفوا المشركين))** وفي صحيح مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس))**.

١ - سبق أن نشرت في كتاب سماحته (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) الجزء الثالث، ص ٣٧٥ - ٣٧٦.

فهذه الأحاديث الصحيحة وما جاء في معناها، كلها تدل على وجوب إعفاء اللحي وإرخائها وتوفيرها، وعلى تحريم حلقها أو قصها.

وتعلمون حفظكم الله أن الواجب على المسلم: امتثال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاعته أينما كان، ومن أي جنس كان، وعلى أي مستوى كان؛ لقوله سبحانه: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾^(١) وقوله عز وجل: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٢) وقول عز وجل: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾^(٣) وقوله سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(٤) والآيات في هذا الأمر كثيرة.

فالواجب عليكم العناية بتوفير اللحية وإعفائها وإرخائها، ونصيحة من حولكم بذلك، وأمرهم بطاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في كل شيء، وذلك هو طريق العزة والسعادة والنجاة والعاقبة الحميدة في الدنيا والآخرة.

وفقكم الله لما في صلاح دينكم ودنياكم، ولما فيه صلاح العباد والبلاد، ونصر بكم دينه، وأعانكم على كل خير، إنه جواد كريم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١ - سورة النساء الآية ٨٠.

٢ - سورة الحشر الآية ٧.

٣ - سورة النور الآية ٥٤.

٤ - سورة النور الآية ٥٦.

حكم من يساوي لحيته^(١)

س: ما حكم من يساوي لحيته يجعلها متساوية مع بعضها البعض؟

ج: الواجب: إعفاء اللحية، وتوفيرها، وإرخاؤها، وعدم التعرض لها بشيء؛ لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: **((قصوا الشوارب وأعفوا اللحى خالفوا المشركين))** متفق على صحته، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وروى البخاري في صحيحه رحمه الله عليه، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((قصوا الشوارب ووفروا اللحى خالفوا المشركين))** وروى مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **((جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس))**.

وهذه الأحاديث كلها تدل على وجوب إعفاء اللحى وتوفيرها وإرخائها، وعلى وجوب قص الشوارب. هذا هو المشروع، وهذا هو الواجب الذي أرشد إليه النبي عليه الصلاة والسلام وأمر به، وفي ذلك تأس به صلى الله عليه وسلم وبأصحابه رضي الله عنهم، ومخالفة للمشركين، وابتعاد عن مشابھتهم وعن مشابھة النساء.

١ - سبق أن نشرت في كتاب سماحته (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) الجزء الرابع، ص ٤٤٣ - ٤٤٤.

وأما ما رواه الترمذي رحمه الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها فهو خير باطل عند أهل العلم لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد تشبث به بعض الناس، وهو خير لا يصح؛ لأن في إسناده عمر بن هارون البلخي وهو متهم بالكذب.

فلا يجوز للمؤمن أن يتعلق بهذا الحديث الباطل، ولا أن يترخص بما يقوله بعض أهل العلم، فإن السنة حاکمة على الجميع، والله يقول جل وعلا: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾^(١) ويقول سبحانه: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾^(٢) ويقول سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٣).

والله ولي التوفيق.

١ - سورة النساء الآية ٨٠.

٢ - سورة النور الآية ٥٤.

٣ - سورة النساء الآية ٥٩.

باب فروض الوضوء وصفته

كيفية الوضوء^(١)

س: أرجو بيان كيفية الوضوء والصلاة على ضوء ما وما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لشدة الحاجة إلى ذلك جزاكم الله خيراً ؟

ج: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، أما بعد: فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على أنه كان في أول الوضوء يغسل كفيه ثلاثاً مع نية الوضوء، ويسمي؛ لأنه المشروع، وروي عنه صلى الله عليه وسلم من طرق كثيرة أنه قال: **((لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه))**.

فيشرع للمتوضئ أن يسمي الله في أول الوضوء، وقد أوجب ذلك بعض أهل العلم مع الذكر، فإن نسي أو جهل فلا حرج، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاث مرات، ويغسل وجهه ثلاثاً، ثم يغسل يديه مع المرفقين ثلاثاً، يبدأ باليمنى ثم اليسرى، ثم يمسح رأسه وأذنيه مرة واحدة، ثم يغسل رجليه مع الكعبين ثلاث مرات، يبدأ باليمين، وإن اقتصر على مرة أو مرتين فلا بأس؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة،

١ - من برنامج نور على الدرب، الشريط رقم (٨٤٤).

ومرتين مرتين، وثلاثا ثلاثا، وربما غسل بعض أعضائه مرتين وبعضها ثلاثا، وذلك يدل على أن الأمر فيه سعة، والحمد لله، لكن التثليث أفضل، وهذا إذا لم يحصل بول أو غائط، فإن حصل شيء من ذلك فإنه يبدأ بالاستنجاء ثم يتوضأ الوضوء المذكور.

أما الريح، والنوم، ومس الفرج، وأكل لحم الإبل، فكل ذلك لا يشرع منه الاستنجاء، بل يكفي الوضوء الشرعي الذي ذكرناه، وبعد الوضوء يشرع للمؤمن والمؤمنة أن يقولوا: ((أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين)) لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ويشرع لمن توضأ أن يصلي ركعتين، وتسمى: سنة الوضوء، وإن صلى بعد الوضوء السنة الراتبة كفت عن سنة الوضوء.

هل يشترط لصاحب اللحية الكثيفة

وصول الماء لمنابت الشعر^(١)

س: هل يشترط لصاحب اللحية الكثيفة أن يصل الماء إلى منابت الشعر؟

١ - من برنامج نور على الدرب.

ج: يكفيه أن يمر الماء عليها، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة دالة على ذلك، وإن خللها فهو أفضل، وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا وهذا.

حكم من ترك التسمية في الوضوء ناسياً^(١)

س: توضأت ولم أذكر أنني لم أسم إلا بعد الفراغ من غسل اليدين، وكلما ذكرت أعدت مرة أخرى، فما حكم ذلك؟

ج: قد ذهب جمهور أهل العلم إلى صحة الوضوء بدون تسمية. وذهب بعض أهل العلم إلى وجوب التسمية مع العلم والذكر؛ لما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: **((لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه))** لكن من تركها ناسياً أو جاهلاً فوضوءه صحيح، وليس عليه إعادته ولو قلنا بوجوب التسمية؛ لأنه معذور بالجهل والنسيان. والحجة في ذلك قوله تعالى: **﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾**^(٢) وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أن الله سبحانه قد استجاب هذا الدعاء).

وبذلك تعلم أنك إذا نسيت التسمية في أول الوضوء ثم ذكرتها في أثناءه فإنك تسمي، وليس عليك أن تعيد أولاً؛ لأنك معذور بالنسيان.

وفق الله الجميع.

١ - نشرت في مجلة الدعوة في العدد (١٤٤٧) بتاريخ ٢٣ / ١ / ١٤١٥ هـ. وفي كتاب الدعوة (الفتاوى) لسماحته. الجزء الثاني ص ٥٢.
٢ - سورة البقرة الآية ٢٨٦.

هل ستر العورة شرط لصحة الوضوء^(١)

س: الأخ: ع. م - من زغرب في كرواتيا يقول في سؤاله: عندما انتهيت من الاستحمام للتنظف توضع ثيابي، فهل عملي هذا صحيح؟ أي: أن ستر العورة ليس شرطاً في صحة الوضوء، أرجو إفادتنا جزاكم الله خيراً.

ج: الوضوء صحيح، وليس ستر العورة شرطاً في صحة الوضوء.

والله ولي التوفيق.

صحة وضوء الإنسان وهو متجرد من ثيابه^(٢)

س: سؤال من: ع. ع - من العراق يقول: هل يصح الوضوء والإنسان متعرّ تماماً بعد استحمامه في مكان واحد؟

ج: لا أعلم حرجاً في أن يتوضأ الإنسان وهو عار تبعا للغسل، وإن بدأ بالوضوء قبل الغسل فهو الأفضل؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه كان يتوضأ ثم يغتسل للجنابة.

١ - نشرت في المجلة العربية في العدد (٢١٦) لشهر محرم من عام ١٤١٦ هـ.

٢ - من برنامج نور على الدرب.

هل مسح الرقبة في الوضوء غير مستحب^(١)

س: هل مسح الرقبة في الوضوء غير مستحب؛ لأنه تشبه باليهود كما سمعت؟

ج: نعم، لا يستحب، ولا يشرع مسح العنق، وإنما المسح يكون للرأس والأذنين فقط، كما دل على ذلك الكتاب والسنة.

حكم من نسي غسل الوجه وأعاد بعد

غسل اليدين ثم أكمل الوضوء^(٢)

س: الأخ: و. م. ب - من الرياض يقول في سؤاله: وأنا أتوضأ للصلاة نسيت غسل وجهي وغسلت يدي ثم تذكرت ذلك فغسلت وجهي ثم يدي ثم أكملت الوضوء، فهل علي شيء في ذلك؟ وماذا يا سماحة الشيخ لو نسي الإنسان غسل وجهه ولم يتذكر إلا بعد انتهائه من الوضوء؟ أفوتونا جزاكم الله خيراً.

ج: ليس عليك شيء في ذلك؛ لأنك رجعت فغسلت وجهك ثم يديك ثم أكملت الوضوء، أما من ترك وجهه ولم يتذكر إلا بعد الفراغ من الوضوء، فإنه يعيد الوضوء؛ لوجوب الترتيب والموالاة. والله ولي التوفيق.

١ - من برنامج نور على الدرب.

٢ - من ضمن الأسئلة الموجهة من المجلة العربية.

حكم من نسي مسح الرأس وغسل رجليه هل يعيد الوضوء^(١)

س: أثناء وضوئي نسيت أن أمسح رأسي وغسلت رجلي، فهل علي أنا أعيد الوضوء كاملاً أو أعيد مسح الرأس ثم أغسل الرجلين بعد ذلك؟

ج: عليك أن تمسح رأسك وأذنيك، ثم تعيد غسل الرجلين إذا ذكرت ذلك قبل طول الفصل، فإن طال الفصل فعليك أن تعيد الوضوء من أوله؛ لأن الموالاة بين الأعضاء فرض من فروض الوضوء. والله ولي التوفيق.

حكم من لا يعمل بالترتيب أثناء الوضوء^(٢)

س: أثناء الوضوء لا أعمل بالترتيب، فأحياناً أقدم اليد اليسرى على اليمنى والرجل اليسرى على اليمنى والاستنشاق على المضمضة، فهل عملي هذا جائز؟

ج: المشروع للمسلم أن يتوضأ كما توضأ النبي صلى الله عليه وسلم، فيبدأ بالوجه ويتمضمض ويستنشق ويغسله ثلاثاً، فإن اكتفى بواحدة أو اثنتين كفاه ذلك، ولكن الأفضل: أن يكرر المضمضة والاستنشاق والغسل للوجه ثلاث مرات، ثم يغسل اليدين مع المرفقين ثلاث مرات،

١ - سؤال موجه من ع. س من الرياض في مجلس سماحته.

٢ - سؤال موجه من ع. س من الرياض في مجلس سماحته.

ويبدأ باليمنى قبل اليسرى، فإن اقتصر على غسلة واحدة كفى ذلك أو غسلتين كفتاه. ولكن الأفضل أن يغسل اليدين مع المرفقين ثلاثاً كالوجه، ثم يمسح رأسه مع الأذنين مرة واحدة، ثم يغسل الرجلين مع الكعبين ثلاث مرات كاليدين، ويبدأ باليمنى قبل اليسرى. تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا توضأتم فابدؤوا بيمينكم))^(١).

ثم يقول بعد الفراغ من الوضوء: ((أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين)).

والله ولي التوفيق.

١ - مسند الإمام أحمد (٢ / ٣٥٤).

باب المسح على الخفين

كيفية المسح على الجوربين^(١)

س: الأخ: أ. ع. ص - من الخرج يقول في سؤاله: رأيت أحد الإخوة يمسح على جوربه الأيمن بيده اليمنى، وعلى جوربه الأيسر بيده اليسرى في وقت واحد - أي: جميعاً - وسؤالي يا سماحة الشيخ، أليس الترتيب والموالاتة من شروط المسح على الخفين، أي: أليس المفروض أن يمسح الرجل اليمنى، ثم يمسح بعدها الرجل اليسرى؟ وسؤال آخر يا سماحة الشيخ، هل من الأفضل أن يكون المسح باليد اليمنى، أو أن الأمر فيه سعة؟ أفتونا أثابكم الله.

ج: السنة: أن يبدأ بالرجل اليمنى قبل اليسرى، كالغسل؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا توضأتم فابدؤوا بيمينكم)) وقول عائشة رضي الله عنها: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله، وفي طهوره، وفي شأنه كله)، متفق على صحته. فإذا مسح الرجل اليمنى باليد اليمنى، والرجل اليسرى باليد اليسرى، فلا بأس إذا بدأ باليمنى، وإن مسحهما جميعاً باليد اليمنى أو باليسرى فلا حرج.

١ - نشرت في المجلة العربية في العدد (٢٣٠) لشهر ربيع الأول من عام ١٤١٧هـ.

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن البدء باليمن من اليدين والرجلين مستحب لا واجب، وإنما الواجب الترتيب بين الوجه واليدين، ثم الرأس، ثم الرجلين.

أما تقديم إحدى اليدين على الأخرى، أو إحدى الرجلين على الأخرى فمستحب لا واجب، والأحوط للمؤمن أن يبدأ باليمن من اليدين والرجلين في الغسل والمسح؛ عملاً بالأدلة الشرعية، وخروجاً من الخلاف. والله ولي التوفيق.

كيفية المسح على الجوارب وشروطه^(١)

س: المسح على الجوارب كيف يكون؟ وما هي شروطه؟

ج: يجوز المسح على الجوربين إذا كانا ساترين للقدمين والكعبين، كما يجوز المسح على الخفين إذا لبس الجوربين والخفين على طهارة كاملة. يوماً وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، بدءاً من المسح الأول بعد الحدث؛ لأنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الصحيحة ما يدل على ذلك.

والله ولي التوفيق.

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة من المجلة العربية.

المسح على الشراب^(١)

س: حين الوضوء للصلاة أحيانا أكون لابسا الشراب وأمسح بيدي على الشراب بالماء، مع العلم بأن الشراب نظيف، هل هذا جائز؟

ج: المشروع للمسلم أن يمسح على الخفين أو الجوربين إذا لبسهما على طهارة، وكانا ساترين للقدمين مع الكعبين؛ يوما وليلة إن كان مقيما، وثلاثة أيام بلياليها إن كان مسافرا. وتبدأ مدة المسح: من بعد الحدث الذي بعد اللبس، فإن خلعهما وغسل رجليه بعد غسل الوجه واليدين والمسح على الرأس والأذنين فلا بأس، لكن ذلك خلاف السنة.

والله ولي التوفيق.

كيفية المسح على الجوارب^(٢)

س: سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز وفقه الله أرجو الإفادة عن كيفية المسح على الجوارب، وهل هو بكلتا اليدين، أم باليد اليمنى، أم أمسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى؟ جزاكم الله خيرا.

ج: السنة: مسح اليمين باليد اليمنى، واليسرى باليسرى؛

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة من المجلة العربية.

٢ - من ضمن الأسئلة الموجهة من المجلة العربية.

لقوله صلى الله عليه وسلم: **((إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم))** خرجه أهل السنن بإسناد صحيح. والله ولي التوفيق.

مدة المسح على الجوارب^(١)

س: هل يجوز فسخ الشراب بعد أداء الفروض الخمسة للماسح عليهما يوم وليلة، وعند اتساخهما هل يصح تغييرهما قبل إكمال الفروض ومتابعة المسح عليهما؟ والقصد من سؤالي هذا: إراحة الأرجل عند النوم وذلك بعد أداء الفروض جميعها، ابتداء من صلاة الفجر حتى العشاء والفترة ما بين العشاء والفجر راحة، راجين إفادتنا بذلك، والله يوفقكم.

ج: المشروع للمؤمن أن يمسح يوما وليلة إذا كان مقيما، وثلاثة أيام بلياليها إذا كان مسافرا، كما ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام في الحديث عن علي رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليها))** وهكذا جاء في أحاديث أخرى عن النبي عليه الصلاة والسلام.

والبدء يكون من المسح بعد الحدث، فإذا أحدث الضحى مثلا ثم توضأ للظهر ولبسهما، ثم أحدث، ثم مسح للعصر فإنه يستمر

١ - نور على الدرب الشريط رقم (١١).

إلى العصر الآتي، فإذا جاء العصر الآتي خلعهما وغسل رجله قبل العصر، ثم لبسهما بعد ذلك، ثم يمسح يوما وليلة بعد ذلك إذا شاء إذا كان مقيما، أما إذا خلعهما للراحة كأن يكون لبسهما بعد الظهر على الطهارة ثم مسح عليهما بعد العصر وبعد المغرب والعشاء، ثم خلعهما بعد العشاء للنوم فإنه يغسل قدميه إذا قام للفجر ولا يلبسهما إلا على طهارة، فيمسح عليهما يوما وليلة مرة أخرى وهكذا، وله خلعهما متى شاء، ومتى خلعهما بعد الحدث لم يلبسهما إلا على طهارة إذا أراد المسح عليهما؛ ولهذا لما توضأ النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خفان وأراد أن يمسح عليهما أراد المغيرة أن يترعهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ((دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين)) متفق على صحته، وصح من حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا نترع خفافنا ثلاثة أياما ولياليها إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم).

فالمؤمن يمسح ثلاثة أيام بلياليهن بالنسبة للسفر، ويمسح للإقامة يوما وليلة، لكن من غير الجنابة، أما الجنابة فلا، لا بد من الخلع حتى يغسل قدميه من الجنابة. وله خلعهما متى شاء قبل انتهاء المدة لإبداهما بغيرها، أو لغسلهما من الوسخ، أو لغير ذلك من الأسباب.

المسح على الجوارب الشفافة^(١)

س: ما الحكم في المسح على الجوارب (الشراب) الشفافة؟

ج: من شرط المسح على الجوارب: أن يكون صفيقا ساترا، فإن كان شفافا لم يجوز المسح عليه؛ لأن القدم والحال ما ذكر في حكم المكشوفة.

حكم المسح على الجوارب المصنوعة من القطن

أو الصوف أو النايلون، وشروط المسح، والصلاة بالحداء^(٢)

س: هل ينطبق المسح على الخفين على الجوارب المصنوعة من القطن أو الصوف أو النايلون المستعمل حاليا وما شروط المسح على الخفين، وهل تجوز الصلاة بالحداء؟

ج: يجوز المسح على الجوربين الطاهرين الساترين، كما يجوز المسح على الخفين، لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الجوربين والنعلين، ولما ثبت عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم مسحوا على الجوربين.

١ - نشرت في مجلة الدعوة في العدد (١٣٥٨) بتاريخ ٢٠ / ٣ / ١٤١٣ هـ. وفي كتاب الدعوة (الفتاوى) لسماحته الجزء الثاني ص ٦٢.

٢ - نشرت في مجلة الدعوة في العدد (٩٤٨) بتاريخ ٢٦ / ٩ / ١٤٠٤ هـ. وفي كتاب الدعوة (الفتاوى) لسماحته، الجزء الثاني، ص ٦٢ - ٦٣.

والفرق بين الجوربين والخفين: أن الخف: ما يصنع من الجلد، أما الجورب: فهو ما يتخذ من القطن ونحوه.

ومن شروط المسح على الخفين والجوربين: أن يكونا ساترين محل الفرض، وأن يلبسهما على طهارة، وأن يكون ذلك خلال يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام لباليها للمسافر، ابتداء من المسح بعد الحدث. عملاً بالأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك.

وتجوز الصلاة في النعلين السليمتين من الأذى. لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه، متفق على صحته، ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: ((إذا أتى أحدكم المسجد فليقلب نعليه فإن رأى فيهما أذى فليمسحه ثم ليصل فيهما)) أخرجه أحمد، وأبو داود بإسناد حسن. ولكن إذا كان المسجد مفروشا، فالأحوط أن يجعلهما في مكان مناسب، أو يضع إحدهما على الأخرى بين ركبتيه، حتى لا يوسخ الفرش على المصلين.

والله ولي التوفيق.

شروط المسح على الخفين^(١)

س: سؤال من: م. ص - يقول: هل يشترط في المسح على الخفين خف معين، أم أي خف آخر كان؟

١ - نشرت في مجلة الدعوة في العدد (١٣٢٠) بتاريخ ٦ / ٦ / ١٤١٢ هـ. وفي كتاب الدعوة (الفتاوى) لسماحته، الجزء الثاني ص ٦٣ - ٦٤.

ج: يشرع المسح على الخفين: إذا كانا ساترين للقدمين والكعبين، طاهرين ومن جلد أي حيوان كان من الحيوانات الطاهرة؛ كالإبل والبقر والغنم ونحوها، إذا لبسهما على طهارة.

ويجوز المسح على الجوربين، وهما: ما ينسج لستر القدمين من قطن أو صوف أو غيرهما، كالخفين في أصح قولي العلماء؛ لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الجوربين والنعلين، وثبت ذلك عن جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم، ولأنهما في معنى الخفين في حصول الارتفاق بهما، وذلك في مدة المسح، وهي: يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، تبدأ من المسح بعد الحدث في أصح قولي العلماء؛ للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك، إذا لبسهما بعد كمال الطهارة، وذلك في الطهارة الصغرى.

أما في الطهارة الكبرى فلا يمسح عليهما، بل يجب خلعهما وغسل القدمين؛ لما ثبت عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا نتزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم أخرجه النسائي، والترمذي واللفظ له، وابن خزيمة وصحاحه، كما قاله الحافظ في البلوغ.

والطهارة الكبرى: هي الطهارة من الجنابة والحيض والنفاس. أما الطهارة الصغرى: فهي الطهارة من الحدث الأصغر؛ كالبول، والريح، وغيرهما من نواقض الوضوء.

والله ولي التوفيق.

طهارة المسح تزول بخلع الشراب^(١)

س: رجل مسح على شرابه عند الوضوء ثم خلعها بعد أن وجد لها رائحة، وصلى ولم يغسل مكانها، فما حكم صلاته على هذه الحالة؟

ج: إذا كان خلعه لها وهو على طهارته الأولى التي لبس عليها الشراب فطهارته باقية، ولا يضره خلعها، أما إن كان خلعه للشراب بعد ما أحدث فإنه يبطل الوضوء، وعليه أن يعيد الوضوء؛ لأن حكم طهارة المسح قد زال بخلع الشراب في أصح أقوال العلماء.

والله ولي التوفيق.

المسح على الشراب بدون سبب من برد أو غيره^(٢)

س: القارئ سامي. ح - أرسل سؤالاً يقول فيه: كثيراً ما أرى بعض المصلين يمسحون على (الشراب) في وضوئهم حتى وقت الصيف وأرجو أن تفيدوني عن مدى جواز ذلك وأيهما أفضل للمقيم الوضوء مع غسل الرجلين، أم المسح على الشراب، علماً أن الذين

١ - نشرت في المجلة العربية في العدد (١٦٤) لشهر رمضان من عام ١٤١١ هـ. وفي كتاب الدعوة (الفتاوى) لسماحته، الجزء الثاني ٦٤ - ٦٥.

٢ - نشرت في مجلة الدعوة في العدد (٩٥١) بتاريخ ٢٤ / ١٠ / ١٤٠٤ هـ.، وفي كتاب الدعوة (الفتاوى) لسماحته، الجزء الأول ص ٣٥.

يقومون بالمسح ليس لهم عذر إلا أنهم يقولون: إن ذلك مرخص به.

ج: عموم الأحاديث الصحيحة الدالة على جواز المسح على الخفين والجوربين يدل على جواز المسح في الشتاء والصيف.

ولا أعلم دليلاً شرعياً يدل على تخصيص وقت الشتاء، ولكن ليس له أن يسمح على الشراب ولا غيره إلا بالشروط المعتبرة شرعاً، ومنها: كون الشراب ساتراً لمحل الفرض، ملبوساً على طهارة، مع مراعاة المدة، وهي: يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام لباليها للمسافر، بدءاً من المسح بعد الحدث في أصح قولي العلماء.

والله ولي التوفيق.

حكم من لبس الجوربين على غير

طهارة ناسيا فمسح عليهما وصلى بهما^(١)

س: سؤال من: س. ع. غ - من حائل يقول: توضأت للفجر وصليت، ونسيت لبس الجوارب (الشراب)، ونمت بعد الصلاة ثم استيقظت للذهاب لعملي، ولبست الشراب

١ - نشرت في مجلة الدعوة في العدد (١٢٦٦) بتاريخ ٢٨ / ٤ / ١٤١١ هـ وفي كتاب الدعوة (الفتاوى) لسماحته، الجزء الأول ص ٣٦ - ٣٧.

على غير طهارة، وعندما جاء وقت الظهر توضأت ومسحت على الشراب وصليت، وهكذا العصر والمغرب والعشاء، اعتقاداً مني أنني لبستهما على طهارة. ولم أتذكر أنني لم ألبسهما على طهارة إلا بعد العشاء بجوالي ساعتين، فما حكم صلاتي في الأوقات الأربعة هل هي صحيحة أم لا؟ علماً أنني لم أتعمد ذلك.

ج: من لبس الخفين أو الجوربين - وهما: الشراب - على غير طهارة فمسح عليهما وصلى ناسياً فصلاته باطلة، وعليه إعادة جميع الصلوات التي صلاها بهذا المسح. لأن من شرط صحة المسح عليهما: لبسهما على طهارة بإجماع أهل العلم، ومن لبسهما على غير طهارة ومسح عليهما فحكمه حكم من صلى على غير طهارة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: **((لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول))** أخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفي الصحيحين، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **((لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ))**.

وفي الصحيحين عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فذهب إلى حاجته، ثم رجع فتوضأ، وجعل المغيرة يصب عليه الماء، فلما مسح صلى الله عليه وسلم برأسه أهوى المغيرة ليتزع خفيه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **((دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين))** فمسح عليهما. والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

وبهذا تعلم أيها السائل أن عليك أن تعيد الصلوات الأربع، الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ولا إثم عليك من أجل النسيان. لقول الله سبحانه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(١) وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (قد فعلت) ومعنى ذلك: أنه سبحانه استجاب دعوة عباده في عدم مؤاخذتهم بما وقع منهم عن خطأ أو نسيان،

فلله الحمد والشكر على ذلك.

حكم لبس الجورب اليمنى قبل غسل الرجل اليسرى^(٢)

س: السائل: م. ع. أ - من حائل يقول في سؤاله: قال لي بعض الناس: إنه لا يجوز أثناء الوضوء أن تلبس الشراب برجلك اليمنى قبل أن تغسل رجلك اليسرى، وقد قرأت في كتاب منذ زمن طويل عن هذا الموضوع - ولا يحضرني اسم هذا الكتاب - أنه فيه اختلاف، الأرجح من قولي العلماء: أنه يجوز، أفيدوني مأجورين عن هذا الموضوع تفصيلاً.

ج: الأولى والأحوط: ألا يلبس المتوضئ الشراب حتى يغسل رجله اليسرى؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا توضأ أحدكم فلبس خفيه

١ - سورة البقرة الآية ٢٨٦.

٢ - نشرت في مجلة الدعوة في العدد (٨٨٨) بتاريخ ٢١ / ٦ / ١٤٠٣ هـ. وفي كتاب الدعوة (الفتاوى) لسماحته الجزء الأول ص ٣٧ - ٣٨.

فليمسح عليهما وليصل فيهما ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة)) أخرجه الدارقطني، والحاكم وصححه من حديث أنس رضي الله عنه؛ ولحديث أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما أخرجه الدارقطني، وصححه ابن خزيمة.

ولما في الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فأراد أن يترع خفيه، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: ((دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين)).

وظاهر هذه الأحاديث الثلاثة وما جاء في معناها أنه لا يجوز للمسلم أن يمسح على الخفين إلا إذا كان قد لبسهما بعد كمال الطهارة، والذي أدخل الخف أو الشراب برجله اليمنى قبل غسل رجله اليسرى لم تكمل طهارته.

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز المسح، ولو كان الماسح قد أدخل رجله اليمنى في الخف أو الشراب قبل غسل اليسرى؛ لأن كل واحدة منهما إنما أدخلت بعد غسلها.

والأحوط: الأول، وهو الأظهر في الدليل، ومن فعل ذلك فينبغي له أن يترع الخف أو الشراب من رجله اليمنى قبل المسح، ثم يعيد إدخالها فيه بعد غسل اليسرى، حتى يخرج من الخلاف ويحتاط لدينه.

والله ولي التوفيق.

حكم من لبس جوربا على طهارة ثم لبس عليه جوربا آخر^(١)

س: ما الحكم إذا لبست جوربا على طهارة بعد صلاة الفجر وعند الوضوء لصلاة الظهر مسحت عليه، وبعد الصلاة لبست عليه جوربا آخر وأنا أيضا على طهارة، فهل يجوز لي المسح على الجورب الفوقاني؟ وهل الحكم في انتهاء مدة المسح للجورب الفوقاني أم التحتاني؟ أفتونا مأجورين.

ج: لا حرج في المسح على الفوقاني إذا كنت لبسته على طهارة وتكون المدة في المسح حينئذ متعلقة بالجورب الفوقاني؛ لكونه لبس على طهارة، كما لو لبس الخفين أو الجوربين على طهارة قد مسح فيها على جبيرة.

والله ولي التوفيق

حكم من يصلي بالناس جماعة وفيه جرح

س: ما حكم من صلى بالناس جماعة وفيه جرح؟

ج: إذا كان الجرح عليه جبيرة فإنه يمسح عليها وقت الوضوء وغسل الجنابة، ويجزئه ذلك، وصلاته صحيحة، سواء كان إماما أو مأموما أو منفردا، فإن لم تكن عليه

١ - سؤال موجه من ع. س من الرياض في مجلس سماحته.

جبيرة تيمم عنه بعد غسل أعضائه السليمة، وأجزأه ذلك وصحت صلاته. لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١).

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين الذين أصيبوا ببعض الجراحات يوم أحد صلوا بجروحهم؛ ولما روى أبو داود رحمه الله، عن جابر رضي الله عنه، أن رجلاً أصابه جرح فأفتاه بعض أصحابه بغسله، فغسله فمات، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا إنما شفاء العي السؤال)) ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إنما كان يكفيه أن يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها ويغسل سائر جسده)).

باب نواقض الوضوء

انتقاض الوضوء أثناء الصلاة أو قراءة

القرآن بصوت أو ريح لصاحب الحدث الدائم^(١)

س: ينتقض وضوئي في الصلاة، وفي قراءة القرآن بواسطة الريح، سواء بصوت أو برائحة فقط، فأعيد الوضوء كلما انتقض، ولكن هناك إحدى الأخوات في الله قالت لي: إنه ليس عليك إعادة الوضوء عدة مرات، ولكن بوضوء واحد تصلين، وإن انتقض الوضوء فعليك إعادة الوضوء مرة ثانية، وإن انتقض الوضوء ثالثة فلا يلزمك إعادة الوضوء، فهل هذا صحيح، وماذا أفعل في هذه الحال؟

ج: إذا انتقض وضؤوك في الصلاة عن يقين بسماع الصوت أو بوجود الرائحة، فعليك أن تعيدي الوضوء والصلاة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا فسا أحدكم في الصلاة فليصرف وليتوضأ وليعد الصلاة)) رواه أهل السنن بإسناد حسن، ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا تقبل

١ - نشرت في مجلة الدعوة في العدد (١٣٦٢) بتاريخ ١٩ / ٤ / ١٤١٣ هـ. وفي كتاب الدعوة (الفتاوى) لسماحته الجزء الثاني ص ٨٨ - ٨٩.

صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)) متفق على صحته.

إلا إذا كان الحدث معك دائماً، فإن عليك أن تتوضئي للصلاة إذا دخل الوقت، ثم تصلي الفرض والنفل - ما دام الوقت - ولا يضرك ما خرج منك في الوقت؛ لأن هذه الحال حالة ضرورة يعفى فيها عما يخرج من صاحب الحدث الدائم إذا توضأ بعد دخول الوقت؛ لأدلة كثيرة: منها قوله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١).

ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها في قصة المستحاضة حيث قال لها النبي صلى الله عليه وسلم: ((ثم توضئي لوقت كل صلاة)).

أما القراءة فلا حرج عليك أن تقرئي عن ظهر قلب، وإن كنت على غير طهارة، إلا في حال الجنابة فلا تقرئي حتى تغتسلي، وليس لك مس المصحف إلا على طهارة من الحدث الأكبر والأصغر، إلا إذا كان الحدث دائماً، فإنه لا حرج عليك إذا توضأت لوقت كل صلاة أن تصلي، وتقرئي من المصحف وعن ظهر قلب؛ لما تقدم في حكم الصلاة. وفق الله الجميع.

كيف يصلي المبتلى بكثرة خروج الروائح^(٢)

س: أشكو من مرض مزمن في القولون، ويتسبب عن ذلك خروج روائح، وخاصة أثناء الصلاة، ولكثرة حدوث ذلك

١ - سورة التغابن الآية ١٦.

٢ - نشرت في مجلة الدعوة في العدد (١٣٦٢) بتاريخ ١٩ / ٤ / ١٤١٣ هـ. وفي كتاب الدعوة (الفتاوى) لسماحته، الجزء الثاني ص ٦٧.

أصبحت أشك في صلاتي حتى ولو شمت رائحة من أي مصدر آخر توهمت أنها مني، فماذا أفعل أثناء الصلاة؟ وهل يجب علي أن أتوضأ حين حدوث الشك؟ وهل يجوز أن أكون إماماً في حالة أن المأمومين لا يجيدون القراءة؟

ج: الأصل: بقاء الطهارة، والواجب عليك إكمال الصلاة، وعدم الالتفات إلى الوسوسة، حتى تعلم يقيناً أنه خرج منك شيء بسماع الصوت أو وجود الريح التي تتحقق أنها منك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الرجل يجد الشيء في الصلاة، قال: ((لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)) متفق على صحته.

ولا مانع أن تكون إماماً إذا كنت أقرأ الحاضرين، إذا كان الحدث ليس مستمراً، وإنما يعرض لك بعض الأحيان. ومتى عرض الحدث بطلت الصلاة، سواء كنت إماماً أو مأموماً أو منفرداً، ومتى وقع الحدث وأنت إمام فاستخلف من يصلي بهم بقية الصلاة من خواص الجماعة الذين وراءك. نسأل الله لنا ولك العافية.

من يحس بخروج قطرات من البول

بعد غسل مكان البول ماذا يفعل^(١)

س: يقول صاحبنا هذا: أنه عندما يتبول وينقطع البول قليلاً ثم بعد أن يغسل مكان البول ويتحرك يحس أنه نزل

١ - نور على الدرب الشريط رقم (١٠٧).

منه، وأنه يأخذ فترة طويلة لا ينتهي، يتزل قطرات بعد هذا، فيقول: ماذا أفعل هل أكتفي بالوضوء الأول وأغسل المكان وأكمل وضوئي أم أنتظر إلى حين انتهائه؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: هذا الأمر قد يقع من باب الوسوس والأوهام، وهو من الشيطان، وقد يقع لبعض الناس حقيقة، فإذا كان حقيقة فلا يعجل حتى ينقطع البول ثم يغسل ذكره بالماء وينتهي، وإذا خشي من شيء بعد ذلك فليرش ما حول الفرج بالماء بعد الوضوء، ثم يحمل ما قد يتوهمه بعد ذلك على أنه من هذا الماء الذي رش به ما حول الفرج؛ لورود السنة بذلك، هذا قد يعينه على ترك هذه الوسوس.

ولا ينبغي للمؤمن أن يلتفت إلى هذه الوسوس؛ لأن هذا يجري عليه الشيطان، والشيطان حريص على إفساد أعمال بني آدم، من صلاة وغيرها.

فالواجب الحذر من مكائده ووسوسه، والاتكال على الله، وحمل ما قد يقع له من الوسوس على أنه من الشيطان، حتى لا يلتفت إليه، فإن خرج منه شيء عن يقين من دون شك أعاد الاستنجاء، وأعاد الوضوء، أما ما دام هناك شك ولو كان قليلا فإنه لا يلتفت إلى ذلك؛ استصحبا للطهارة، ومحاربة للشيطان؛ ولهذا لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم، فقيل: يا رسول الله، الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: ((لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا)) فأرشده النبي صلى الله عليه وسلم إلى أنه لا ينصرف من صلاته من أجل هذا التخيل حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا.

الوساس عند الوضوء^(١)

س: بعدما أنتهي من الوضوء أشعر بأنه يخرج مني نقاط من البول، فهل يجب علي إعادة الوضوء، علما أنني كلما أعدت الوضوء حصل نفس الشعور، فماذا أفعل؟

ج: هذا الشعور عند السائل بعد الوضوء يعتبر من وساوس الشيطان، فلا يلزمه أن يعيد الوضوء، بل المشروع له: أن يعرض عن ذلك، وأن يعتبر وضوءه صحيحا لم ينتقض؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الرجل يجد الشيء في الصلاة، قال: ((لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا)) متفق على صحته.

ولأن الشيطان حريص على إفساد عبادات المسلم من الصلاة والوضوء وغيرهما، فتجب محاربته وعدم الخضوع لوساوسه، مع التعوذ بالله من نزغاته ومكائده.

والله ولي التوفيق.

الوسواس في الوضوء والصلاة^(٢)

س: من: أ. ص - من الجزائر يقول: أشعر أحيانا خلال الوضوء أن وضوئي ينتقض، وكذلك في الصلاة، ولا أدري

١ - نشرت في مجلة الدعوة في العدد (١٤١٨) بتاريخ ١٢ / ٦ / ١٤١٤ هـ. وفي كتاب الدعوة (الفتاوى) لسماحة الشيخ الجزء الثاني ص ٦٠ - ٦١.
٢ - نشرت في المجلة العربية في العدد (١٧٥) لشهر شعبان من عام ١٤١٢ هـ.
- ١٢٤ -

هل هذا حقيقة أم وسواس؟ حتى أنني كثير الإعادة للصلاة والوضوء مما جعلني أحياناً لا أدرك صلاة الجماعة وأفكر كثيراً في الصلاة.

ج: هذه الوسواس من الشيطان، والواجب عليك إطراحها، وعدم الالتفات إليها، وإكمال وضوئك وصلاتك؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه شكى إليه الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال عليه الصلاة والسلام: **((لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً))** متفق عليه، وفي صحيح مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً))**.

بهذين الحديثين وما جاء في معناه من الأحاديث يعلم كل مؤمن ومؤمنة: أنه لا ينبغي له الانصراف من صلاته ولا من وضوئه بما يحصل من الوسواس، بل يشرع له الإعراض عنها، حتى يعلم يقيناً أنه خرج منه شيء، وحتى يعلم يقيناً في موضوع الوضوء أنه قد انتقض وضوؤه.

والله ولي التوفيق.

إذا أحس المصلي بخروج شيء منه فهل تبطل صلاته^(١)

س: عندما أتوضأ وفي أثناء الوضوء أشعر بأن شيئاً يخرج من الذكر، فهل يعني هذا: أنني تنجست أم لا؟ وهل إذا أحسست بخروجه وأنا أصلي تبطل صلاتي أم لا؟

ج: إحساس المصلي بشيء يخرج من دبره أو قبله لا يبطل وضوءه، ولا يلتفت إليه؛ لكونه من وساوس الشيطان، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن مثل هذا، فقال: **((لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً))** متفق على صحته.

أما إن جزم المصلي بخروج الريح أو البول ونحوهما يقيناً، فإن صلاته تبطل؛ لفساد طهارته، وعليه أن يعيد الوضوء والصلاة.

امرأة مصابة بوسواس النظافة والخوف من النجاسة^(٢)

س: سؤال من: أ. ح - تقول: إنني مصابة بوسواس النظافة والخوف من النجاسة، أي: أنني أغسل يدي وملابسي عدة مرات قبل أن تحصل لدي القناعة بالنظافة، حاولت أنا أضغط على نفسي للتغلب على هذا الوسواس فلم

١ - نشرت في مجلة الدعوة في العدد (٨٨٦) وتاريخ ٧ / ٦ / ١٤٠٣ هـ. وفي كتاب الدعوة (الفتاوى) لسماحته الجزء الأول ص ٨٨.

٢ - نشرت في المجلة العربية في العدد (٢٤٤) لشهر جمادى الأولى من عام ١٤١٨ هـ.

أستطع، وأنجح أحيانا وأفشل كثيرا. إني مؤمنة وأخاف الله كثيرا وأدعو الله كثيرا في صلاتي وقيامي ليشفيني مما أنا فيه. أنا أعرف أن هذا مرض وقرأت: أنه يجب عدم الانتباه إلى هذا الوسواس، ولكني لا أستطيع ذلك، وأريد أن أعرف رأي الدين في هذا المرض، لا سيما أنه يجعل مني إنسانة مسرفة في استعمال الماء، وبماذا أدعو لكي أتخلص من هذا الوسواس؟ وهل صحيح أن الدعاء أثناء السجود يجب أن يكون في صلاة النفل ولا يجوز في صلاة الفرض؟ أرجو إرشادي ولكم جزيل الشكر.

ج: يجب عليك الحذر من الوسواس، وترك العمل به، وأن تتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وتبني على ظنك في وضوئك وصلاتك، وتعرضي عن الوسواس، وتسألي الله العافية منها، وتكثري من التعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وبذلك تسلمين إن شاء الله منها، وترغمين الشيطان، وترضين ربك سبحانه. أسأل الله لنا ولك العافية والسلامة من مكائد الشيطان ووساوسه.

والدعاء مشروع للمسلم والمسلمة في صلاة الفريضة والنافلة؛ في السجود، وفي آخر التحيات قبل السلام؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثرُوا الدعاء وقوله صلى الله عليه وسلم فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم))
أخرجهما مسلم في صحيحه،

وقوله صلى الله عليه وسلم لما علم أصحابه رضي الله عنهم التشهد - أعني: التحيات - قال لهم: ((ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو)) متفق على صحته.

والله ولي التوفيق.

نجاسة الخارج من السبيلين^(١)

س: أنا فتاة لم أتزوج بعد، أعاني من نزول مادة بيضاء كالحليب، وهي تنزل في أغلب الأوقات مما يجعل التخلص منها صعب، ولذلك سألت أختي المتزوجة، وقالت: إنها تخرج منها أيضا، وأنها مادة طبيعية، وتدل على الطهارة، وهي من علاماتها، وبعد ذلك أصبحت أصلي وأصوم بشكل عادي وبدون اعتبار أنها نجاسة، وفي مرة اطلعت على الفتوى: بأن كل ما يخرج من السبيلين عبارة عن نجاسة، ويجب التخلص منه، وتخصيص ملابس للصلاة. فما الحكم في هذه المادة التي كالحليب؟ وما الحكم إذا كانت شفاقة وبغير لون؟

ج: الخارج من السبيلين من بول أو غائط وسائر المائعات، كالماء الذي ذكرت يعتبر نجسا، ويجب الاستنجاء منه في وقت كل صلاة إذا كان مستمرا؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمستحاضة: ((توضئي لكل صلاة)).

١ - صدرت من مكتب سماحته من ضمن الأسئلة المقدمة من بعض الأخوات في الله إلى سماحته.

ويجب غسل ما أصاب البدن والملابس منه، وما خرج بين الوقتين يعفى عنه إذا كان مستمرا، ولو كان خروجه في الصلاة كدم الاستحاضة، ويستثنى من ذلك المني؛ لأنه طاهر ويجب فيه الغسل إذا خرج عن شهوة، فإن كان خروجه عن غير شهوة أوجب الاستنجاء فقط مع الوضوء للصلاة ونحوها؛ كالطواف، ومس المصحف.

أما الريح، ومس الفرج، وأكل لحم الإبل، والنوم، فهذه كلها لا توجب الاستنجاء ولا يشرع لها الاستنجاء، بل توجب الوضوء فقط، وهو: غسل الوجه مع المضمضة والاستنشاق، وغسل اليدين مع المرفقين، ومسح الرأس مع الأذنين، وغسل الرجلين مع الكعبين.

هل يلزم الوضوء لكل صلاة للمرأة التي

تجد رطوبة تخرج من الرحم^(١)

سماحة الوالد الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز سلمه الله وحفظه من كل شر وغفر الله له ولوالديه وللمسلمين أجمعين آمين.

نحن مجموعة من النساء نعاني من وجود رطوبة تخرج من الرحم، وسألنا هل يلزمنا الوضوء لكل صلاة؟ علما بأن ذلك قد يشق علينا، أفتونا مأجورين.

١ - صدر من مكتب سماحته برقم ١٩٩٣ / ١ / س وتاريخ ٢٧ / ٥ / ١٤١٦ هـ.

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، بعده: إذا كانت الرطوبة المذكورة مستمرة في غالب الأوقات فعلى كل واحدة ممن تجد هذه الرطوبة الوضوء لكل صلاة إذا دخل الوقت؛ كالمستحاضة، وكصاحب السلس في البول، أما إذا كانت الرطوبة تعرض في بعض الأحيان - وليست مستمرة - فإن حكمها حكم البول متى وجدت انتقضت الطهارة ولو في الصلاة.

وفق الله الجميع لما يرضيه، وشفانا إياكن من كل سوء، إنه سميع

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

شعور الإنسان أثناء الصلاة كأنه

يخرج منه بول هل يبطل الصلاة^(١)

س: سؤال من: س. ل. م - من الرياض تقول: أنا أبلغ من العمر ثمانية عشر عاما ومنذ عامين: إذا شرعت في الصلاة أشعر كأني يخرج مني بول، وهذا مستمر معي دائما، أفيدوني في ذلك.

ج: هذا الشعور لا يبطل به الوضوء، ولا الصلاة؛ لأنه مجرد وسوسة من الشيطان، وصلاتك صحيحة، ولا يضررك هذا الوسواس إلا إذا جزمت وتحققت أنه خرج منك بول.

١ - من برنامج نور على الدرب.

فإذا جزمت بذلك، فعليك أن تعيدي الاستنجاء والوضوء والصلاة، وتغسلي ما أصاب بدنك وملابسك من البول، وأما مجرد الأوهام والوسواس فإنها لا يلتفت إليها، والصلاة صحيحة.

وينبغي لك أن تحذري هذا الوسواس، وأن تشتغلي بالإقبال على الصلاة والخشوع فيها، وأن تبتركي عن هذه الوسواس حتى لا تتكرر عليك.

السائل الأبيض الخارج من المرأة أثناء

طهرها من الحيض هل ينقض الوضوء^(١)

س: الأخت التي رمزت لاسمها بـ: ص. ص. ص - من أهما تقول في سؤالها: السائل الأبيض الذي يخرج من المرأة أثناء طهرها من الحيض هل ينقض الوضوء؟

ج: كل ما يخرج من الفرجين من السوائل فهو ينقض الوضوء، بحق الرجل والمرأة؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾^(٢) الآية. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ متفقاً على صحته.

١ - نشرت في المجلة العربية في العدد (٢٤٠) لشهر محرم من عام ١٤١٨ هـ.

٢ - سورة المائدة الآية ٦.

والحدث: هو جميع ما يخرج من الدبر والقبل من غائط أو بول أو غيرهما من السوائل، وهكذا الريح إذا خرجت من الدبر، لكن الريح إنما توجب الوضوء فقط، وهو: غسل الوجه واليدين، ومسح الرأس والأذنين، وغسل الرجلين، أما الغائط والسوائل فكلها توجب الاستنجاء قبل الوضوء في الأعضاء الأربعة المذكورة. لظاهر القرآن الكريم والسنة المطهرة.

ومثل الريح: أكل لحم الإبل، والنوم، ونحوه مما يزيل العقل، ومس الفرج باليد، فإن هذه النواقض توجب الوضوء فقط، ولا يشرع من أجلها الاستنجاء، سواء كان المسوس فرجه أو فرج غيره؛ كالزوجة والطفل.

والله ولي التوفيق.

ما حكم مصافحة المرأة الأجنبية وهل تنقض الوضوء^(١)

س: الأخ: م. ر. ي - من درعا بسوريا يقول في سؤاله: كنت في أحد المجالس وبيننا شيخ، وبعد قليل دخلت امرأة وصافحت الجميع، وبعد أن نادى المؤذن لصلاة العشاء قام الشيخ وصلى. وبعد الصلاة سألته عن جواز الصلاة لرجل سلمت عليه امرأة دون أن يتوضأ، فأجابني: إذا لم يكن هناك

١ - نشرت في المجلة العربية في العدد (٩٤) لشهر ذي القعدة من عام ١٤٠٥ هـ.

سوء نية من كليهما فإنه يجوز لأي منهما الصلاة بدون وضوء، فما رأي فضيلتكم في قوله؟

ج: لا يجوز للرجل أن يصفح المرأة الأجنبية؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((إني لا أصفح النساء)) وقول عائشة رضي الله عنها: (والله ما مست يد رسول الله يد امرأة قط ما كان يبايعهن إلا بالكلام) ولما في مصافحتهن من أسباب الفتنة. أما مس المرأة ففي نقضه للوضوء خلاف، والصواب: أنه لا ينقض الوضوء؛ سواء كان عن شهوة، أو غير شهوة، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ، ولأن الأصل عدم نقض الوضوء إلا بدليل صحيح واضح وليس في هذه المسألة دليل صحيح واضح، يدل على نقض الوضوء بمسها، ولأن هذا مما تعم به البلوى في كل بيت، فلو كان مس المرأة ينقض الوضوء لبيته الرسول صلى الله عليه وسلم بيانا عاما.

أما قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمْ يَسْتَمِ الْنِّسَاءُ﴾^(١) فالمراد به الجماع، كما قال ابن عباس وجماعة من أهل العلم، وليس المراد به مس اليد، في أصح قولي العلماء.

لمس المرأة الأجنبية هل ينقض الوضوء^(٢)

س: سؤال من: س. أ. م - شبرا - مصر تقول فيه: ما حكم الشرع في لمس الرجل للمرأة الأجنبية باليد دون حائل

١ - سورة المائدة الآية ٦.

٢ - نشرت في جريدة المسلمون في العدد (٤) ليوم السبت الموافق ١١ / ٦ / ١٤٠٥ هـ. وفي مجلة الدعوة في العدد (١٥٢١) بتاريخ ٢٢ / ٧ / ١٤١٦ هـ.
- ١٣٣ -

هل ينقض الوضوء أم لا؟ وما المقصود بالمرأة الأجنبية؟

ج: لمس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً في أصح أقوال أهل العلم؛ لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ.

وليس للمرأة أن تصافح أحداً من الرجال غير محارمها، كما أنه ليس للرجل أن يصفح امرأة من غير محارمه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إني لا أصفح النساء)) ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبايع النساء بالكلام فقط قالت _وما مست يده يد امرأة قط_.

وقد قال الله سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (١).

ولأن مصافحة النساء للرجال ومصافحة الرجال للنساء من غير المحارم من أسباب الفتنة للجميع، وقد جاءت الشريعة الإسلامية الكاملة بسد الذرائع المفضية إلى ما حرم الله.

ومما تقدم يعلم أن المرأة الأجنبية: هي التي ليس بينها وبين الرجل ما يحرمها عليه بنسب أو سبب مباح، هذه هي الأجنبية، أما من تحرم على الرجل نسبا كأمه وأخته وعمته، أو بسبب شرعي كالرضاعة والمصاهرة فهي ليست أجنبية.

وبالله التوفيق.

هل لمس المرأة ينقض الوضوء^(١)

س: سؤال من: فضل - سوري مقيم في الكويت يقول: مذهب الشافعي رحمه الله يقول: بأن لمس النساء ينقض الوضوء، فمن هن هؤلاء النساء؟ وهل لمس ذوات المحارم اللاتي لم يبلغن ينقض الوضوء؟.

ج: لمس النساء في نقضه للوضوء خلاف بين العلماء: فمنهم من قال: إنه ينقض مطلقاً، كالشافعي رحمه الله. ومنهم من قال: أنه لا ينقض مطلقاً، كأبي حنيفة رحمه الله. ومنهم من قال: ينقض مع الشهوة، يعني: إذا لمسها بتلذذ وشهوة ينقض الوضوء، وإلى ذلك ذهب الإمام أحمد رحمه الله.

والصواب في هذه المسألة - وهو الذي يقوم عليه الدليل - هو: أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً، سواء كان عن شهوة أم لا، إذا لم يخرج منه شيء؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ، ولأن الأصل: سلامة الطهارة، وبراءة الذمة من وضوء آخر، فلا يجب الوضوء إلا بدليل سليم لا معارض له؛ ولأن النساء موجودات في كل بيت غالباً، والبلوى تعم بمسهن من أزواجهن وغير أزواجهن من المحارم، فلو كان المس ينقض الوضوء لبيته النبي صلى الله عليه وسلم بيانا واضحاً، وأما قوله تعالى: ﴿أَوْ لَا مَسْتُمْ النَّسَاءُ﴾^(٢) وفي قراءة

١ - من برنامج نور على الدرب الشريط رقم (٦٤).

٢ - سورة المائدة الآية ٦.

أخرى ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ فالمراد به: الجماع، فكفى الله بذلك عن الجماع، كما كفى الله عنه سبحانه بالمس في آية أخرى، هكذا قال ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة من أهل العلم، وهو الصواب.

لمس الإنسان لأمه أو شقيقته هل يبطل وضوءه^(١)

س: من: ع. ع - من العراق يقول: إذا كان الإنسان قد توضأ أو هو على وضوء فلمس أمه أو شقيقته أو نحو ذلك، فهل يبطل وضوءه؟

ج: الصواب: أن مس المرأة لا ينقض الوضوء، سواء كانت زوجته أو غيرها، هذا هو الصواب، وفيه خلاف بين أهل العلم، فللعلماء في هذا أقوال ثلاثة:

أحدها: أن مس المرأة ينقض الوضوء مطلقاً.

والثاني: لا ينقضه مطلقاً.

والثالث: التفصيل: إن كان عن شهوة وتلذذ نقض، وإلا فلا.

والراجح من الأقوال الثلاثة: أنه لا ينقض مطلقاً؛ لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ صلى الله عليه وسلم، ولأن الأصل سلامة الطهارة، فلا تنتقض إلا بدليل واضح، ولأن هذا الأمر يبتلى به الناس في بيوتهم، فلو كان مس المرأة ينقض الوضوء لبيّن النبي صلى الله عليه وسلم بياناً واضحاً ولم يغفل؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قد بلغ البلاغ المبين.

١ - من برنامج نور على الدرب.

وأما قوله عز وجل في سورتي النساء والمائدة: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ فالمراد بذلك: الجماع، كما قاله ابن عباس وجمع كثير من أهل العلم.

والمس والمسيس والملاسة معناها واحد، وكلها يعنى بها: الجماع في أصح قولي العلماء، لكن إن خرج من الإنسان وقت الملاسة شيء من المذي انتقض وضوءه، ووجب عليه غسل الذكر والأنثيين، ثم الوضوء للصلاة ونحوها. والله ولي التوفيق.

لمس الزوجة أو غيرها بشهوة أو بدون شهوة

هل ينقض الوضوء^(١)

س: لمس المرأة بشهوة أو بدون شهوة، وسواء كانت امرأته أو غيرها وهل ينقض الوضوء؟

ج: هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء.

والصواب: أنه لا ينقض الوضوء، سواء كان بشهوة أو بدونها، وسواء كان اللمس لامرأته أو غيرها إذا لم يخرج منه مذي ولا غيره؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ، ولأن الأصل صحة الطهارة وسلامتها، فلا يجوز إبطالها إلا بناقض ثابت في الشرع، وليس في الشرع المطهر ما يدل على النقض بمجرد اللمس.

١ - سؤال وجه لسماعته عندما كان رئيساً للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وأجاب عليه بتاريخ ١٨ / ٢ / ١٣٩١ هـ

أما قوله سبحانه: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ فالمراد به: الجماع في أصح قولي العلماء، كما قاله ابن عباس وجماعة من العلماء، وليس المراد به مجرد اللمس، ولو كان المراد به مجرد اللمس لبيّن النبي صلى الله عليه وسلم للأمة؛ لأن الله سبحانه بعثه مبلغاً ومعلماً، وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ، وذلك يبين معنى الآية الكريمة.

والله أعلم.

ملامسة بلاط الحمام والأدوات الصحية

وملابس الطفل المبتلة بالبول هل ينقض الوضوء^(١)

س: هذه رسالة وردتنا من المستمعة: س. م - من جدة تقول: هناك أشياء كثيرة تحدث يوميا ولا أعرف هل تذهب الوضوء أم لا؟ سأذكرها في نقاط، وأرجو أن تبينوا ما يذهب الوضوء منها وما لا يذهب. مثلاً: ملامسة الأدوات الصحية في دورات المياه، كذلك الوقوف على بلاط دورات المياه حافية، ملامسة ملابس الطفل مبتلة بالبول ملامسة الزوج أو تقييله، الأكل أو الشرب بعد الوضوء مباشرة وقبل الصلاة.

ج: ١ - ملامسة الأدوات الصحية وبلاط الحمام حافية كل ذلك لا

١ - من برنامج نور على الدرب الشريط رقم (٥٢).

ينقض الوضوء، لكن إذا كان في البلاط نجاسة ووطئتها المرأة أو الرجل فهذا لا ينقض الوضوء، لكن على كل منهما أن يغسل رجلها إذا وطئها وهي رطبة، أو في رجله رطوبة.

٢ - ملامسة ملابس الطفل المبتلة بالبول لا تنقض الوضوء، ولكن على من لمسها وهي رطبة أن يغسل يده، وهكذا لو كانت يابسة ويده رطبة فإنه يغسل يده.

٣ - ملامسة الزوج أو تقبيله لا ينقض الوضوء في أصح قولي العلماء، وهكذا ملامسته لها لا تنقض وضوءه، سواء كان ذلك عن شهوة أو من دونها ما لم يخرج شيء من مني أو مذي، إلا إذا مس أحدهما فرج الآخر فإنه ينتقض الوضوء بذلك.

وأما قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمْ يَمَسُّمُ النِّسَاءُ﴾ فالمراد بذلك: الجماع، في أصح أقوال علماء التفسير، كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما وجمع كثير من أهل العلم. وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ، لكن إن خرج شيء من المذي فإنه يجب على من خرج منه المذي الوضوء للصلاة ونحوها، بعد غسل الذكر والأنثيين وبعد غسل المرأة فرجها، أمل إن كان الخارج منيا فإنه يجب على من خرج منه الغسل.

٤ - الأكل أو الشرب بعد الوضوء مباشرة وقبل الصلاة لا ينقض الوضوء، ولا حرج فيه، إلا إذا كان المأكل من لحم الإبل فإنه ينتقض الوضوء بذلك.

وأما لحم الغنم ولحم البقر ولحم الصيد، وغيرها من اللحوم المباحة، فلا ينتقض الوضوء بها، بل لحم الإبل خاصة هو الذي ينقض الوضوء؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((توضؤوا من لحوم الإبل ولا توضؤوا من لحوم الغنم))** وسأله صلى الله عليه وسلم سائل فقال يا رسول الله أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال **((إن شئت))** ثم قال أنتوضأ من لحوم الإبل؟ فقال **((نعم))** رواه مسلم في الصحيح.

٥ - ملامسة الأشخاص الغرباء بعد الوضوء، هذا فيه تفصيل. إذ ليس للمرأة أن تلمس الرجل الغريب ولا غيره، إذا لم يكن من محارمها، ولكن لو لمستته بأن لمست يده أو قدمه لم ينتقض الوضوء بذلك، وهكذا لو لمست يد أخيها أو يد أبيها، أو يد عمها، أو قبلت رأسه، أو قبلت أنفه أو ما أشبه ذلك، فإنه لا ينتقض الوضوء بذلك كما تقدم.

أما الغريب الذي ليس محرماً لها فلا تلمس يده، ولا تصافحه، ولا تمس شيئاً من بدنه، ولا يلمسها هو، إنما تسلم عليه بالكلام من غير لمس: كيف حالك يا فلان؟ وعليكم السلام، والسلام عليكم، كيف أولادك؟ كيف أهلك؟ وما أشبه هذا، من دون مصافحة، ومن دون تكشف، ولا ملامسة، بل تحتجب عنه في وجهها وشعرها وبدنها، وتسلم عليه بالكلام فقط كما تقدم.

٦ - أما مداعبة الزوج فهي طيبة ومشروعة، فيشرع لها أن تداعب زوجها ويداعبها، وهذا من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم مع أهله، فقد كان يداعبهن عليه الصلاة والسلام، ولا ينتقض الوضوء بذلك إذا كانت المداعبة كالتقبيل.

مس الطبيب لعورة المريض قبلًا كانت أو دبرًا

ينقض الوضوء^(١)

س: ما رأي سماحتكم في أن عمل الطبيب يتطلب في بعض الأحيان رؤية عورة المريض أو مسها للفحص، وفي بعض الأحيان أثناء العمليات يعمل الطبيب الجراح في وسط مليء بالدم والبول، فهل إعادة الوضوء واجبة في هذه الحالات أم أنه من باب الأفضلية ؟

ج: لا حرج أن يمس الطبيب عورة الرجل للحاجة وينظر إليها للعلاج، سواء العورة الدبر أو القبل، فله النظر والمس للحاجة والضرورة، ولا بأس أن يلمس الدم إذا دعت الحاجة للمس في الجرح لإزالته أو لمعرفة حال الجرح، ويغسل يده بعد ذلك عما أصابه، ولا ينتقض الوضوء بلمس الدم أو البول، لكن إذا مس العورة انتقض وضوءه قبلًا كانت أو دبرًا، أما مس الدم أو البول أو غيرهما من النجاسات فلا ينتقض الوضوء، ولكن يغسل ما أصابه، لكن من مس الفرج دون حائل - يعني: مس اللحم اللحم - فإنه ينتقض الوضوء؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونهما ستر فقد وجب عليه الوضوء)).

وهكذا الطبية إذا مست فرج المرأة للحاجة فإنه ينتقض وضوءها بذلك إذا كانت على طهارة كالرجل.

١ - نشرت في مجلة الدعوة في العدد (١٥٥٢) بتاريخ ١٧ / ٣ / ١٤١٧ هـ -

النوم هل ينقض الوضوء^(١)

س: السائلة أم خالد تقول: امرأة تطهرت ثم نامت في السيارة وهي في طريقها إلى مكة، ثم طافت ولم تتوضأ، وبقيت متمتعة حتى الحج وقضت حجها وحلت إحرامها فماذا عليها؟ جزاكم الله خيراً.

ج: بسم الله، والحمد لله.

إذا كان النوم الذي جاءها كان على صفة النعاس فلا حرج، فالنعاس لا ينقض الوضوء، أما إذا كانت مستغرقة في النوم الذي ينقض الوضوء فحكمها حكم من لم يطف بالبيت، فتكون قارئة، وطواف الإفاضة وسعي الإفاضة يكفي عن طواف العمرة وسعيها، والحمد لله.

النعاس هل ينتقض به الوضوء^(٢)

س: من امرأة تقول فيه: عندما أصلي صلاة الضحى وانتظر صلاة الظهر فيغالبني نعاس، فهل ينتقض وضوئي به أم لا ؟

١ - نشرت في مجلة الدعوة في العدد (١٤٤٥) بتاريخ ٧ / ١ / ١٤١٥ هـ.

٢ - من برنامج نور على الدرب.

ج: النعاس لا ينتقض به الوضوء، وإنما ينتقض بالنوم الذي لا يبقى مع صاحبه شعور بمن حوله، فقد كان الصحابة رضي الله عنهم ينتظرون العشاء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتخفق رؤوسهم من النعاس ثم يصلون ولا يتوضؤون، أما النوم الثقيل الذي يذهب فيه الشعور فهذا ينتقض الوضوء به، فينبغي لك أيتها الأخت في الله أن تفهمي الفرق بين النوم الثقيل - الذي يذهب معه الشعور - والنعاس.

من استيقظ من نومه وأراد الصلاة

هل يلزمه الوضوء أم الاستنجاء^(١)

س: سؤال من: أبو سعد. خ - يقول: إذا قام الإنسان من نومه وأراد الصلاة هل يلزمه الوضوء أم الاستنجاء ؟

ج: بسم الله، والحمد لله.

إذا كان ما بال ولم يتغوط، فالنوم ليس فيه إلا الوضوء فقط - أي: التمسح - والريح كذلك ليس فيه إلا التمسح، وهكذا مس الفرج، وأكل لحم الإبل، ليس فيهما إلا التمسح وهو: غسل الوجه، واليدين، ومسح الرأس، والأذنين، وغسل الرجلين، هذا هو التمسح، وهو المسمى بالوضوء، فلا يحتاج إلى استنجاء، فلاستنجاء يكون من البول أو الغائط.

١ - نشرت في مجلة الدعوة في العدد (١٤١٤) بتاريخ ١٣ / ٥ / ١٤١٤ هـ.

النوم ينقض الوضوء إذا كان مستغرقاً^(١)

س: رأيت بعض الناس ينامون في البيت الحرام قبل الظهر والعصر مثلاً، ثم يحضر المنبه للناس لإيقاظهم للصلاة فيقومون للصلاة دون أن يتوضؤوا، وهكذا بعض النساء أيضاً، فما حكم ذلك؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: النوم ينقض الوضوء إذا كان مستغرقاً قد أزال الشعور؛ لما روى الصحابي الجليل صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه قال: **(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين أن لا نترع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم)** أخرجه النسائي، والترمذي واللفظ له، وصححه ابن خزيمة.

ولما روى معاوية رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **((العين وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء))** رواه أحمد، والطبراني، وفي سنده ضعف، لكن له شواهد تعضده، كحديث صفوان المذكور، وبذلك يكون حديثاً حسناً.

وبذلك يعلم أن من نام من الرجال أو النساء في المسجد الحرام أو غيره فإنه تنتقض طهارته، وعليه الوضوء، فإن صلى بغير وضوء لم تصح صلاته، والوضوء الشرعي: هو غسل الوجه مع المضمضة والاستنشاق، وغسل اليدين مع المرفقين، ومسح الرأس مع الأذنين، وغسل الرجلين مع الكعبين، ولا حاجة إلى الاستنجاء من النوم ونحوه

١ - نشرت في مجلة الدعوة في العدد (٩٣٨) بتاريخ ١٥ / ٧ / ١٤٠٤ هـ. وفي كتاب الدعوة (الفتاوى) لسماحته الجزء الأول ص ٣٨ - ٣٩.

كالريح، ومس الفرج، وأكل لحم الإبل.

وإنما يجب الاستنجاء أو الاستجمار من البول أو الغائط خاصة، وما كان في معناه قبل الوضوء.

أما النعاس فلا ينقض الوضوء. لأنه لا يذهب معه الشعور، وبذلك تجتمع الأحاديث الواردة في هذا الباب. والله ولي التوفيق.

حكم وضوء الذين يعيشون لحظات غيبوبة

س: ما حكم وضوء الذين يعيشون لحظات غيبوبة ؟

ج: هذا فيه تفصيل: إذا كان شيء يسير لا يزيل الوعي ولا يمنع الإحساس بوجود الحدث فلا يضر، كالنعاس الذي لا يستغرق في نومه، بل يسمع الحركة، فهذا لا يضره حتى يعلم أنه خرج منه شيء، هكذا إذا كانت الغيبوبة لا تمنع الإحساس، أما إن كانت الغيبوبة تمنع شعوره بالذي يخرج منه؛ كالسكران، أو المصاب بمرض أفقده شعوره حتى صار في غيبوبة - فهذا ينقض وضوءه كالإغماء، كذلك المصابون بالصرع.

هل يلزم الأطفال الوضوء لمس المصحف^(١)

س: سؤال من المستمعة: ج. م. ع - تقول: أنا معلمة في مدرسة ابتدائية أقوم بتدريس مادة القرآن الكريم لطالبات الصف الثاني الابتدائي، وهؤلاء الطالبات صغار في السن ولا يحسن الوضوء، وربما لا يبالين بذلك، وهن يلمسن المصاحف ويتابعني فيه، وهن على غير وضوء، فهل يلحقني إثم في ذلك وأنا قد أوضحت لهن كيفية الوضوء وعرفنها، أم لا ؟

ج: إذا كن بنات السبع فأعلى يعلمن الوضوء حتى يعرفنه، ثم يمكن من مس المصحف، أما إذا كن دون ذلك فإنهن لا يصح منهن الوضوء، وليس من شأنهن الوضوء، ولكن يكتب لهن المطلوب في ألواح أو أوراق، ولا يلمسن المصحف، ويكفي ذلك إن شاء الله، ويجاهدن في هذا الشيء، وعليك التوجيه والإرشاد والتعليم لهن، جزاكم الله خيرا.

الوضوء لقراءة القرآن^(٢)

س: سائل يسأل عن الوضوء من أجل قراءة القرآن؟

ج: القرآن الكريم هو كلام الله عز وجل، وهو أعظم كتاب، وهو خاتم الكتب المنزل من السماء، ومن تعظيم الله له أنه قال سبحانه في

١ - من برنامج نور على الدرب رقم الشريط (٥٢٣).

٢ - من برنامج نور على الدرب.

شأنه: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ تَنْزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(١) وجاء في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم أنه كتب إلى أهل اليمن: ((لا يمَس القرآن إلا طاهر)) وأفقي أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بذلك.

ولهذا ذهب جمهور أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة إلى أنه لا يجوز أن يمَس القرآن إلا طاهر من الحدين: الأصغر، والأكبر، كما أنه لا يجوز أن يقرأه الجنب مطلقاً حتى يغتسل من الجنابة، وهذا هو الصواب.

فليس لمحدث أن يقرأ القرآن من المصحف، ولكن له أن يقرأ عن ظهر قلب إذا كان حدثه أصغر، أما الجنب فليس له أن يقرأه مطلقاً حتى يغتسل؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام كان لا يحجزه عن القرآن إلا الجنابة، كما ثبت ذلك عن علي رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحجبه شيء عن القرآن سوى الجنابة).

واختلف العلماء في الحائض والنفساء هل تلحقان بالجنب؟

فبعضهم - وهم الأكثر - ألحقهما بالجنب، ومنعهما من قراءة القرآن مطلقاً حتى تطهر، وجاء في هذا حديث رواه أبو داود، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن)).

١ - سورة الواقعة الآيات ٧٧ - ٨٠.

وقال آخرون: تجوز لهما القراءة عن ظهر قلب؛ لأنهما تطول مدتهما، وليس الأمر في أيديهما كالجنب، وهذا هو الصواب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عائشة في حجة الوداع وهي حائض: أن تفعل ما يفعله الحاج غير الطواف، ولم ينهها عن قراءة القرآن، ولأن قياس الحائض والنفساء على الجنب ليس بصحيح؛ لعظم الفرق بينهما وبينه، أما حديث ابن عمر المذكور فهو حديث ضعيف عند أهل العلم؛ لأنه من رواية إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة - وهو حجازي - وإسماعيل روايته من غير الشاميين ضعيفة.

حكم مسك المصحف المفسر بدون طهارة^(١)

س: الأخ الذي رمز لاسمه بـ: سائل من الرياض يقول في سؤاله: هل يجوز الإمساك بالمصحف المفسر بدون طهارة؟ والمقصود: هو المصحف الذي على جوانبه تفسير للقرآن الكريم، أي: أنه "قرآن وتفسير"؟ نرجو من سماحتكم إفادتنا.

ج: يجوز إمساك كتب التفسير من غير حائل ومن غير طهارة؛ لأنها لا تسمى مصحفاً، أما المصحف المختص بالقرآن فقط فلا يجوز مسه لمن لم يكن على طهارة؛ لقول الله عز وجل: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(٢) وقول

١ - نشرت في المجلة العربية في العدد (٢٣٠) لشهر ربيع الأول من عام ١٤١٧ هـ.

٢ - سورة الواقعة الآيات ٧٧ - ٧٩.

النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا يمس القرآن إلا طاهر)).

والأصل في الطهارة المطلقة في العرف الشرعي: هي الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر، كما فهم ذلك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يحفظ عن أحد منهم - فيما نعلم - أنه مس المصحف وهو على غير طهارة، وهذا هو قول جمهور أهل العلم، وهو الصواب. والله الموفق.

حكم مس المصحف بغير وضوء^(١)

س: ما حكم مس المصحف بدون وضوء أو نقله من مكان لآخر؟ وما الحكم في القراءة على الصورة التي ذكرت؟

ج: لا يجوز للمسلم مس المصحف وهو على غير وضوء عند جمهور أهل العلم، وهو الذي عليه الأئمة الأربعة رضي الله عنهم، وهو الذي كان يفتي به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ورد في ذلك حديث صحيح لا بأس به، من حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن: ((أن لا يمس القرآن إلا طاهر)) وهو حديث جيد له طرق يشد بعضها بعضها.

وبذلك يعلم أنه لا يجوز مس المصحف للمسلم إلا على طهارة من الحدثين الأكبر والأصغر، وهكذا نقله من مكان إلى مكان، إذا كان الناقل على غير طهارة.

١ - سبق أن نشرت في كتاب سماحته (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) الجزء الرابع ص ٣٨٣، ٣٨٤.

لكن إذا كان مسه أو نقله بواسطة، كأن يأخذه في لفافة أو في جرابه، أو بعلاقته فلا بأس، أما أن يمسه مباشرة وهو على غير طهارة فلا يجوز على الصحيح الذي عليه جمهور أهل العلم. لما تقدم، وأما القراءة فلا بأس أن يقرأ وهو محدث عن ظهر قلب، أو يقرأ ويمسك له القرآن من يرد عليه ويفتح عليه فلا بأس بذلك.

لكن الجنب صاحب الحدث الأكبر لا يقرأ؛ لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يحجبه شيء عن القراءة إلا الجنابة، وروى أحمد بإسناد جيد عن علي رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الغائط وقرأ شيئاً من القرآن وقال ((هذا لمن ليس بجنب أما الجنب فلا ولا آية)).

والمقصود: أن ذا الجنابة لا يقرأ لا من المصحف ولا عن ظهر قلب حتى يغتسل، وأما المحدث حدثاً أصغر وليس بجنب فله أن يقرأ عن ظهر قلب ولا يمس المصحف.

وهنا مسألة تتعلق بهذا الأمر، وهي مسألة الحائض والنفساء هل تقرأ أم لا تقرأ ؟

في ذلك خلاف بين أهل العلم: منهم من قال: لا تقرأ، وألحقهما بالجنب

والقول الثاني: أنهما تقرأ عن ظهر قلب دون مس المصحف؛ لأن مدة الحيض والنفاس تطول، وليستا كالجنب؛ لأن الجنب يستطيع أن يغتسل في الحال ويقرأ، أما الحائض والنفساء فلا تستطيعان ذلك إلا بعد طهرهما، فلا يصح قياسهما على الجنب لما تقدم.

فالصواب: أنه لا مانع من قراءتهما عن ظهر قلب، هذا هو الأرجح؛ لأنه ليس في الأدلة ما يمنع ذلك، بل فيها ما يدل على ذلك، فقد ثبت في الصحيحين، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة لما حاضت في الحج: **((افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري))** والحاج يقرأ القرآن، ولم يستثنه النبي صلى الله عليه وسلم، فدل ذلك على جواز القراءة لها، وهكذا قال لأسماء بنت عميس لما ولدت محمد بن أبي بكر في الميقات في حجة الوداع، فهذا يدل على أن الحائض والنفساء لهما قراءة القرآن، لكن من غير مس المصحف.

وأما حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **((لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن))** فهو حديث ضعيف، في إسناده إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة، وأهل العلم بالحديث يضعفون رواية إسماعيل عن الحجازيين ويقولون: إنه جيد في روايته عن أهل الشام أهل بلاده، لكنه ضعيف في روايته عن أهل الحجاز، وهذا الحديث من روايته عن أهل الحجاز فهو ضعيف.

حكم مس المصحف للجنب^(١)

س: هل الجنب يقرأ كتاب الله غيباً، وإذا لم يجز ذلك فهل يستمع له ؟

١ - نشرت في جريدة البلاد في العدد (١٠٩٤٠) ليوم الاثنين ١٨ / ١ / ١٤١٥ هـ. في زاوية (فتاوى العلماء).

ج: الجنب لا يجوز له قراءة القرآن، لا من المصحف ولا عن ظهر قلب حتى يغتسل؛ لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يحجزه شيء عن القرآن إلا الجنابة.

أما الاستماع لقراءة القرآن فلا حرج في ذلك؛ لما فيه من الفائدة العظيمة من دون مس المصحف، ولا قراءة منه للقرآن.

قراءة القرآن على غير طهارة

س: هذه رسالة وردتنا من السائل: ع. ر. م - من الأردن يقول في رسالته: أقرأ القرآن وخاصة بعض الآيات القصيرة غيباً، ولكنني أكون في بعض الأحيان غير متوضئ أو غير طاهر، فهل يجوز أن أقرأ القرآن في هذه الحالة؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: يجوز للمسلم والمسلمة قراءة القرآن ولو كانا على غير طهارة إذا كانا ليسا على جنابة، فيجوز لهما أن يقرأ عن ظهر قلب سوراً أو آيات؛ لعموم الأدلة، أما من المصحف فلا يقرأ حتى يتوضأ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر)) أما الجنب فلا يقرأ حتى يغتسل، قال علي رضي الله عنه: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحجبه شيء من القرآن إلا الجنابة وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: ((أما الجنب فلا ولا آية)).

فالجنب لا يقرأ حتى يغتسل، وأما الحائض والنفساء فلهما: أن تقرأ - أي: عن ظهر قلب - في أصح قولي العلماء، كالمحدث

الحدث الأصغر، وقال بعض أهل العلم: أنهما مثل الجنب لا تقرأ - ولو عن ظهر قلب - حتى تغتسلا؛ لأن حدثهما أكبر يوجب الغسل، فأشبهتا الجنب، ولكن الصحيح أنهما ليستا كالجنب؛ لأن حدثهما يطول ويأخذ أياما كثيرة، ويشق عليهما تركهما للقراءة، وربما ضيعتا حفظهما.

فالصحيح أنه يجوز لهما أن تقرأ عن ظهر قلب، كما يقرأ المحدث حدثا أصغر. ولا يجوز قياسهما على الجنب لما ذكرنا من الفرق بينهما، والمحدث حدثا أصغر يمنع من مس المصحف حتى يتطهر؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(١) وهو أحد قولي العلماء في تفسير الآية، ولما جاء في الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لا يمس القرآن إلا طاهر)) وهو حديث حسن له طرق يشد بعضها بعضها.

والخلاصة: أن الجنب والحائض والنفساء ومن ليس على طهارة من ريح أو بول ليس لهم جميعا أن يقرأوا من المصحف، وأما عن ظهر قلب فيجوز للمحدث حدثا أصغر أن يقرأ عن ظهر قلب، وللحائض والنفساء عن ظهر قلب على الصحيح.

أما الجنب فلا يقرأ عن ظهر قلب ولا من المصحف حتى يغتسل، هذا هو خلاصة الموضوع، أما الحديث المروي في نهي الحائض عن قراءة القرآن فهو حديث ضعيف، رواه أبو داود، من حديث إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، وموسى المذكور حجازي، ورواية إسماعيل المذكور عن الحجازيين ضعيفة. والله ولي التوفيق.

١ - سورة الواقعة الآية ٧٩.

مصافحة النصراني أو اليهودي هل تبطل الوضوء^(١)

س: إذا توضأ الرجل للصلاة، وقابل في طريقه نصرانياً أو يهودياً وصافحه، فهل يبطل وضوءه؟ وما الحكم في دعوة المسيحي لتناول الطعام في بيت المسلم؟

ج: إذا صافح المسلم النصراني، أو اليهودي، أو غيرهما من الكفرة فالوضوء لا يبطل بذلك، لكنه ليس له أن يصافحهم، وليس له أن يبدأهم بالسلام. لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام))** والمصافحة أشد من البدء بالسلام، فلا يبدأهم ولا يصافحهم إلا إذا بدؤوه هم بالسلام فصافحوه، فلا بأس بالمقابلة؛ لأنه لم يبدأهم، وإنما هم الذين بدءوا. أما دعوتهم للوليمة وتناول الطعام فهذا فيه تفصيل:

فإن كان دعاهم لأجل الترغيب في الإسلام ونصيحتهم وتوجيههم للإسلام فهذا لا بأس به، وهكذا إن كانوا ضيوفاً، أما أن يدعوهم إلى الطعام من أجل الصداقة والمؤانسة فلا ينبغي له ذلك؛ لأن بيننا وبينهم عداوة وبغضاء كما قال تعالى: **﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ﴾** ^(٢) الآية من سورة الممتحنة. والله ولي التوفيق.

١ - من برنامج نور على الدرب الشريط رقم (٥٧).

٢ - سورة الممتحنة الآية ٤.

رد السلام أثناء الوضوء هل ينقض الوضوء

س: رد السلام أثناء الوضوء، هل ينقض الوضوء؟ وهل هو مكروه؟
أفيدوني أفادكم الله.

ج: رد السلام ليس بمكروه، ولا ينقض الوضوء، فإذا سلم عليك وأنت تتوضأ الوضوء الشرعي، فالواجب عليك: أن ترد السلام؛ لعموم الأدلة، أما إذا كنت في حالة استنجاء لإزالة النجاسة - لأن بعض العامة يسميها وضوءاً - فإن رد السلام في هذه الحالة لا بأس بها إن شاء الله، بخلاف إذا كنت في قضاء الحاجة، فإن الأولى: عدم رد السلام حتى تنتهي، ثم ترد السلام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سلم عليه وهو يبول فلم يرد حتى قام وضرب الجدار وتيمم ورد السلام وقال ((إني كرهت أن أذكر الله على غير طهارة)).

فالحاصل: أنه إذا كان يتوضأ الوضوء الشرعي الذي هو: غسل الوجه، وغسل اليدين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين، هذا هو الوضوء الشرعي، ويسميه بعض الناس: التمسح، فهذا إذا سلم عليه وجب عليه رد السلام، أما إذا كان يستنجي فالأظهر: أنه يرد السلام؛ لأن الاستنجاء ليس بولا ولا غائطا لكنه فيه مس للنجاسة وإن ترك فلا حرج، وإن رد فلا حرج.

والله ولي التوفيق.

حكم الوضوء من أكل لحم الإبل^(١)

س: الأخ: ع. م. م - من دولة قطر يقول في سؤاله: قرأت رأياً لبعض العلماء: أن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء وقرأت رأياً آخر: أنه لا ينقض الوضوء، فأَي الرأيين أصح؟ أفتونا مأجورين.

ج: الصواب: قول من قال: إن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء؛ لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **((توضؤوا من لحوم الإبل ولا توضؤوا من لحوم الغنم))** وسئل عليه الصلاة والسلام أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال **((إن شئت))** ثم سئل أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال نعم أخرج الإمام مسلم في صحيحه. والله ولي التوفيق.

حكم الوضوء من مرق لحم الجمل^(٢)

س: ح. ع. ق - حائل - السعودية يقول: هل يجب الوضوء من مرق لحم الجمل والطعام الذي طبخ به لحم الجمل؟

١ - نشرت في المجلة العربية في العدد (١٧١) لشهر ربيع الآخر من عام ١٤١٢ هـ.
٢ - هذا السؤال وجه لسماعته عندما كان رئيساً للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ونشر في جريدة المسلمون في العدد (١٢).

ج: لا يجب الوضوء من ذلك، ولا من لبن الإبل، وإنما يجب الوضوء من أكل لحم الإبل خاصة في أصح أقوال العلماء؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((توضؤوا من لحوم الإبل ولا توضؤوا من لحوم الغنم))** أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي بإسناد صحيح، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، وأخرج مسلم في صحيحه، عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال **((إن شئت))** قال أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال **((نعم))** والمرق لا يسمى لحماً، وهكذا الطعام واللبن، ومثل هذه الأمور توقيفية لا دخل للقياس فيها. والله أعلم.

ما الحكمة في أن لحم الإبل ينقض

الوضوء، وهل الحساء كذلك^(١)

س: ما الحكمة في أن لحم الإبل يبطل الوضوء؟ وهل حساء لحم الإبل يبطل الوضوء أيضاً؟

ج: قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالوضوء من لحم الإبل ولم يبين لنا الحكمة، ونحن نعلم أن الله سبحانه حكيم عليم، لا يشرع لعباده إلا ما فيه الخير والمصلحة لهم في الدنيا والآخرة، ولا ينهاهم إلا عما يضرهم في الدنيا والآخرة.

١ - نشرت في مجلة الدعوة في العدد (١٤٢٤) بتاريخ ٢٤ / ٧ / ١٤١٤ هـ. وفي كتاب الدعوة (الفتاوى) لسماحته الجزء الثاني ص ٦٥ - ٦٦.

والواجب على المسلم أن يتقبل أوامر الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم ويعمل بها، وإن لم يعرف عين الحكمة، كما أن عليه أن ينتهي عما نهى الله عنه ورسوله، وإن لم يعرف عين الحكمة؛ لأنه عبد مأمور بطاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، مخلوق لذلك، فعليه الامتثال والتسليم، مع الإيمان بأن الله حكيم عليم، ومتى عرف الحكمة فذلك خير إلى خير.

أما المرق من لحم الإبل، وهكذا اللبن، فلا يبطلان الوضوء، وإنما يبطل ذلك اللحم خاصة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((توضؤوا من لحوم الإبل ولا توضؤوا من لحوم الغنم))** وسأله رجل فقال يا رسول الله أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال **((نعم))** قال أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال **((إن شئت))** وهما حديثان صحيحان ثابتان عن النبي صلى الله عليه وسلم.

من انتقض وضوؤه في الصلاة

بريح أو رعاف كثير تبطل صلاته^(١)

س: ذكر أن من نواقض الوضوء القيء الفاحش، والدم الفاحش: وهو الرعاف، وإذا حدث لشخص ما أثناء الصلاة الرباعية خروج رعاف من الأنف، وقد قيل في ذلك: بأنه يخرج من الصلاة ويذهب إلى المرحاض ويتوضأ، ثم يعود ويكمل الركعتين التي بقيت، فهل هذا صحيح؟ جزاكم الله خيراً.

١ - رد على رسالة شخصية بالمناولة.

ج: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم وبعد: فإن من انتقض وضوءه في الصلاة بريح أو رعاف كثير أو غيرهما، فإن صلاته تبطل في أصح قولي العلماء؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((إذا فسا أحدكم في الصلاة فليصرف وليتوضأ ثم ليعد الصلاة))** أخرجه الإمام أحمد، وأهل السنن، كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في البلوغ.

أما الحديث الذي فيه البناء على ما مضى من الصلاة فهو حديث ضعيف، كما أوضح ذلك أيضا الحافظ ابن حجر في البلوغ.

وفق الله الجميع. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

من أحدث في الصلاة فليقطعها^(١)

س: قارئ من الرياض أرسل يقول: دخل أحدهم في الصلاة وكان في الصف الأول ثم أحدث واستمر في صلاته حتى لا يقطعها ويضطر إلى تخطي الصفوف الخلفية وإرباكها وإضاعة خشوع المصلين، فما حكم ذلك؟

ج: نرجو أن يعفو الله عنه، والواجب إذا أحدث الإنسان وهو في الصلاة، أو تذكر أنه على غير طهارة أن يقطع صلاته، ويذهب ليتوضأ ويعود ويصلي ما يدرك من صلاة الجماعة، وأما صفوف المأمومين فسترة إمامهم سترة لهم، فإذا مر بين يدي المأمومين فلا حرج، ويجب عليه أثناء الخروج من الصف الهدوء والسكينة؛ لئلا يشوش على المصلين.

١ - نشرت في مجلة الدعوة في العدد (١٠١٠) بتاريخ ٢٣ / ١ / ١٤٠٦ هـ.

حكم من أحدث وهو يطوف^(١)

س: الأخ الذي رمز لاسمه بـ: ق. ن. ع - من القاهرة يقول في سؤال له: رجل شرع في الطواف فخرج منه ريح، هل يلزمه قطع طوافه أم يستمر؟

ج: إذا أحدث الإنسان في الطواف بريح أو بول أو مني، أو مس فرج أو ما أشبه ذلك انقطع طوافه كالصلاة، يذهب فيتطهر ثم يستأنف الطواف، هذا هو الصحيح، والمسألة فيها خلاف، لكن هذا هو الصواب في الطواف والصلاة جميعاً؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((إذا فسا أحدكم في الصلاة فليصرف وليتوضأ وليعد الصلاة))** رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة، والطواف من جنس الصلاة في الجملة، لكن لو قطعه لحاجة مثلاً، كمن طاف ثلاثة أشواط ثم أقيمت الصلاة فإنه يصلي ثم يرجع فيبدأ من مكانه ولا يلزمه الرجوع إلى الحجر الأسود، بل يبدأ من مكانه ويكمل، خلافاً لما قال بعض أهل العلم: إنه يبدأ من الحجر الأسود، والصواب: لا يلزمه ذلك، كما قال جماعة من أهل العلم، وكذا لو حضر جنازة وصلى عليها، أو أوقفه أحد يكلمه، أو زحام، أو ما أشبه ذلك، فإنه يكمل طوافه، ولا حرج عليه في ذلك. والله ولي التوفيق.

١ - نشرت في المجلة العربية في العدد (١٥٦) لشهر ذي الحجة من عام ١٤١٠ هـ.

وضع الحناء على الرأس لا ينقض الطهارة^(١)

س: امرأة توضأت ثم وضعت الحناء فوق رأسها - حنت شعر رأسها - وقامت لصلاقتها هل تصح صلاتها أم لا؟ وإذا انتقض وضوءها فهل تمسح فوق الحناء أو تغسل شعرها ثم تتوضأ الوضوء الأصغر للصلاة؟

ج: وضع الحناء على الرأس لا ينقض الطهارة، إذا كانت قد فرغت منها، ولا حرج من أن تمسح على رأسها، وإن كان عليه حناء أو نحوه من الضمادات التي تحتاجها المرأة، فلا بأس بالمسح عليه في الطهارة الصغرى.

أما الطهارة الكبرى: فلا بد أن تفيض عليه الماء ثلاث مرات، ولا يكفي المسح؛ لما ثبت في صحيح مسلم، عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله إني أشد شعر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة والحيض؟ قال: ((لا إنما يكفيك أن تحني على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليه الماء فتطهرين)).

وإن نقضته في الحيض وغسلته كان أفضل؛ لأحاديث أخرى وردت في ذلك.

والله ولي التوفيق.

١ - نشرت في مجلة الدعوة في العدد (١٢١٦) بتاريخ ١٨ / ٤ / ١٤١٠ هـ. وفي كتاب الدعوة (الفتاوى) لسماحته الجزء الثاني ص ٦٦.

من تطيب بالكولونيا هل يشرع له تجديد الوضوء^(١)

س: كثر الجدل حول التطيب بمادة الكولونيا، فهل يشرع للمسلم المتوضئ أن يجدد وضوءه منها أو يغسل ما وقعت عليه من جسده؟

ج: الطيب المعروف بالكولونيا لا يخلو من المادة المعروفة بـ (السبرتو) وهي مادة مسكرة حسب إفادة الأطباء، فالواجب ترك استعماله، والاعتياض عنه بالأطياب السليمة. أما الوضوء منه فلا يجب، ولا يجب غسل ما أصاب البدن منه؛ لأنه ليس هناك دليل واضح على نجاسته. والله ولي التوفيق.

هل الدخان ينقض الوضوء

سؤال من: أ. ص. ح من السودان يقول: إذا كان الإنسان توضأ، ثم شرب الدخان وصلى مباشرة، وربما يؤم الناس، وقد قلنا لمن يفعل ذلك: إن الدخان ينقض الوضوء، فقالوا لنا: ليس هذا كصحيح، فما الحكم في هذا؟

ج: الدخان لا ينقض الوضوء، ولكنه محرم خبيث، يجب تركه،

١ - نشرت في مجلة الدعوة في العدد (٩٤٢) بتاريخ ١٣ / ٨ / ١٤٠٤ هـ. وفي مجلة الجندي المسلم في العدد (٣٥) السنة الثانية عشرة - شهر ربيع الأول من عام ١٤٠٥ هـ.
- ١٦٢ -

لكن لو شربه إنسان وصلى لم تبطل صلاته ولم يبطل وضوءه؛ لأنه نوع من الأعشاب المعروفة، لكنه حرم لمضرته، فالواجب على متعاطيه أن يحذره، وأن يدعه، ويتقي شره، فلا يجوز له شراؤه ولا استعماله، ولا تجوز التجارة فيه، بل يجب على من يتعاطى ذلك أن يتوب إلى الله، وأن يدع التجارة فيه، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾ ثم قال عز وجل: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾^(١) فالله عز وجل لم يحل لنا إلا الطيبات: وهن المغذيات النافعات، وقال الله سبحانه في وصف النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾^(٢) ولا ريب أن الدخان والمسكرات كلها من الخبائث، وهكذا الحشيشة المسكرة المعروفة من الخبائث أيضا، فيجب ترك ذلك، وهكذا القات المعروف في اليمن من الخبائث؛ لأنه يضر ضررا كبيرا، ويترتب عليه تعطيل الأوقات، وضياع الصلوات، فالواجب على من يتعاطاه أن يدعه، ويتوب إلى الله من ذلك، وأن يحفظ صحته وماله وأوقاته فيما ينفعه؛ لأن الواجب على المؤمن أن يحذر ما يضره بدنه ودينه، ومثل ذلك الدخان وأنواع المسكرات يجب الحذر منها كلها مع التوبة الصادقة النصوح مما سبق، ولا يجوز التجارة في ذلك، بل يجب ترك ذلك وعدم التجارة فيه، لأنه يضر المسلمين.

نسأل الله الهداية للجميع والتوفيق.

١ - سورة المائدة الآية ٤.

٢ - سورة الأعراف الآية ١٥٧.

حكم صلاة من يصلي ودمه ينزف من قدمه^(١)

س: كنت ذات يوم ألعب بالكرة، وقد حدث أن جرحت رجلي جرحاً مؤلماً، ودخل وقت الصلاة فتوضأت الوضوء الكامل غير أنني لم أغسل مكان الجرح فكنت أصلي والدم يتزف، ودمت على هذه الحال خمسة أيام، فهل صلاتي صحيحة مع العذر، أم أنها غير صحيحة؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

ج: الواجب في هذا: أنك تجعل على الجرح شيئاً كبيراً يمسك الدم، يعني: خرقة تلفها عليه أو ما أشبه ذلك مما يجبس الدم ويوقفه، حتى تمسح على هذه الجبيرة، فإن لم يتيسر فالتيمم عن ذلك بعد الوضوء ويكفي، ولكن طيلة لفه بلقافة أو جبيرة تمسح عليها.

هذا هو الواجب؛ لأنه هو الطريق الشرعي، ويكفي عن التيمم، فإذا لم تفعل ذلك قضيت صلاتك للأيام الخمسة التي فعلتها من دون مسح ولا تيمم، وهذا هو الأحوط لك.

لأنك فرطت في هذا الأمر، وهو أمر واضح حيث لم تربط الجرح حتى يتم المسح عليه، ولم تتيمم.
والله ولي التوفيق.

١ - من برنامج نور على الدرب الشريط رقم (٨٤٤).

تغسيل الميت هل ينقض الوضوء^(١)

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم ع. أ. ع. ز
سلمه الله سلام عليكم ورحمة الله وبركاته... وبعد:

فأشير إلى استفتائك المقيم بإدارة البحوث العلمية والإفتاء برقم ٣١٨٦
وتاريخ ١٢ / ٧ / ١٤٠٨ هـ الذي تسأل فيه عن عدد من الأسئلة.

وأفيدك: أنه سبق أن صدر من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتاوى
فيما سألت عنه، فنرفق لك نسخا منها، وفيها الكفاية إن شاء الله.

وبالنسبة لتغسيل الميت، فإنه لا ينقض الوضوء في أصح قولي العلماء، لكن
لو مس المغسل عورة الميت فإنه ينقض وضوءه؛ لمس العورة، لا من أجل تغسيل
الميت، ولا ينبغي للمغسل مس عورة الميت، بل يغسلها من وراء حائل.

وفق الله الجميع لما فيه رضاه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١ - صدر من مكتب سماحته في ٢٢ / ٨ / ١٤٠٨ هـ.

باب الغسل

نصيحة بالدعوة إلى نشر الإسلام وفوائده في أمريكا، وشرح مسألة تتعلق بمسح المرأة على الخمار وغسل الرأس بعد الجنابة^(١)

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم الأستاذ ح. ع.
ب وفقه الله لما يرضيه، آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتابكم الكريم المؤرخ بدون، وصل، وصلكم الله بهداه، وسرنا منه علم
صحتكم واستمراركم في الطلب والتحصيل لخدمة أمتكم ووطنكم، فالحمد لله
على ذلك، نسأل الله لكم التوفيق والنجاح.

ولقد سررنا كثيراً بما ذكرتم من قيامكم بالدعوة إلى نشر الإسلام وبيان
فوائده والرد على خصومه، وطلبكم إرسال بعض الدعاة من الجامعة الإسلامية
لوجود الكثيرين ممن يتقبلون الإسلام عندما يتبين لهم حقيقته، ويتضح لهم سمو
تشريعاته وعدالة نظمه، فالحمد لله أن وفقكم للقيام بهذه المهمة الشريفة والهدف
النبيل.

١ - سبق أن نشرت في كتاب سماحته (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) الجزء السادس ص ٢٣٥ -
٢٣٧.

نسأل الله أن يزيدكم من الخير والهدى، وأن ينفع بكم، ويجعلنا وإياكم من الهداة المهتدين، إنه جواد كريم.

أما ما أشرت إليه من طلب إرسال بعثة إلى أمريكا للدعوة والتبليغ.

فنفيدكم أننا مهتمون بذلك كثيرا، ونحن نقدر لكم هذه المبادرة الكريمة، وسوف نرسل إن شاء الله من يقوم بذلك عندما يتيسر من يصلح لهذه المهمة ممن يجيد اللغة الإنجليزية؛ لأن اللغة هي التي تحول كثيرا بيننا وبين ما نريد، حقق الله لنا ولكم كل ما نصبوا إليه من عزة الإسلام وصلاح أمر المسلمين.

وقد أرسلنا بعثات كثيرة إلى أفريقيا بجميع أقطارها للدعوة والإرشاد، وكتابة تقارير عن حالة المسلمين هناك، ودراسة مشاكلهم، والتعرف على الجمعيات الإسلامية، وبذل المساعدات التي يمكن تقديمها لهم، واختيار الطلبة الذين يحسنون ابتهائهم إلى الجامعة الإسلامية بالمدينة، وقد نجحت هذه البعثات بحمد الله نجاحا كبيرا، وحقت خيرا كثيرا نشكر الله على ذلك، ونسأله عز وجل أن يوفقنا إياكم وسائر المسلمين للفقهاء في الدين والثبات عليه وبذل الجهود في الدعوة إليه ونشر محاسنه وتعاليمه، وأن يوفق ولاية أمرنا لما فيه صلاح أمر المسلمين وسلامة دينهم وجمع كلمتهم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أما ما تضمنه خطابكم من السؤال عن حكم مسح المرأة على الخمار عند غسلها من الجنابة، وأن التزام المرأة الأمريكية بغسل الرأس بعد الجنابة كل مرة قد يقف حجر عثرة

في طريق إسلامها؛ لكونها تتخذ شكلاً لرأسها يغيره الماء.. إلخ، فقد فهمته. والجواب: أن المعلوم من الشرع المطهر، ومن كلام أهل العلم أن المسح على الحوائل من خف وعمامة وخمار لا يجوز في الجنابة بالإجماع، إنما يجوز في الوضوء خاصة؛ لحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: **(أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا مسافرين أن لا نترع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم)** ولا ريب أن الشريعة الإسلامية هي شريعة السماحة والتيسير، ولكن ليس في غسل الرأس من الجنابة حرج شديد؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما سأله أم سلمة عن الغسل من الجنابة والحيض قائلة يا رسول الله إني أشد شعر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة والحیضة؟ قال لها عليه الصلاة والسلام **((لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين))** أخرجه مسلم في صحيحه.

فعليه: يرشد النساء اللاتي يتحرجن من غسل رؤوسهن في الجنابة بأنه يكفين أن يحثن على رؤوسهن ثلاث حثيات من الماء حتى يعمه الماء، من غير حاجة إلى نقض ولا تغيير شيء من الزي الذي يشق عليهن تغييره، مع بيان ما لهن عند الله من الأجر العظيم والعاقبة الحميدة والحياة الطيبة الكريمة الدائمة في دار الكرامة إذا صبرن على أحكام الشريعة وتمسكن بها، لكن الحوائل الضرورية التي يحتاجها

الإنسان، لعروض كسر أو جرح لا بأس بالمسح عليها في الطهارة الكبرى والصغرى، من أجل الضرورة من غير توقيت، ما دامت الحاجة ماسة إلى ذلك؛ لحديث جابر في الرجل الذي شج في رأسه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم: أن يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها، ثم يغسل سائر جسده، أخرجه أبو داود في سننه.

ومما يحسن التنبيه عليه للراغبين والراغبات في الإسلام عند التوقف في بعض المسائل والتخرج في بعض الأحكام أن يقال لهم: إن الجنة حفت بالمكاره، والنار حفت بالشهوات، وأن الله سبحانه أمر عباده بما أمرهم به. ليلوهم أيهم أحسن عملاً، فليس الحصول على رضا الرب ودخول جنته والفوز بكرامته، بالأمر السهل من كل الوجوه الذي يناله الإنسان بدون أي مشقة ليس الأمر هكذا، بل لا بد من صبر وجهاد للنفس، وتحمل الكثير من المشاق في سبيل مرضاة الرب جل وعلا، ونيل كرامته، والسلامة من غضبه وعقابه، كما قال الله عز وجل: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِنَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَلِنَبْلُوَكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَتَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾^(٣) والآيات كثيرة في هذا المعنى.

١ - سورة الكهف الآية ٧.

٢ - سورة الملك الآية ٢.

٣ - سورة محمد الآية ٣١.

والله المسئول أن يجعلنا وإياكم من دعاة الهدى، وأن يصلح أحوال المسلمين، وأن يمن على الجميع بالبصيرة فيما خلقوا له، وأن يكثر بينهم دعاة الحق، إنه على كل شيء قدير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

نائب رئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

الغسل يوم الجمعة سنة مؤكدة^(١)

س: هل غسل الجمعة واجب أم مستحب؟

ج: الغسل يوم الجمعة سنة مؤكدة؛ لما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم، منها: قوله صلى الله عليه وسلم: ((غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستاك ويتطيب)) وقوله صلى الله عليه وسلم: ((من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلّى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام)) رواه مسلم في صحيحه، وفي لفظ له: ((من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا)) مع أحاديث كثيرة في الباب.

١ - نشرت في جريدة البلاد في العدد (١٠٧٠٨) ليوم الأحد الموافق ١٦ / ٥ / ١٤١٣ هـ. وفي مجلة الدعوة في العدد (١٣٥٥) بتاريخ ٢٩ / ٢ / ١٤١٣ هـ. وفي كتاب الدعوة (الفتاوى) لسماحته، الجزء الثاني ص ٦٨.

وقوله صلى الله عليه وسلم: **((واجب على كل محتلم))** معناه عند أكثر أهل العلم: متأكد، كما تقول العرب: (العدة دين، وحقق عليّ واجب)، ويدل على هذا المعنى: اكتفاؤه صلى الله عليه وسلم بالوضوء في بعض الأحاديث.

وهكذا الطيب، والاستياك، ولبس الحسن من الثياب، والتبكير إلى الجمعة، كله من السنن المرغب فيها، وليس شيء منها واجباً.

حكم غسل يوم الجمعة^(١)

س: الأخ: ع. م. ز - من بلجرشي يقول في سؤاله: غسل يوم الجمعة هل هو واجب أو مستحب أو سنة؟ وإذا اغتسل الإنسان من الجنابة ليلة الجمعة فهل يجزئه عن غسل الجمعة؟ علماً بأن هناك من يقول: إن اليوم يبدأ من بعد منتصف الليل، وإذا كان هذا الغسل لا يجزئ فما هو الوقت المناسب له؟

ج: غسل الجمعة سنة مؤكدة للرجال؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستاك ويتطيب))** وقوله صلى الله عليه وسلم: **((من راح إلى الجمعة فليغتسل))** في أحاديث أخرى كثيرة، وليس بواجب الوجوب الذي يأثم من تركه، ولكنه

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة من المجلة العربية.

واجب بمعنى: أنه متأكد؛ لهذا الحديث الصحيح، ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((من توضأ يوم الجمعة ثم أتى المسجد فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام)) وقوله صلى الله عليه وسلم: ((من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فبالغسل أفضل)).

وبذلك يعلم أن قوله صلى الله عليه وسلم: ((واجب)) ليس معناه الفرضية، وإنما هو بمعنى: المتأكد، كما تقول العرب في لغتها: حقق علي واجب، والمعنى: متأكد، جمعا بين الأحاديث الواردة في ذلك؛ لأن القاعدة الشرعية في الجمع بين الأحاديث: تفسير بعضها ببعض إذا اختلفت ألفاظها؛ لأن كلام الرسول صلى الله عليه وسلم يصدق بعضه بعضا، ويفسر بعضه بعضا، وهكذا كلام الله عز وجل في كتابه العظيم يصدق بعضه بعضا، ويفسر بعضه بعضا. ومن اغتسل عن الجنابة يوم الجمعة كفاه ذلك عن غسل الجمعة، والأفضل أن ينوي بهما جميعا حين الغسل.

ولا يحصل الغسل المسنون يوم الجمعة إلا إذا كان بعد طلوع الفجر.

والأفضل أن يكون غسله عند توجهه إلى صلاة الجمعة؛ لأن ذلك أكمل في النشاط والنظافة.

والله ولي التوفيق.

الغسل من الجنابة وغيرها هل يجزئ عن الوضوء^(١)

س: الأخ: ع. ص. س - من ثادق في المملكة العربية السعودية يقول في سؤاله: اغتسلت من الجنابة بالصابون والشامبو، فهل يجزئ هذا الغسل عن الوضوء إذا نويت ذلك؟

ج: يجزئ ذلك إذا نوى الطهارتين، والأفضل أن يتوضأ أولاً ثم يغتسل، كما هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم. لأنه أكمل. ولا حرج من استعمال الصابون والشامبو والسدر، ونحو ذلك مما يزال به الأوساخ.

وفق الله الجميع.

هل يغني غسل الجنابة عن الوضوء^(٢)

س: سؤال من: ع. ع. ج - من أهما: هل يغني الغسل عن الوضوء، سواء كان غسل جنابة أو غيره، بمعنى: أنه إذا اغتسلت هل يجب علي الوضوء قبل الصلاة أم يكفي الغسل؟

ج: إذا كان الغسل عن الجنابة، ونوى المغتسل الحدثين: الأصغر والكبير أجزأ عنهما، ولكن الأفضل أن يستنجي ثم يتوضأ ثم يكمل غسله؛ اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، وهكذا الحائض والنفساء في الحكم المذكور.

١ - نشرت في المجلة العربية في العدد (٢١٨) لشهر ربيع الأول من عام ١٤١٦ هـ.

٢ - نشرت في مجلة الدعوة في العدد (١٢١٨) بتاريخ ٢ / ٥ / ١٤١٠ هـ.

أما إن كان الغسل لغير ذلك؛ كغسل الجمعة، وغسل التبرد والنظافة فلا يجزئ عن الوضوء ولو نوى ذلك؛ لعدم الترتيب، وهو فرض من فروض الوضوء، ولعدم وجود طهارة كبرى تندرج فيها الطهارة الصغرى بالنية، كما في غسل الجنابة.

والله ولي التوفيق.

بعد الاستحمام هل تصح الصلاة بدون إعادة الوضوء^(١)

س: سؤال من شخص في العراق يقول فيه: عند الانتهاء من الاستحمام، هل تصح الصلاة بدون إعادة الوضوء باعتبار أنه قد تطهر في الاستحمام، وهل في ذلك شرط إذا أردت أن يكفي الاستحمام عن الوضوء؟

ج: اختلف أهل العلم في ذلك: والأرجح: أنه إذا اغتسل للجنابة ناوياً الحديثين أجزأه ذلك؛ لأن الأصغر يدخل في الأكبر، لكن السنة والكمال والأفضل: أن يفعل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، فيتوضأ أولاً بعد أن يستنجي، ويغسل ذكره وما حوله، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يصب الماء على رأسه ثلاثاً، ثم على شقه الأيمن، ثم الأيسر، ثم يكمل بقية الجسد، ثم يغسل قدميه في مكان آخر، هذا هو المشروع، وهذا هو الكمال؛ اقتداءً بنبينا عليه الصلاة والسلام.

١ - من برنامج نور على الدرب.

هل الغسل يكفي عن الوضوء^(١)

س: سؤال من: ف. ع - تقول: ما الحكم الشرعي إذا أحدث الإنسان ثم استحجم، هل يغنيه الاستحمام عن الوضوء؟ جزاكم الله خيراً.

ج: السنة للجنب: أن يتوضأ ثم يغتسل؛ تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم، فإن اغتسل غسل الجنابة ناويا الطهارة من الحدثين: الأصغر والأكبر أجزأه ذلك، ولكنه خلاف الأفضل، أما إذا كان الغسل مستحبا؛ كغسل الجمعة، أو للتبرّد فإنه لا يكفيه عن الوضوء؛ بل لا بد من الوضوء قبله أو بعده. لقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)) متفق على صحته.

وقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول)) أخرجه مسلم في صحيحه.

ولا يعتبر الغسل المستحب أو المباح تطهرا من الحدث الأصغر إلا أن يؤديه كما شرعه الله في قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٢) الآية.

١ - نشرت في مجلة الدعوة في العدد (١٥٥١) بتاريخ ١٠ / ٣ / ١٤١٧ هـ.

٢ - سورة المائدة الآية ٦.

أما إذا كان الغسل عن جنابة أو حيض أو نفاس ونوى المغتسل الطهارةتين دخلت الصغرى في الكبرى؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى))** متفق على صحته.

والله ولي التوفيق.

هل يكفي الاستحمام في البحر عن الوضوء^(١)

س: إذا كان بالقرب مني بحر أو نهر وكنت أستحم فيه، وبعد ذلك حان وقت الصلاة وليس عندي ماء غيره أتوضأ منه، فهل يكفي استحمامي عن الوضوء أم لا؟

ج: عليك أن تتوضأ مما حولك من البحر أو النهر، فقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من ماء البحر فقال **((هو الطهور ماؤه الحل ميتته))** وإذا تحممت لإزالة النجاسة أو الوسخ فلا يكفي، إذ لا بد من الوضوء، أما إذا تحممت عن جنابة ونويت الحدثين: الأصغر، والأكبر بالغسل كفى، ولكن الأفضل أن تتوضأ ثم تغتسل، هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل، يستنجي أولاً، ثم يتوضأ وضوء الصلاة ثم يغتسل، هذا هو السنة، لكن لو ناهما جميعاً بنية واحدة أجزأه عند أهل العلم، ولكن الأفضل للمسلم أن يفعل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، وهكذا المرأة في غسل الحيض والنفاس، سواء كان الماء من ماء البحار، أو النهر، أو الآبار، أو العيون، والله يقول سبحانه:

١ - نشرت في المجلة العربية في العدد (١٧٧) لشهر شوال من عام ١٤١٢ هـ.

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ (١) الآية.

حكم الاغتسال بأنواع الشامبو

المشتملة على البيض والليمون وغيرها (٢)

س: سائلة تسأل وتقول: هناك بعض الدهون أو الشامبو التي توضع في رؤوس النساء وتغسل به الرؤوس، يحتوي على نعم من نعم الله كالبيض والليمون مثلاً، فما حكم استعماله؟ وخاصة أن النساء يستعملنه ثم يزلنه بالماء في داخل دورات المياه فيختلط بالنجاسة، أفيدونا أفادكم الله.

ج: لا حرج في استعماله لمصلحة الرأس كالتداوي، ولا مانع من التداوي بالبيض والحنطة وغيرهما من الأطعمة؛ لأن الشيء المباح الذي فيه منفعة لا مانع من التداوي به؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((عباد الله تداووا ولا تداووا بحرام)) وإذا جعل البيض ونحوه في الرأس للتداوي به فقد تعفن، وصار غير صالح للأكل، فلا يضر غسله في الحمامات.

١ - سورة المائدة الآية ٦.

٢ - من برنامج نور على الدرب الشريط رقم (١٠٦).

إذا استيقظ النائم ووجد على ثيابه

ماء وعرف بعد ذلك أنه مني^(١)

س: ع. ع. س - منطقة ابن خلدون يقول: إذا كان الشخص نائماً واستيقظ ورأى على ثيابه ماء، أو أثر ماء، لكنه لا يدري ما نوعه، وهو لا يعرف الفرق بين المني وغيره، وقد صلى ولم يغتسل، ثم تذكر بعد ذلك أنه احتلم، فماذا يجب عليه، هل يعيد الصلوات التي صلاها؟

ج: نعم، إذا تذكر أنه احتلم وعرف أن الماء مني وجب أن يغتسل غسل الجنابة، ويعيد الصلاة التي صلى بعد الاحتلام وقبل الاغتسال، أما إن كان لم يتذكر شيئاً من ذلك، والماء اشتبه عليه لا يعرف هل هو مني أو مذي أو بول؟

فإنه يغسل ثوبه للحیطة، ولا يلزمه غسل الجنابة، إلا إذا غلب على ظنه أنه مني، فالمذي يرش منه الثوب، والبول يغسله غسلًا ويعصره، أما المني فهو طاهر لا يجب غسله، لكن يستحب غسلها إن كان رطباً، وفركه إن كان يابساً، أما إذا كان عن تفكير ومداعبة عند النوم، فإنه في الغالب يكون مذيًا أو منياً، وهما يختلفان.

فالمني: يقول العلماء: أن له رائحة تشبه رائحة لقاح النخل، وهو أيضاً يعرف بالغلظة، بعكس المذي الذي يعرف بالرقّة، أما الودي: بالبدال المهملة، فهو يقع بعد البول متصلاً به، وحكمه حكمه. والله ولي التوفيق.

١ - من برنامج نور على الدرب الشريط رقم (٦٢).

حكم الغسل من الاحتلام الذي لا يجد له أثراً^(١)

س: سؤال من: إبراهيم. ع. ح - يقول: في بعض الأحيان أذكر احتلاماً بعدما أصحو من النوم، ولكن لا أرى أي أثر لذلك الاحتلام، هل يجب علي الغسل أم لا؟ أفوتونا جزاكم الله خيراً.

ج: لا يجب الغسل على من رأى احتلاماً إلا إذا وجد الماء، وهو: المني؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((الماء من الماء)) ومعناه: أن ماء الغسل يكون من ماء المني، وهذا عند أهل العلم في حق المحتلم، أما إن جامع زوجته فإن عليه الغسل، وإن لم يخرج منه الماء؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل)) رواه مسلم في صحيحه، وقال صلى الله عليه وسلم: ((إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل)) متفق على صحته، زاد مسلم في صحيحه: ((وإن لم يتزل)).

وفي الصحيحين، عن أنس رضي الله عنه، أن أم سليم الأنصارية - وهي أم أنس رضي الله عنهما - قالت يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((نعم إذا هي رأت الماء)).

١ - نشرت في مجلة الدعوة في العدد (٩٥٥) بتاريخ ٢٣ / ١١ / ١٤٠٤ هـ. وفي كتاب الدعوة (الفتاوى) لسماحته، الجزء الأول ص ٤٠ - ٤١.

وهذا الحكم يعم الرجال والنساء عند جميع أهل العلم، ويدخل في هذا المعنى: من أنزل المني عن شهوة؛ لتفكير أو ملامسة، فإنه يجب عليه الغسل، كالمحتلم إذا أنزل؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: **((الماء من الماء))** والله ولي التوفيق.

ما صحة حديث من غسل ميتا

فليغتسل ومن حمله فليتوضأ^(١)

س: سؤال من: س. ص - من الرياض يقول: ما صحة حديث من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ وهل الأمر على الوجوب أم الاستحباب، ولماذا؟

ج: الحديث المذكور ضعيف، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث أخرى ما يدل على استحباب الغسل من تغسيل الميت.

أما حمله فلم يصح في الوضوء منه شيء، ولا يستحب الوضوء من حمله؛ لعدم الدليل على ذلك.

١ - نشرت في مجلة الدعوة في العدد (١٥٥٧) بتاريخ ٢٢ / ٤ / ١٤١٧ هـ.

إذا غسلت رأسي أصاب بالحساسية فكيف أغتسل^(١)

س: سؤال من: ح. م. ع - تقول: أنا سيدة متزوجة ومريضة بحساسية في الصدر، وعندى نزلة طوال العام، فكيف أصلي؟ هل أغتسل وبدون غسل الرأس ومسحه فقط؟ علما بأنني أصاب بالنزلة عند غسل الرأس مرات في الأسبوع، وكثيرا ما أترك الصلاة؛ لعدم قدرتي على غسل الرأس ومسحه فقط، ومتردة وقلقة ومتزعجة جدا، رغم أنني أعرف أن الدين يسر، فأرجو إفادتي بالإجابة القاطعة حتى أستطيع أن أعيش في أمان وأؤدي فريقي كاملا، علما بأنني مدرسة ويوميا أخرج للعمل فأصاب بالهواء الذي يلزمني السرير عادة فأنا مريضة، والله يعلم فأنا حائرة بين ممارسة حياتي الزوجية، وهي طاعة الزوج، وفوق ذلك طاعة الله.

ج: إذا كان يضرك غسل الرأس من الجنابة والحيض كفأك مسحه؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢).

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم)).

١ - نشرت في مجلة الدعوة في العدد (١٣١٠) بتاريخ ٢٥ / ٣ / ١٤١٢ هـ. وفي كتاب الدعوة (الفتاوى) لسماحته، الجزء الأول ص ٤١، ٤٢.
٢ - سورة التغابن الآية ١٦.

هل يصح غسل المرأة من الجنابة بدون فك ضفائر شعرها^(١)

س: هذه: ف. ط. م - من السودان بعثت إلينا بهذه الرسالة تقول فيها:
بعض النساء لدينا يمشطن شعورهن - أي: يصفرنها - وعندما يغتسلن من
الجنابة لا تفك المرأة ضفائرهما، فهل يصح غسلها؟ مع العلم أن الماء لم يصل إلى
كل منابت شعرها. أفيدونا أفادكم الله.

ج: إذا أفاضت المرأة على رأسها كفى؛ لأن أم سلمة رضي الله عنها سألت
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقالت يا رسول الله إني امرأة أشد شعر رأسي
أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال ((إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم
تفيض عليك الماء فتطهرين)) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه.

فإذا حثت المرأة على رأسها الماء ثلاث حثيات كفاها ذلك ولا حاجة إلى
نقضه؛ لهذا الحديث الصحيح.

الغسل أولاً لمن استيقظ جنباً عند شروق الشمس^(٢)

س: سؤال من: س. م - من نواكشوط يقول:

١ - برنامج نور على الدرب الشريط رقم (١٠٦).
٢ - نشرت في مجلة الدعوة في العدد (١٢١١) بتاريخ ١٣ / ٣ / ١٤١٠ هـ.
- ١٨٢ -

استيقظت في حدود شروق الشمس مجنبا فإذا دخلت في الغسل ستشرق الشمس، هل أتييم وأصلي، أم أغتسل ثم أصلي؟

ج: عليك أن تغتسل وتكمل طهارتك ثم تصلي، وليس لك التيمم والحال ما ذكر. لأن الناسي والنائم مأموران أن يبادرا بالصلاة وما يلزم لها من حين الذكر والاستيقاظ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك)) ومعلوما أنه لا صلاة إلا بطهور لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تقبل صلاة بغير طهور)).

ومن وجد الماء فطهوره الماء، فإن عدمه صلى بالتيمم؛ لقول الله عز وجل: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ (١) الآية من سورة المائدة.

والواجب عليك أن تهتم بصلاتك، وأن تعنى بها غاية العناية بوضع منبه عند رأسك، أو تكليف من يوقظك من أهلك عند دخول الوقت؛ حتى تؤدي ما أوجب الله عليك من الصلاة مع إخوانك المسلمين في بيوت الله عز وجل، وحتى تسلم من مشابهة المنافقين الذين يتأخرون عن الصلاة، ولا يأتونها إلا كسالى.

أعاذنا الله وإياك وسائر المسلمين من صفاتهم وأخلاقهم.

والله ولي التوفيق.

جماع الرجل لزوجته أكثر من مرة بدون اغتسال بينهما^(١)

س: هل يجوز للرجل أن يجامع زوجته مرتين بدون اغتسال بين الأول والثاني والثالث مثلاً؟

ج: يجوز له ذلك، والاغتسال أحسن، فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على فعله وتركه، فروى أصحاب السنن، وأحمد من حديث رافع بن خديج، أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه وهذه فقليل يا رسول الله ألا تجعله غسلاً واحداً؟ فقال **((هذا أزكي وأطيب))**.

وثبت في الصحيحين، عن أنس رضي الله عنه، أنه صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد.

والسنة أنه إذا أراد أن يعاود الوطء ولم يغتسل أن يتوضأ وضوء الصلاة، وقد ورد ما يدل على جواز ترك الوضوء أيضاً، فأما ما يدل على سنيته: فما رواه مسلم وغيره، عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال **((إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ))** وفي رواية ابن خزيمة **((فليتوضأ وضوءه للصلاة))**.

وأما ما يدل على جواز الترك: فما رواه الطحاوي، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: **((كان النبي صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ))**. والله الموفق.

١ - أجاب سماحته على هذا السؤال عندما كان رئيساً للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

ما معنى الجنابة ومتى يغتسل الرجل منها^(١)

س: قارئ يسأل: ما معنى الجنابة؟ ومتى يغتسل الرجل من الجنابة؟

ج: الجنابة وصف للرجل والمرأة إذا حصل منهما جماع أو نزول المني بشهوة ولو من غير جماع. والواجب عليهما بذلك: الغسل، كما قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾^(٢) الآية من سورة المائدة، وقال تعالى في سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾^(٣) الآية، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل - وإن لم يترل)) متفق على صحته، واللفظ لمسلم. وسألت أم سليم الأنصارية رضي الله عنها فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال ((نعم إذا هي رأت الماء)) متفق على صحته. والأحاديث في ذلك كثيرة.

والله ولي التوفيق.

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة من المجلة العربية.

٢ - سورة المائدة الآية ٦.

٣ - سورة النساء الآية ٤٣.

كيفية الغسل من الحيض والجنابة^(١)

س: امرأة تسأل عن كيفية الغسل من الحيض ومن الجنابة بواسطة وسائل الغسل الحديثة، كال دش والصنبور وغيرها.

ج: أولاً: المرأة تستنجي من حيضها ونفاسها، ويستنجي الرجل الجنب والمرأة الجنب، ويغسل كل منهما ما حول الفرج من آثار الدم أو غيره، ثم يتوضأ كل منهما وضوءه للصلاة: الحائض، والنفساء، والجنب، يتوضأ وضوء الصلاة، ثم بعد ذلك يفيض الماء على رأسه ثلاث مرات، ثم على بدنه على الشق الأيمن، ثم الأيسر، ثم يكمل الغسل، هذه هي السنة، وهذا هو الأفضل. وإن صب الماء على بدنه مرة واحدة كفى وأجزأ ذلك في الغسل من الجنابة والحيض والنفاس.

ويستحب للمرأة في غسل الحيض والنفاس أن تغتسل بماء وسدر، هذا هو الأفضل.

أما الجنب فلا يحتاج للسدر، والماء يكفي، سواء كان اغتساله من الصنبور أو من الدش، أو بالغرف من الحوض، أو من إناء، أو غير ذلك، كله جائز والحمد لله.

١ - برنامج نور على الدرب الشريط رقم (٥٢).

تدليك الجسم باليد أثناء الاغتسال من الجنابة^(١)

س: سؤال من: أ. ر - الخبر - السعودية يقول: هل لا بد من تدليك الجسم كله باليد أثناء الاغتسال من الجنابة، أم يكفي صب الماء فقط؟

ج: يكفي صب الماء وإسباجه على البدن في غسل الجنابة والحيض والنفاس؛ لعموم الآيات والأحاديث في ذلك.

والله ولي التوفيق.

خروج المذي لا يوجب الغسل^(٢)

س: هل خروج المذي يوجب الغسل؟

ج: خروج المذي لا يوجب الغسل، ولكن يوجب الوضوء بعد غسل الذكر والأنثيين إذا أراد أن يصلي أو يطوف أو يمس المصحف؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عنه قال ((فيه الوضوء)) وأمر من أصابه المذي أن يغسل ذكره وأنثيه.

وإنما الذي يوجب الغسل هو المني، إذا خرج دفقا بلذة، أو رأى أثره بعد اليقظة من نومه ليلاً أو نهاراً.

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة من المجلة العربية.

٢ - نشرت في جريدة البلاد في العدد (١٠٧٠٨) ليوم الأحد ١٦ / ٥ / ١٤١٣ هـ. وفي مجلة الدعوة في العدد (١٢١٣) بتاريخ ٢٧ / ٣ / ١٤١٠ هـ. وفي كتاب الدعوة (الفتاوى) لسماحته الجزء الثاني ص ٦٩.

من اغتسل من الجنابة وخرج منه شيء

من المني هل يجب عليه إعادة الغسل^(١)

س: سائلة تقول: إذا اغتسلت من الجنابة وانتهيت بخرج مني شيء من المني، هل يجب علي إعادة الغسل؟

ج: لا يجب عليك إعادة الغسل ما دام حصل الغسل، فهذا المني لا قيمة له؛ لأنه خرج بدون شهوة، وحكمه حكم البول يوجب الاستنجاء والوضوء، أما الغسل الواجب فقد أديته، وهكذا الرجل لو اغتسل ثم خرج منه مني بعد ذلك، فهذا كالبول لا يوجب الغسل ما دام ناشئاً عن الجماع السابق. أما إن خرج عن شهوة جديدة بسبب ملامسة أو تقبيل، أو نحو ذلك من أسباب إثارة الشهوة، فهذا مني جديد يوجب الغسل.

خروج بقية المني بعد الغسل هل يوجب الاغتسال^(٢)

س: رجل خرج منه المني بعد الاغتسال، هل يعيد الاغتسال؟ علماً بأن المني بقية المني الذي قبل الاغتسال.

ج: ليس عليه إعادة الغسل، وإنما عليه إعادة الاستنجاء والوضوء؛ لأن خروج المني بدون شهوة مصاحبة لخروجه لا يوجب الغسل، وإنما يوجب الاستنجاء والوضوء كالبول. والله ولي التوفيق.

١ - صدرت من مكتب سماحته.

٢ - سؤال موجه من ع. س من الرياض في مجلس سماحته.

باب التيمم

طريقة التيمم الصحيحة^(١)

س: أرجو من سماحتكم أن تبينوا لنا طريقة التيمم الصحيحة.

ج: التيمم الصحيح مثل ما قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾^(٢).

المشروع: ضربة واحدة للوجه والكفين.

وصفة ذلك: أنه يضرب التراب بيديه ضربة واحدة ثم يمسح بهما وجهه وكفيه، كما في الصحيحين، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمار بن ياسر رضي الله عنه ((إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا)) ثم ضرب بيديه الأرض ومسح بهما وجهه وكفيه.

١ - هذا السؤال تابع لمحاضرة سماحته بعنوان: (وجوب عبادة الله وتقواه) ألقى بمسشفى الملك فيصل بالطائف في محرم عام ١٤١٠ هـ. ونشرت في كتاب سماحته (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) الجزء السادس ص ١٨.

٢ - سورة المائدة الآية ٦.

ويشترط أن يكون التراب طاهرا. ولا يشرع مسح الذراعين، بل يكفي مسح الوجه والكفين؛ للحديث المذكور.

ويقوم التيمم مقام الماء في رفع الحدث على الصحيح، فإذا تيمم صلى بهذا التيمم النافلة والفريضة الحاضرة والمستقبلة، ما دام على طهارة حتى يحدث، أو يجد الماء إن كان عادما له، أو حتى يستطيع استعماله إذا كان عاجزا عن استعماله، فالتيمم طهور يقوم مقام الماء، كما سماه النبي صلى الله عليه وسلم طهورا.

حكم التيمم مع وجود الماء^(١)

س: ما حكم التيمم مع وجود الماء؟

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه أما بعد: فقد ذكر لي بعض الثقات: أن بعض البادية يستعملون التيمم للصلاة مع توافر الماء لديهم، وهذا منكر عظيم يجب التنبيه عليه؛ وذلك لأن الوضوء للصلاة شرط من شروط صحتها عند وجود الماء، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى

١ - نشرت في المجلة العربية في العدد (٩٤) لشهر ذي القعدة من عام ١٤٠٥ هـ. وفي كتاب الدعوة (الفتاوى) لسماحته الجزء الثاني ص ٥٢ - ٥٤.

أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴿١﴾ .

وفي الصحيحين، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)) وقد أباح الله سبحانه وتعالى التيمم، وأقامه مقام الوضوء في حال فقد الماء، أو العجز عن استعماله، لمرض ونحوه؛ للآية السابقة، ولقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ (٢) .

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فصلى بالناس فإذا هو برجل معتزل فقال: ((ما منعك أن تصلي))؟ قال أصابني جنابة ولا ماء قال صلى الله عليه وسلم: ((عليك بالصعيد فإنه يكفيك)) متفق عليه.

ومن هذا يعلم: أن التيمم للصلاة لا يجوز مع وجود الماء والقدرة على استعماله، بل الواجب على المسلم أن يستعمل الماء في وضوئه

١ - سورة المائدة الآية ٦ .

٢ - سورة النساء الآية ٤٣ .

وغسله من الجنابة أينما كان، ما دام قادرا عليه، وليس بمعذور في تركه والاكتفاء بالتيمم، وتكون صلاته حينئذ غير صحيحة؛ لفقد شرط من شروطها، هو: الطهارة بالماء عند القدرة عليه.

وكثير من البادية - هداهم الله - وغيرهم ممن يذهب إلى التزهد يستعملون التيمم، والماء عندهم كثير، والوصول إليه ميسر، وهذا بلا شك تساهل قبيح، وعمل منكر لا يجوز فعله؛ لكونه خلاف الأدلة الشرعية، وإنما يعذر المسلم في استعمال التيمم إذا بعد عنه الماء، أو لم يبق عنده منه إلا اليسير الذي يحفظه لإنقاذ حياته وأهله وبهائمهم، مع بعد الماء عنه.

فالواجب على كل مسلم أينما كان أن يتقي الله سبحانه في جميع أموره، وأن يحذر ما حرمه الله عليه، ومن ذلك: التيمم مع وجود الماء والقدرة على استعماله.

وأسأل الله أن يوفقنا والمسلمين جميعا للفقهاء في دينه والثبات عليه، وأن يعيدنا جميعا من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا.

إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وأهله وصحبه.

حكم من تيمم ثم وجد الماء قبل انتهاء وقت الصلاة^(١)

س: قوم أدركتهم صلاة وهم في سفر وليس معهم ماء للوضوء، ومع أن الجو كان ممطرا والغدير على جنبات الطريق إلا أنهم شكوا في أن هذا الماء غير طاهر، ولا سيما أن هناك عمالا يعملون على الطريق غير مسلمين؛ خوفاً أن يكون هؤلاء قد استعملوا الماء الذي على الطريق فإنهم قرروا عدم استعمال الماء وتيمموا، مع أن الأرض كانت مبتلة وليس هناك غبار، وقبل انتهاء وقت الصلاة وجدوا الماء، فما الحكم والحال على ما ذكر؟

ج: الواجب على من ذكرت وأشباههم أن يتوضؤوا من الماء الموجود إذا أمكن الوضوء منه؛ لأن الأصل طهارة الماء، كما أن الأصل وجوب الوضوء، وعدم جواز التيمم إلا عند العجز عنه، إلا إذا كان الماء لا يصلح للوضوء؛ لقلته، واختلاطه بالتراب الذي يجعله في حكم الطين لا في حكم الماء، فإنه يجزئهم التيمم، وعليهم التماس التراب بإزالة القشرة التي على وجه الأرض إذا كان المطر خفيفاً، فإن كان المطر كثيراً قد تمكن من الأرض أجزاءهم التيمم على الأرض اليابسة، أو على ما لديهم من أمتعة فيها غبار؛ لقول الله عز وجل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢).

١ - نشرت في مجلة الدعوة في العدد (١٤٦٥) بتاريخ ٢٩ / ٦ / ١٤١٥ هـ.

٢ - سورة التغابن الآية ١٦.

ومتى وجدوا الماء بعد الصلاة فليس عليهم إعادة؛ لأنه قد ورد في السنة ما يدل على ذلك إذا لم يفرطوا.

كيف يتيمم المريض^(١)

س: الأخ: أ. س. ع - من المدينة المنورة يقول في سؤاله: أنا مريض ولا أستطيع الوضوء بنفسي وليس عندي من يساعدني، فهل أتيّم؟ علماً بأن المستشفى ينظف الجدران والأرض والفرش يوميا، فكيف أتيّم والحال ما ذكرت؟

ج: إذا كان المريض ليس عنده من يوضئه، ولا يستطيع أن يتوضأ بنفسه فإنه يتيمم؛ لقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾^(٢) الآية. والعاجز عن الماء والتيمم معذور، وعليه: أن يصلي في الوقت بغير وضوء ولا تيمم؛ لقوله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٣) ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم)).

١ - نشرت في المجلة العربية في العدد (١٩٢) لشهر محرم من عام ١٤١٤هـ.

٢ - سورة المائدة الآية ٦.

٣ - سورة التغابن الآية ١٦.

وقد صلى بعض الصحابة رضي الله عنهم في بعض أسفار النبي صلى الله عليه وسلم بغير وضوء ولا تيمم، ولم ينكر عليهم النبي عليه الصلاة والسلام ذلك، وذلك في السفر الذي ضاع فيه عقد عائشة رضي الله عنها، وذهب بعض الصحابة رضي الله عنهم يلتمسه بأمر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجدوه، وحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء ولا تيمم، وكان التيمم لم يشرع ذلك الوقت، وليس عندهم ماء ثم شرع بسبب هذه الحادثة.

وهذا هو الواجب، فإن المريض إذا لم يكن عنده قدرة على استعمال الماء، وليس عنده من يوضئه فإنه يجب عليه التيمم إذا وجد ترابا نظيفا في الأرض أو في إناء أو وعاء يتيمم منه، ويكفي ذلك عن الوضوء.

ولا يجوز التساهل في هذا الأمر، بل يجب على جميع المستشفيات أن يهتموا بذلك. ويجب على المريض قبل الوضوء أو التيمم أن يستنجي من الغائط والبول بالماء أو الاستجمار، ولا يتعين الماء، بل يجزئه أن يستنجي بمناديل طاهرة ونحوها، كالخجر والتراب واللبن، ونحو ذلك، حتى يزيل الأذى. والواجب ألا ينقص ذلك عن ثلاث مسحات، فإن لم يحصل النقاء بذلك وجبت الزيادة حتى يحصل النقاء.

لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((من استجمر فليوتر))** ولما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يستنجى بأقل من ثلاثة أحجار و نهى أن يستنجى بالعظم والروث وقال **((إنهما لا يطهران))**. والله ولي التوفيق.

احتلم ولا يستطيع الاستحمام لإجرائه عملية

جراحية هل يتيمم أو يتوضأ بعد التيمم^(١)

س: الأخ: ب. ف. ش - من الرياض يقول في سؤاله: عملت لي عملية جراحية في ظهري وأنا أستطيع أن أتوضأ للصلاة بصعوبة، وقد احتلمت في إحدى الليالي وأنا لا أستطيع الاستحمام حتى لا تتأثر الجروح من جراء العملية فهل يكفي التيمم، وهل لا بد أن أتوضأ بعد التيمم، أم ماذا أفعل والحالة هذه؟ أرجو إفتائي في ذلك.

ج: الواجب على المسلم أن يتقي الله ما استطاع في جميع أحواله لقول الله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢) وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم)) متفق عليه، فإذا كان المريض لا يستطيع الوضوء والغسل كفاه التيمم؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾^٣ الآية من سورة المائدة.

والعاجز عن استعمال الوضوء أو الغسل حكمه حكم من فقد الماء، فإذا استطعت الوضوء دون الغسل فتوضأ وتيمم للغسل - كما تقدم من قوله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾. والله ولي التوفيق.

١ - نشرت في المجلة العربية في العدد (٢٤٣) لشهر ربيع الآخر من عام ١٤١٨ هـ.

٢ - سورة التغابن الآية ١٦.

٣ - سورة المائدة الآية ٦.

بيده جرح ولا يصله الماء فصلى ولم يتيمم عنه

س: لو توضأ إنسان وبيده جرح لا يصله الماء، وإنما يتيمم عنه، نسي وصلى بدون تيمم فذكر وهو في صلاته فتيمم دون أن يقطع الصلاة واستمر بصلاته، فما حكم هذه الصلاة وهل هي باطلة أو صحيحة؟

ج: إذا كان في موضع من مواضع الوضوء جرح ولا يمكن غسله ولا مسحه؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن هذا الجرح يزداد أو يتأخر برؤه، فالواجب على هذا الشخص هو التيمم، فمن توضأ تاركاً موضع الجرح ودخل في الصلاة وذكر في أثنائها أنه لم يتيمم، فإنه يتيمم ويستأنف الصلاة؛ لأن ما مضى من صلاته قبل التيمم غير صحيح، ومنه تكبيرة الإحرام، فلم يصح دخوله في الصلاة أصلاً؛ لأن الطهارة شرط من شروط صحة الصلاة.

وترك موضع من مواضع الوضوء، أو ترك جزء منه لا يكون الوضوء معه صحيحاً، ولما رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً في قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء أمره بإعادة الوضوء، وهذا الشخص المسئول عنه لما تعذر الغسل والمسح في حقه وجب الانتقال إلى البديل الذي هو التيمم؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ

مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ^(١) ولقصة صاحب الشجرة، ففي رواية ابن عباس، عند ابن ماجة قال صلى الله عليه وسلم: **((لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصاب الجرح))** وفي رواية أبي داود، عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال: **((إنما كان يكفيه أن يتيمم))** الحديث.

فإذا كان هذا الشخص الذي سأل عنه لم يعد تلك الصلاة فإنه يعيدها.

حد الوجه في التيمم وكيفية التيمم لمن كان على إحدى يديه أو كليهما جبس ^(٢)

س: إذا كان على إحدى يدي أو كليهما جبس أو بها جروح يضرهما الماء، فكيف التيمم؟ وهل حد الوجه في التيمم مثله في الوضوء؟

ج: نعم، حد الوجه في التيمم كالوضوء، يمسح وجهه بالتراب من أعلى الجهة إلى اللحية، ومن الأذن إلى الأذن، ويمسح يديه ظاهرهما وباطنهما من مفصل الكف إلى أطراف الأصابع، إذا كان في يديه جبس أو جروح كفى المسح بالتراب على الجبس، وعليهما إن كان بهما جروح.

١ - سورة المائدة الآية ٦.

٢ - هذا السؤال ضمن أسئلة أجاب عليها سماحته في ختام محاضرة بعنوان (كلمة إلى الطبيب المسلم) بمسشفى النور بمكة المكرمة في شهر رجب من عام ١٤١٠ هـ.

وإن كانت إحداهما سليمة والأخرى فيها جروح، أو عليها جبس غسل السليمة، ومسح بالماء على الجريحة، ومسح على الجبس، كما لو كان عليهما أو إحداهما جبيرة من خرق ونحوهما.

فإن كان يضره الماء أو كان الماء غير موجود أجزأه التيمم.

لم يجد وسيلة لتسخين الماء لبرودة

الجوفتمسح دون غسل الرجلين^(١)

سؤال من: غ. ع. خ - العراق يقول: إنا طالب في الإعدادية، ساكن في السكن الداخلي، فمضت في الصباح لكي أؤدي فرض صلاة الصبح وكان الجو باردا جدا وليس لدي أي وسيلة لتسخين الماء فتمسحت دون أن أغسل رجلي بالماء، فهل هذه الصلاة مقبولة أم تنصحوني بقضائها؟

ج: هذا فيه تفصيل: إن كنت تستطيع أن تجد ماء دافئا أو تستطيع تسخين البارد، أو الشراء من جيرانك أو غير جيرانك، فالواجب عليك أن تعمل ذلك. لأن الله يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢).

فعليك أن تعمل ما تستطيع من الشراء أو التسخين أو غيرهما من الطرق التي تمكنك من الوضوء الشرعي بالماء، فإن عجزت وكان

١ - برنامج نور على الدرب، الشريط رقم (٨٣٧).

٢ - سورة التغابن الآية ١٦.

البرد شديداً، وفيه خطر عليك، ولا حيلة لك بتسخينه ولا شراء شيء من الماء الساخن ممن حولك فأنت معذور، ويكفيك التيمم؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١) وقوله سبحانه: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾^(٢) الآية.

والعاجز عن استعمال الماء حكمه حكم من لم يجد الماء.

من لا يستطيع استعمال الماء لشدة البرد ولا تسخين الماء هل يتيمم لصلاة الفجر

س: من احتاج إلى الغسل ولم يستطع استعمال الماء؛ لشدة البرد، ولعدم وجود وسيلة لتسخين الماء، فهل يتيمم لصلاة الفجر؟ ومن فعل ذلك فما الحكم؟

ج: إذا كان في محل لا يستطيع فيه تسخين الماء أو ليس فيه مكان يستكن به للغسل بالماء الدافئ وخاف على نفسه صلى بالتيمم، ولا حرج عليه لقول الله عز وجل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٣) ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)) وقد ثبت أن عمرو بن العاص رضي الله عنه كان في غزوة ذات السلاسل وأصابته جنابة، وكان في ليلة باردة شديدة البرد فلم يغتسل، بل

١ - سورة التغابن الآية ١٦.

٢ - سورة المائدة الآية ٦.

٣ - سورة التغابن الآية ١٦.

توضاً وتيمم وصلى بالناس، ولما قدم من الغزوة سأل النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: إني خشيت على نفسي وتأولت قول الله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(١) فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يقل له شيئاً، ولم يأمره بالإعادة، فدل ذلك على أنه عذر شرعي.

هل يسقط التيمم عن الجنب الاغتسال بتاتا^(٢)

س: التيمم هل يُسْقَطُ عن الجنب الاغتسال بتاتا؟ وكم صلاة يمكن أن أصلي به، وما هي نواقضه؟

ج: التيمم يقوم مقام الماء، فالله جعل الأرض مسجداً وطهوراً للمسلمين، فإذا فقد الماء أو عجز عنه لمرض قام التيمم مقامه، فلا يزال كافياً حتى يجد الماء، فإذا وجد الماء وجب عليه الغسل عن جنابته السابقة، وهكذا المريض إذا برئ وعافاه الله يغتسل عن جنابته السابقة التي طهرها بالتيمم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين)) ثم قال ((فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك)) رواه الترمذي، من حديث أبي ذر رضي الله عنه، ورواه البزار، وصححه ابن القطان، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

١ - سورة النساء الآية ٢٩.

٢ - برنامج نور على الدرب، الشريط رقم (٥١٧) كما نشرت في المجلة العربية في العدد (١٣٩) لشهر شعبان من عام ١٤٠٩هـ.

فإذا وجد الماء الجنب أمسه بشرته، أي: اغتسل بعد ذلك عن ما مضى، وأما صلواته الماضية فهي صحيحة بالتيمم عند فقد الماء أو عجزه عن استعماله؛ لمرض يمنعه من الماء، حتى ينتهي المرض ويشفى منه، وحتى يجد الماء إذا كان فاقداً له، ولو طالت المدة.

حكم التيمم لمن أخذ معه قليلاً من الماء أثناء النزهة^(١)

س: بعض المسلمين يخرجون أيام العطل خارج مدينة الرياض للترهة غير ناوين السفر، ويأخذون معهم القليل من الماء وعند الصلاة يتيممون بدلاً من الماء بحجة قلة الماء، علماً أنه باستطاعتهم البحث عن الماء أو حمله معهم أثناء الرحلة، فهل يجوز لهم التيمم في هذه الحالة؟ وإذا كان لا يجوز فما حكم الصلاة بدون وضوء؟

ج: إذا خرجوا للترهة وحضرت الصلاة وليس عندهم إلا ماء قليل بقدر حاجتهم والماء بعيد عنهم، صلوا بالتيمم، لكن إذا حملوه معهم يكون أفضل إذا تيسر ذلك، فإن كان الماء قريباً منهم وجب عليهم: أن يتوضئوا، وإذا كان بعيداً عنهم ويشق عليهم الذهاب إليه، أو يضيعوا أوقاتهم ببعده عنهم، فلا حرج أن يتيمموا. وكان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم يتيممون إذا كان الماء بعيداً عنهم.

أما صلاة الجمعة فلا تجب عليهم إذا كانوا بعيدين عن البلد لا يسمعون الأذان، فرسخاً أو أكثر.

١ - تابع لتعليق سماحته على محاضرة بعنوان: الصلاة وأهميتها في الجامع الكبير بالرياض.

هل يلزم المصلي التيمم لكل صلاة^(١)

س: الأخ: ح. ص. ح - من بريدة يقول في سؤاله: هل يلزم الإنسان التيمم لكل صلاة، أم يجوز له أن يصلي ما شاء من الفروض والنوافل ما دام لم يحدث بعد التيمم؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

ج: يجوز للمسلم إذا تيمم التيمم الشرعي أن يصلي بذلك ما شاء من فرض أو نفل ما دام عادماً للماء أو عاجزاً عن استعماله ما لم يحدث أو يجد الماء في أصح أقوال العلماء؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٢) ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمي أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره))، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليتيق الله وليمسسه بشرته)) والأحاديث في ذلك كثيرة.

والله الموفق.

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة من المجلة العربية.

٢ - سورة المائدة الآية ٦.

باب إزالة النجاسة

صيانة المسجد الحرام من نجاسة الأطفال^(١)

س: كنا في المسجد الحرام لأخذ عمرة، ولصعوبة وجود سكن لمدة ليلة واحدة فإننا بنتا ليلتنا في المسجد الحرام، ومعنا طفلة صغيرة لا يتجاوز عمرها الثالثة والنصف، وقد نامت وما علمت إلا بوجود بلل على الفراش داخل الحرم، ولم يكن ببالي غسله، لكثرة النائمين حولنا، نسيانا مني بذلك فماذا علي؟ أفيدوني.

ج: الواجب عليكِ: التوبة مما حصل، وعدم العودة إلى مثل ذلك، فإذا قدر لك أن تبقي في المسجد الحرام، أو في المسجد النبوي، أو غيرهما من المساجد ومعكِ طفلة، فالواجب تحفيظها بما يمنع وصول بولها أو غائطها إلى المسجد، ومتى وجد شيء من ذلك فالواجب عليك تنظيف المسجد من ذلك، أو إخبار القائمين على النظافة بالواقع، حتى ينظفوا المسجد منه، ولا يجوز لك التساهل في هذا الأمر.

عفا لله عنا وعنك وعن كل مسلم.

١ - نشرت في مجلة الدعوة في العدد (١٤٠٥) بتاريخ ٩ / ٣ / ١٤١٤ هـ.

غسل الثياب الطاهرة مع الثياب التي فيها نجاسة هل يؤثر على طهارة الثياب^(١)

س: إذا غُسلت ثياب طاهرة وثياب فيها نجاسة، فهل يؤثر ذلك على طهارة الثياب، وهل الماء ينجس بذلك؟

ج: إذا غُسلت الثياب المختلطة بماء كثير يزيل آثار النجاسة، ولا يتغير بالنجاسة فإن الثياب كلها تطهر بذلك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: **((إن الماء طهور لا ينجسه شيء))** أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي بإسناد صحيح.

والواجب على من يتولى ذلك أن يتحرى ويجتهد في استعمال الماء الكافي لتطهير وتنظيف الجميع.

وإذا علمت الثياب النجسة من الثياب الطاهرة فالأحوط: أن تغسل الثياب النجسة وحدها بما يكفيها من الماء، ويزيل أثر النجاسة، مع بقاء الماء على طهوريته لم يتغير بالنجاسة.

والله ولي التوفيق.

١ - سؤال موجه من ع. س من الرياض في مجلس سماحته.

باب الحيض والنفاس

صيام المرأة وصلاتها وقت الحيض^(١)

س: الأخت التي رمزت لاسمها بـ: ع. ب. خ - من وهران في الجزائر تقول في رسالتها: نرجو منكم يا سماحة الشيخ تزويدي بمزيد من الأقوال الصحيحة عن صيام المرأة وصلاتها وقت الحيض، جزاكم الله خيرا.

ج: إذا حاضت المرأة تركت الصلاة والصيام، فإذا طهرت قضت ما أفطرته من أيام رمضان، ولا تقضي ما تركت من الصلوات، لما رواه البخاري وغيره في بيان النبي صلى الله عليه وسلم لنقصان دين المرأة من قوله صلى الله عليه وسلم: ((أليست إحداكن إذا حاضت لا تصوم ولا تصلي))؟! ولما رواه البخاري ومسلم، عن معاذة أنها سألت عائشة رضي الله عنها: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت عائشة رضي الله عنها أحرورية أنت؟ قالت لست بحرورية ولكني أسأل فقالت كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة

رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

١ - نشرت في المجلة العربية في العدد (١٧٧) لشهر شوال من عام ١٤١٢ هـ.

وهذا من رحمة الله سبحانه بالمرأة ولطفه بها، لما كانت الصلاة تتكرر كل يوم وليلة خمس مرات، ويتكرر الحيض كل شهر غالبا أسقط الله عنها وجوب الصلاة وقضاءها؛ لما في قضائها من المشقة العظيمة، أما الصوم فلما كان لا يتكرر إلا في السنة مرة واحدة أسقط الله عنها الصوم في حال الحيض، رحمة بها، وأمرها بقضائه بعد ذلك؛ تحقيقا للمصلحة الشرعية في ذلك.

والله ولي التوفيق.

يخرج منها قبل الدورة الشهرية مادة بنية اللون هل تصوم وتصلي أثناءها^(١)

س: هذه السائلة تقول في سؤال ثان: قبل حلول الدورة الشهرية تأتي معي مادة بنية اللون تستمر خمسة أيام، وبعد ذلك يأتي الدم الطبيعي ويستمر الدم الطبيعي لمدة ثمانية أيام بعد الأيام الخمسة الأولى، وتقول: أنا أصلي هذه الأيام الخمسة، ولكن أنا أسأل: هل يجب علي صيام وصلاة هذه الأيام أم لا؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: إذا كانت الأيام الخمسة البنية منفصلة عن الدم فليست من الحيض، وعليك أن تصلي فيها وتصومي وتتوضئي لكل صلاة؛ لأنها في حكم البول، وليس لها حكم الحيض، فهي لا تمنع الصلاة ولا

١ - من برنامج نور على الدرب الشريط رقم (١٠٤).

الصيام، ولكنها توجب الوضوء كل وقت حتى تنقطع كدم الاستحاضة.

أما إذا كانت هذه الخمسة متصلة بالحيض فهي من جملة الحيض، وتحتسب من العادة، وعليك ألا تصلي فيها ولا تصومي. وهكذا لو جاءت هذه الكدرة أو الصفرة بعد الظهر من الحيض فإنها لا تعتبر حيضا، بل حكمها حكم الاستحاضة، وعليك أن تستنجي منها كل وقت، وتتوضئي وتصلي وتصومي، ولا تحتسب حيضا، وتحلين لزوجك؛ لقول أم عطية رضي الله عنها: كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الظهر شيئا أخرجه البخاري في صحيحه، وأبو داود، وهذا لفظه. وأم عطية من الصحابييات الفاضلات اللاتي روين عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة رضي الله عنها.

والله ولي التوفيق.

حكم قراءة الجنب والحائض والنفساء للقرآن^(١)

س: السائلة: م. ش - تقول: نحن الطالبات في كلية البنات علينا مقرر حفظ جزء من القرآن، فأحيانا يأتي موعد الاختبارات مع موعد العادة الشهرية، فهل يصح لنا كتابة السورة على ورقة وحفظها أم لا؟

ج: يجوز للحائض والنفساء قراءة القرآن في أصح قولي

١ - نشرت في مجلة الدعوة في العدد (١٣٠٥) بتاريخ ١٩ / ٢ / ١٤١٢ هـ. وفي كتاب الدعوة (الفتاوى) لسماحته الجزء الأول ص ٣٩ - ٤٠.

العلماء؛ لعدم ثبوت ما يدل على النهي عن ذلك، لكن بدون مس المصحف، ولهما أن يمسكاه بمائل كثوب طاهر وشبهه، وهكذا الورقة التي كتب فيها القرآن عند الحاجة إلى ذلك.

أما الجنب فلا يقرأ القرآن حتى يغتسل؛ لأنه ورد فيه حديث صحيح يدل على المنع، ولا يجوز قياس الحائض والنفساء على الجنب؛ لأن مدتهما تطول، بخلاف الجنب فإنه يتيسر له الغسل في كل وقت من حين يفرغ من موجب الجنابة.

والله ولي التوفيق.

حكم قراءة الحائض في كتب الأدعية^(١)

س: هل يجوز للحائض قراءة كتب الأدعية يوم عرفة على الرغم من أن بها آيات قرآنية؟

ج: لا حرج أن تقرأ الحائض والنفساء الأدعية المكتوبة في مناسك الحج، ولا بأس أن تقرأ القرآن على الصحيح أيضاً؛ لأنه لم يرد نص صحيح صريح يمنع الحائض والنفساء من قراءة القرآن، إنما ورد في الجنب خاصة بأن لا يقرأ القرآن وهو جنب؛ لحديث علي رضي الله عنه وأرضاه.

أما الحائض والنفساء فورد فيهما حديث ابن عمر: **((لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن))** ولكنه ضعيف؛ لأن الحديث

١ - نشرت في مجلة الدعوة في العدد (١٣١٠) بتاريخ ٢٥ / ٣ / ١٤١٢ هـ. وفي كتاب الدعوة (الفتاوى) لسماحته الجزء الأول ص ٤٢ - ٤٣.

من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين، وهو ضعيف في روايته عنهم، ولكنها تقرأ بدون مس المصحف، عن ظهر قلب.

أما الجنب فلا يجوز له أن يقرأ القرآن لا عن ظهر قلب ولا من المصحف حتى يغتسل. والفرق بينهما: أن الجنب وقته يسير، وفي إمكانه أن يغتسل في الحال، من حين يفرغ من إتيانه أهله، فمدته لا تطول، والأمر في يده متى شاء اغتسل، وإن عجز عن الماء تيمم وصلى وقرأ.

أما الحائض والنفساء فليس الأمر بيدهما، وإنما هو بيد الله عز وجل. والحيض يحتاج إلى أيام والنفاس كذلك؛ ولهذا أبيح لهما قراءة القرآن؛ لئلا تنسيانه، ولئلا يفوتهما فضل القراءة وتعلم الأحكام الشرعية من كتاب الله، فمن باب أولى أن تقرأ الكتب التي فيها الأدعية المخلوطة من الآيات والأحاديث... إلى غير ذلك، هذا هو الصواب، وهو أصح قول العلماء رحمهم الله في ذلك.

قراءة كتب التفسير لمن كان على غير طهارة^(١)

سؤال من: م. ح - من الرياض تقول: إنني أقوم بقراءة بعض تفاسير القرآن مثل كتاب (صفوة التفاسير)، ولست على طهارة كالدورة الشهرية مثلاً، فهل في ذلك حرج علي؟ وهل يلحقني إثم على ذلك؟

١ - نشرت في مجلة الدعوة في العدد (٩١٩) بتاريخ ١ / ٣ / ١٤٠٤ هـ. وفي كتاب الدعوة (الفتاوى) لسماعته، الجزء الأول ص ٤٣.

ج: لا حرج على الحائض والنفساء في قراءة كتب التفسير، ولا في قراءة القرآن من دون مس المصحف في أصح قول العلماء. أما الجنب فليس له قراءة القرآن مطلقاً، حتى يغتسل، وله أن يقرأ في كتب التفسير والحديث وغيرهما من دون أن يقرأ ما في ضمنها من الآيات؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يحجزه شيء عن قراءة القرآن إلا الجنابة، وفي لفظ عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال في ضمن حديث رواه الإمام أحمد بإسناد جيد، عن علي رضي الله عنه، أنه صلى الله عليه وسلم قال: ((فأما الجنب فلا ولا آية)).

إذا طهرت النفساء قبل الأربعين هل تصوم وتصلي وتحج^(١)

س: هل يجوز للمرأة النفساء أن تصوم وتصلي وتحج قبل أربعين يوماً إذا طهرت؟

ج: نعم، يجوز لها أن تصوم، وتصلي، وتحج وتعتمر، ويحل لزوجها وطؤها في الأربعين إذا طهرت، فلو طهرت لعشرين يوماً اغتسلت، وصلت وصامت، وحلت لزوجها. وما يروى عن عثمان بن أبي العاص أنه كره ذلك فهو محمول على كراهة التزويه، وهو اجتهد منه رحمه الله ورضي عنه، ولا دليل عليه. والصواب: أنه لا حرج في ذلك، إذا طهرت قبل الأربعين يوماً، فإن طهرها صحيح، فإن عاد عليها الدم في الأربعين، فالصحيح: أنها تعتبره نفاساً في مدة الأربعين، ولكن صومها الماضي في حال الطهارة وصلاتها وحجها كله صحيح، لا يعاد شيء من ذلك ما دام وقع في حال الطهارة.

١ - نشرت في مجلة الدعوة في العدد (٩٥٣) بتاريخ ٩ / ١١ / ١٤٠٤ هـ. وفي كتاب الدعوة (الفتاوى) لسماحته الجزء الأول ص ٤٣ - ٤٤.

حكم النفساء التي لا تصلي ولا تصوم

إلا بعد الأربعين ولو كانت طاهرة^١

س: كثير من الناس إذا ولدت عندهم المرأة أخذت بعد وضعها أربعين يوماً وهي لا تصلي ولا تصوم ولو كانت هذه المرأة طاهرة، فما الحكم؟

ج: النفاس يمنع الصلاة والصوم والوطء مثل الحيض، والنفاس: وهو الدم الذي يخرج بسبب الولادة، فما دامت المرأة ترى الدم في الأربعين فلا تصلي، ولا تصوم، ولا يحل لزوجه وطؤها، حتى تطهر أو تكمل أربعين، فإن استمر معها الدم حتى كملت الأربعين، وجب أن تغتسل عند نهاية الأربعين؛ لأن النفاس لا يزيد عن أربعين يوماً على الصحيح، فتغتسل، وتصلي، وتصوم، وتحل لزوجه، وتحفظ من الدم بالقطن ونحوه؛ حتى لا يصيب ثيابها وبدنها، ويكون حكم هذا الدم حكم دم الاستحاضة لا يمنع من الصلاة ولا من الصوم، ولا يمنع زوجه منها، وعليها أن تتوضأ لكل صلاة.

أما إن رأت الطهر قبل الأربعين: فإنها تغتسل، وتصلي، وتصوم، وتحل لزوجه ما دامت طاهرة، ولو لم يمض من الأربعين إلا أيام قليلة، فإن عاد عليها الدم في الأربعين لم تصل، ولم تصم، ولم تحل لزوجه، حتى تطهر أو تكمل الأربعين، وما فعلته في أيام

١ - تابع لتعليق سماحته على ندور حول صلاة الاستسقاء، أقيمت في الجامع الكبير بالرياض.

الطهارة من صلاة أو صوم فإنه صحيح، ولا تلزمها إعادة الصوم.

هل تحل المستحاضة لزوجها^(١)

س: المستحاضة هل تحل لزوجها؟

ج: المستحاضة: هي التي يكون معها دم لا يصلح حيضاً ولا نفاساً، وحكمها حكم الطاهرات، تصوم، وتصلّي، وتحل لزوجها، وتتوضأ لكل صلاة، كأصحاب الحدث الدائم من بول أو ريح أو غيرهما، وعليها أن تتحفظ من الدم بقطن أو نحوه؛ حتى لا يلوث بدنها ولا ثيابها، كما صحت الأحاديث بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

حكم استعمال المرأة ما يقطع الدم في أيام النفاس^(٢)

س: إذا استعملت المرأة ما يقطع الدم في أيام النفاس أو الحيض فما الحكم؟

ج: إذا استعملت المرأة ما يقطع الدم من حبوب أو إبر فانقطع الدم بذلك واغتسلت، فإنها تعمل كما تعمل الطاهرات، وصلاتها صحيحة، وصومها صحيح.

١ - من ضمن الأسئلة التابعة لتعليق سماحته على محاضرة بعنوان: الصلاة وأهميتها في الجامع الكبير بالرياض.

٢ - من ضمن الأسئلة التابعة لتعليق سماحته على محاضرة بعنوان: الصلاة وأهميتها في الجامع الكبير بالرياض.

حكم نزول الدم من المرأة بعد الاغتسال مباشرة^(١)

س: ألاحظ أنه عند اغتسالي من العادة الشهرية وبعد جلوسي للمدة المعتادة لها - وهي خمسة أيام - أنها في بعض الأحيان تتزل مني كمية قليلة جدا، وذلك بعد الاغتسال مباشرة، ثم بعد ذلك لا يتزل شيء، وأنا لا أدري هل آخذ بعادتي فقط خمسة أيام وما زاد لا يحسب، وأصلي وأصوم وليس علي شيء في ذلك، أم أنني أعتبر ذلك اليوم من أيام العادة فلا أصلي ولا أصوم فيه؟ علما أن ذلك لا يحدث معي دائما وإنما بعد كل حيضتين أو ثلاث تقريبا، أرجو إفادتي.

ج: إذا كان الذي يتزل عليك بعد الطهارة صفرة أو كدرة فإنه لا يعتبر شيئا، بل حكمه حكم البول.

أما إن كان دما صريحا فإنه يعتبر من الحيض، وعليك: أن تعيدي الغسل؛ لما ثبت عن أم عطية رضي الله عنها - وهي من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - أنها قالت: (كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا).

١ - نشرت في مجلة الدعوة في العدد (٩٣٣) بتاريخ ١٠ / ٦ / ١٤٠٤ هـ. وفي كتاب الدعوة (الفتاوى) لسماحته الجزء الأول ص ٤٤ - ٤٥.

حكم من تعاودها العادة الشهرية بعد انقطاعها^(١)

س: سؤال من: ف. م. أ - الرياض تقول: أنا امرأة في الثانية والأربعين من العمر، يحدث لي أثناء الدورة الشهرية أنها تكون لمدة أربعة أيام، ثم تنقطع لمدة ثلاثة أيام، وفي اليوم السابع تعود مرة أخرى بصورة أخف، ثم تتحول إلى اللون البني حتى اليوم الثاني عشر، وقد كنت أشكو من حالة نزيف ولكنها زالت بعد العلاج بحمد الله. وقد استشرت أحد الأطباء من ذوي الصلاح والتقوى عن حالتي المذكورة آنفاً، فأشار علي بأن أتطهر بعد اليوم الرابع وأؤدي العبادات من صلاة وصيام، وفعلاً استمررت على ما نصحني به الطبيب من مدة عامين، ولكن بعض النساء أشرن عليّ بأن أنتظر مدة ثمانية أيام، فأرجو من سماحتكم أن ترشدوني إلى الصواب.

ج: جميع الأيام المذكورة الأربعة والثمانية كلها أيام حيض، فعليك أن تدعي الصلاة والصوم فيها، ولا يحل لزوجك جماعك في الأيام المذكورة، وعليك أن تغتسلي بعد الأربعة وتصلي، وتحلين لزوجك مدة الطهارة التي بين الأربعة والثمانية، ولا مانع من أن تصومي فيها.

١ - نشرت في مجلة الدعوة في العدد (٩٤٧) بتاريخ ١٩ / ٩ / ١٤٠٤ هـ.

فإذا كان ذلك في رمضان وجب عليك الصوم فيها، وعليك إذا طهرت من الأيام الثمانية أن تغتسلي، وتصلّي، وتصومي كسائر الطاهرات؛ لأن الدورة الشهرية - وهي: الحيض - تزيد وتنقص، وتجتمع أيامها وتفترق.

وفق الله الجميع لما يرضيه، ورزقنا وإياك وسائر المسلمين الفقه في الدين والثبات عليه.

وجوب صلاتي المغرب والعشاء على الحائض إذا طهرت قبل طلوع الفجر وصلاتي الظهر والعصر إذا طهرت قبل غروب الشمس^(١)

س: سؤال من: أ. ه. م - يقول: عندما تطهر الحائض قبل شروق الشمس فهل تجب عليها صلاة المغرب والعشاء؟ وكذلك عندما تطهر قبل غروب الشمس فهل تجب عليها صلاة الظهر والعصر؟

ج: إذا طهرت الحائض أو النفساء قبل غروب الشمس وجب عليها أن تصلّي الظهر والعصر في أصح قولي العلماء، وهكذا إذا طهرت قبل طلوع الفجر وجب عليها أن تصلّي المغرب والعشاء.

وقد روي ذلك عن عبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وهو قول جمهور أهل العلم.

١ - نشرت في مجلة الدعوة في العدد (١٢٢٩) بتاريخ ٢٠ / ٧ / ١٤١٠ هـ.

وهكذا لو طهرت الحائض والنفساء قبل طلوع الشمس وجب عليها أن تصلي صلاة الفجر. وبالله التوفيق.

إذا طهرت الحائض في وقت العصر أو العشاء، هل تصلي معهما الظهر والمغرب^(١)

س: إذا طهرت المرأة من الحيض في وقت العصر أو العشاء، فهل تصلي معهما الظهر والمغرب باعتبارهما يجمعان معاً؟

ج: إذا طهرت المرأة من الحيض أو النفاس في وقت العصر وجب عليها أن تصلي الظهر والعصر جميعاً في أصح قولي العلماء؛ لأن وقتيهما واحد في حق المعذور؛ كالمرضى، والمسافر، وهي معذورة بسبب تأخر طهرها، وهكذا إذا طهرت وقت العشاء وجب عليها أن تصلي المغرب والعشاء جميعاً كما سبق، وقد أفتى جماعة من الصحابة رضي الله عنهم بذلك.

المسجد لا يحل لحائض ولا جنب^(٢)

س: قارئة من الرياض تقول: امرأة نزل منها الدم وهي

١ - من ضمن الفتاوى المهمة المتعلقة بأركان الإسلام الخمسة قدمها إلى سماحته بعض طلبة العلم في عام ١٤١٣ هـ. وقد طلب الأخ محمد الشائع من سماحته الإذن بطباعتها فأعطى سماحته الموافقة على ذلك شفويًا.

٢ - نشرت في مجلة الدعوة في العدد (١٢٥٥) بتاريخ ١٠ / ٢ / ١٤١١ هـ.

داخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمكثت فيه قليلا حتى انتهى أهلها من الصلاة وخرجت معهم، هل تأثم في ذلك؟

ج: إذا كانت لا تستطيع الخروج وحدها فلا حرج عليها، أما إن كانت تستطيع الخروج وحدها، فالواجب عليها البدار بالخروج؛ لأن الحائض والنفساء والجنب لا يجوز لهم الجلوس في المساجد؛ لقوله جل وعلا: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾^(١) ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)).

تفسير حديث إن حيضتك ليست في يدك^(٢)

س: تقول هذه السائلة: ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أناوله شيئا من المسجد فقلت إني حائض فقال ((إن حيضتك ليست في يدك)) أرجو تفسير هذا الحديث، وهل معنى هذا أن الحائض لا تدخل المسجد ولا تعمل شيئا؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)) والله قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾^(١).

١ - من برنامج نور على الدرب الشريط رقم (١٠٩).

٢ - سورة النساء الآية ٤٣.

فاستثنى الله عابر السبيل من أهل الجنابة، والحائض كذلك ليس لها أن تجلس في المسجد، ولكن لها أن تعبر، فالعابرة لا بأس عليها أن تمر من باب إلى باب، أو تدخل لتأخذ حاجة من المسجد: إناء أو كتاباً أو ما أشبه ذلك، فالنبي صلى الله عليه وسلم حينما قال لعائشة رضي الله عنها: ((ناوليني الخمرة من المسجد)) والخمرة: مصلى يصلي عليه من الخوص - عليه الصلاة والسلام - قالت: ((إنها حائض)) فقال لها: ((إن حيضتك ليست في يدك)).

فالمعنى: أنه ليس هناك مانع من دخولها لأخذ الحاجة، فلا بأس بذلك. إنما الممنوع: جلوسها في المسجد، أما أن تعبر من المسجد أو تدخله لحاجة ثم ترجع من غير جلوس فلا بأس بذلك؛ للآية الكريمة والحديث المذكور.

والله ولي التوفيق.

حكم دخول الحائض الحرم والصلاة فيه^(٢)

س: الأخت التي رمزت لاسمها بـ ح. ص. م - من رأس تنورة، تقول في رسالتها: ما حكم ذهاب المرأة إلى الحرم للصلاة فيه أثناء عاداتها الشهرية وهي عالة بذلك؟

ج: ذهاب المرأة إلى الحرم الشريف والصلاة مع الناس وقد نزلت بها العادة الشهرية - وهي: الحيض - وهي تعلم ذلك منكر عظيم لوجهين:

١ - سورة النساء الآية ٤٣.

٢ - نشرت في المجلة العربية في العدد (١٥٥) لشهر ذي الحجة من عام ١٤١٠هـ.

أحدهما: أنها لا صلاة لها، ليس لها أن تتلبس بالصلاة وهي بهذا الحدث، فذاك منكر عظيم وصلاتها باطلة.

الأمر الثاني: أنه ليس لها الجلوس في المسجد الحرام وهي حائض، فإن الحائض والجنب ممنوعان من الجلوس في المسجد، أما المرور والعبور فلا بأس للحاجة، والصلاة وهي حائض أكبر وأشنع فلا يجوز لها هذا العمل، بل يجب عليها أن تبقى في بيتها، وليس لها أن تذهب إلى المسجد حتى تنتهي من هذه الحيضة، فإذا تطهرت منها ذهبت إذا شاءت مع أخواتها إلى المسجد. وأما أن تذهب وهي في حالة حيض للمشاركة في الصلاة أو الجلوس مع النساء في المسجد، فهذا كله منكر ولا يجوز، والصلاة مع الحيض ومع غيره من الحدث الأكبر والأصغر باطلة، ولا شك أن هذا العمل شنيع، وربما أفضى بصاحبه إلى الكفر بالله؛ لأنها كالمستهزئة، تصلي وهي بها الحيض، وهذا منكر عظيم فظيع، فإن كان قصدها الاستهانة بدين الله، والاستهزاء به، والسخرية، والإنكار لدين الله، وعدم المبالاة، فهذه ردة عن الإسلام والعياذ بالله. والله ولي التوفيق.

حكم حضور الحائض للمسجد لسماع الدروس والمواعظ^(١)

س: هل الحائض يمكن أن تحضر الدرس في الجامع؟

ج: لا بأس أن تحضر الحائض والنفساء عند باب المسجد لسماع الدروس والمواعظ، لكن لا يجوز جلوسها في المسجد؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)).

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة من مندوب صحيفة المسلمون.

دخول الحائض لما يلحق بالمسجد^(١)

س: الأخ: أ. س - من أميركا أرسل إلينا سؤالاً يقول فيه: في أميركا مسجد يتكون من ثلاثة أدوار: الدور الأعلى مصلّى للنساء، والدور الذي تحته المصلّى الأصلي، والدور الذي تحته وهو عبارة عن (قبو) فيه المغاسل ومكان للمجلات والصحف الإسلامية وفصول دراسية نسائية ومكان لصلاة النساء أيضاً، فهل يجوز للنساء الحيض دخول هذا الدور السفلي؟ كما يوجد في هذا المسجد عمود يعترض للمصلين في صفوفهم فيقسم الصف إلى شطرين فهل يقطع الصف أم لا؟

ج: إذا كان المبنى المذكور قد أعد مسجداً ويسمع أهل الدورين الأعلى والأسفل صوت الإمام صحت صلاة الجميع، ولم يجز للحيض الجلوس في المحل المعد للصلاة في الدور الأسفل؛ لأنه تابع للمسجد، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)).

أما مرورها بالمسجد لأخذ بعض الحاجات مع التحفظ من نزول شيء من الدم فلا حرج في ذلك؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾^(٢).

١ - نشرت في مجلة الدعوة في العدد (١٠٢٤) بتاريخ ٣ / ٥ / ١٤٠٦ هـ.

٢ - سورة النساء الآية ٤٣.

ولما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر عائشة أن تناوله المصلى من المسجد، فقالت: إنها حائض، فقال صلى الله عليه وسلم: **((إن حيضتك ليست في يدك))**.

أما إن كان الدور الأسفل لم ينوه الواقف من المسجد، وإنما نواه مخزنا ومحلا لما ذكر في السؤال من الحاجات، فإنه لا يكون له حكم المسجد، ويجوز للحائض والجنب الجلوس فيه ولا بأس بالصلاة فيه في المحل الطاهر الذي لا يتبع دورات المياه كسائر المحلات الطاهرة التي ليس فيها مانع شرعي يمنع من الصلاة فيها، لكن من صلى فيه لا يتابع الإمام الذي فوقه إذا كان لا يراه ولا يرى بعض المأمومين؛ لأنه ليس تابعا للمسجد في الأرجح من قولي العلماء.

أما العمود الذي يقطع الصف فلا يضر الصلاة، لكن إذا أمكن أن يكون الصف قدامه أو خلفه حتى لا يقطع الصف فهو أولى وأكمل. والله ولي التوفيق.

الفرق بين دم الحيض والاستحاضة^(١)

س: بعض النساء لا يفرقن بين الحيض والاستحاضة، إذ قد يستمر معها الدم فتتوقف عن الصلاة طوال استمرار الدم، فما الحكم في ذلك؟

ج: الحيض دم كتبه الله على بنات آدم كل شهر غالبا، كما جاء بذلك الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١ - من ضمن الفتاوى المهمة المتعلقة بأركان الإسلام الخمسة قدمها إلى سماحته بعض طلبة العلم في عام ١٤١٣ هـ.

وللمرأة المستحاضة في ذلك ثلاثة أحوال:

أحدها: أن تكون مبتدئة، فعليها أن تجلس ما تراه من الدم كل شهر، فلا تصلي ولا تصوم، ولا يحل لزوجهما جماعها حتى تطهر، إذا كانت المدة خمسة عشر يوماً أو أقل عند جمهور أهل العلم.

فإن استمر معها الدم أكثر من خمسة عشر يوماً فهي مستحاضة، وعليها أن تعتبر نفسها حائضاً ستة أيام أو سبعة أيام بالتحري والتأسي بما يحصل لأشبابها من قريبتها إذا كان ليس لها تمييز بين دم الحيض وغيره.

فإن كان لديها تمييز امتنعت عن الصلاة والصوم وعن جماع الزوج لها مدة الدم المتميز بسواد أو نتن رائحة، ثم تغتسل وتصلي، بشرط: أن لا يزيد ذلك عن خمسة عشر يوماً، وهذه هي الحالة الثانية من أحوال المستحاضة.

الحالة الثالثة: أن يكون لها عادة معلومة، فإنها تجلس عادتها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة إذا دخل الوقت ما دام الدم معها وتحل لزوجهما إلى أن يجيء وقت العادة من الشهر الآخر.

وهذا هو ملخص ما جاءت به الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بشأن المستحاضة.

وقد ذكرها صاحب البلوغ: الحافظ ابن حجر، وصاحب المنتقى: المجد ابن تيمية رحمه الله عليهما جميعاً.

الحامل التي تعاني من سيلان البول دائماً هل تترك الصلاة^(١)

س: الأخت: م. ح - من المغرب العربي تقول: امرأة حامل في الشهر التاسع تعاني من سيلان البول في كل لحظة توقفت عن الصلاة في الشهر الأخير، هل هذا ترك للصلاة؟ وماذا عليها؟

ج: ليس للمرأة المذكورة وأمثالها التوقف عن الصلاة، بل يجب عليها أن تصلي على حسب حالها، وأن تتوضأ لوقت كل صلاة، كالمستحاضة، وتتحفظ بما تستطيع من قطن وغيره وتصلي الصلاة لوقتها، ويشرع لها أن تصلي النوافل في الوقت، ولها أن تجمع بين الصلاتين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، كالمستحاضة؛ لقول الله عز وجل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢).

وعليها قضاء ما تركت من الصلوات، مع التوبة إلى الله سبحانه وتعالى، وذلك بالندم على ما فعلت، والعزم على أن لا تعود إلى ذلك؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٣).

١ - نشرت في مجلة الدعوة في العدد (٩٦٥) بتاريخ ١٩ / ٢ / ١٤٠٥ هـ.

٢ - سورة التغابن الآية ١٦.

٣ - سورة النور الآية ٣١.

ليس لأقل النفاس حد محدود^(١)

س: هل يجوز للمرأة النفساء أن تصلي وتصوم إذا طهرت قبل الأربعين؟

ج: إذا طهرت النفساء قبل الأربعين وجب عليها الغسل والصلاة والصوم في رمضان، وحل لزوجها جماعها بإجماع أهل العلم، وليس لأقل النفاس حد محدود.

والله ولي التوفيق.

إذا طهرت النفساء ثم عاد إليها الدم وهي صائمة^(٢)

س: إذا طهرت النفساء خلال أسبوع ثم صامت مع المسلمين في رمضان أياما معدودة، ثم عاد إليها الدم هل تفطر في هذه الحالة؟ وهل يلزمها قضاء الأيام التي صامتها والتي أفطرتها؟

ج: إذا طهرت النفساء في الأربعين فصامت أياما ثم عاد إليها الدم في الأربعين فإن صومها صحيح، وعليها أن تدع الصلاة والصيام في الأيام التي عاد فيها الدم - لأنه نفاس - حتى تطهر أو

١ - نشرت في مجلة الدعوة في العدد (١٤٠٩) بتاريخ ٧ / ٤ / ١٤١٤ هـ.

٢ - نشرت في مجلة الدعوة في العدد (١٥٢٥) بتاريخ ٢٠ / ٨ / ١٤١٦ هـ.

تكمل الأربعين، ومتى أكملت الأربعين وجب عليها الغسل وإن لم تر الطهر؛ لأن الأربعين هي نهاية النفاس في أصح قولي العلماء، وعليها بعد ذلك أن تتوضأ لوقت كل صلاة حتى ينقطع عنها الدم، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك المستحاضة، ولزوجها أن يستمتع بها بعد الأربعين وإن لم تر الطهر؛ لأن الدم والحال ما ذكر دم فساد لا يمنع الصلاة ولا الصوم، ولا يمنع الزوج من استمتاعه بزوجه. لكن إن وافق الدم بعد الأربعين عادتها في الحيض فإنها تدع الصلاة والصوم وتعتبره حيضاً.

والله ولي التوفيق.

خروج النفساء من المنزل^(١)

س: السائل م. ع يقول: هل يلزم النفساء عدم مغادرة بيتها قبل انتهاء المدة؟

ج: النفساء كغيرها من النساء لا حرج عليها في مغادرة بيتها للحاجة، فإن لم يكن حاجة، فالأفضل لجميع النساء لزوم البيوت؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾^(٢). والله ولي التوفيق.

١ - نشرت في مجلة الدعوة في العدد (١٤٦٣) بتاريخ ١٥ / ٥ / ١٤١٥ هـ.

٢ - سورة الأحزاب الآية ٣٣.

ما الحكم إذا أسقطت المرأة^(١)

س: سؤال من: ي. ر. م - من الخبر تقول: هناك بعض النساء الحوامل يتعرضن لسقوط الجنين، ومن الأجنة من يكون قد اكتمل خلقه، ومنهم من لم يكتمل بعد، فأرجو من سماحتكم توضيح كيفية الصلاة في كلتا الحالتين؟

ج: إذا أسقطت المرأة ما يتبين فيه خلق الإنسان؛ من رأس، أو يد، أو رجل، أو غير ذلك فهي نفساء، لها أحكام النفاس، فلا تصلي ولا تصوم، ولا يحل لزوجهما جماعها حتى تطهر أو تكمل أربعين يوماً.

ومتى طهرت لأقل من أربعين وجب عليها الغسل والصلاة والصوم في رمضان، وحل لزوجهما جماعها.

ولا حد لأقل النفاس، فلو طهرت وقد مضى لها من الولادة عشرة أيام أو أقل أو أكثر وجب عليها الغسل، وجرى عليها أحكام الطاهرات كما تقدم، وما تراه بعد الأربعين من الدم فهو دم فساد تصوم معه وتصلي، ويحل لزوجهما جماعها، وعليها أن تتوضأ لوقت كل صلاة كالْمستحاضة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش - وهي مستحاضة -: ((وتوضئي لكل صلاة)).

ومتى صادف الدم الخارج منها بعد الأربعين وقت الحيض - أعني: الدورة الشهرية - صار لها حكم الحيض، وحرمت عليها الصلاة والصوم حتى تطهر، وحرم على زوجها جماعها.

١ - نشرت في مجلة الدعوة في العدد (١٠٠٠) بتاريخ ٥ / ١١ / ١٤٠٥ هـ.

أما إن كان الخارج من المرأة لم يتبين فيه خلق الإنسان، بأن كان لحمة ولا تخطيط فيه، أو كان دماً فإنها بذلك يكون لها حكم المستحاضة لا حكم النفساء ولا حكم الحائض، وعليها أن تصلي وتصوم في رمضان، ويحل لزوجها جماعها، وعليها أن تتوضأ لوقت كل صلاة مع التحفظ من الدم بقطن ونحوه، كالمستحاضة حتى تطهر، ويجوز لها الجمع بين الصلتيين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، ويشرع لها الغسل للصلاتين المجموعتين، ولصلاة الفجر؛ لحديث حمدة بنت جحش الثابت في ذلك؛ لأنها في حكم المستحاضة عند أهل العلم.

أما إذا كان سقوط الجنين في الشهر الخامس وما بعده، فإنه يغسل ويكفن ويصلي عليه، ويسمى، ويعق عنه؛ لأنه بذلك صار إنساناً له حكم الأطفال.

والله تعالى ولي التوفيق.

ما حكم الدم إذا أجهضت المرأة هل

هو دم نفاس أو له حكم الحيض؟^(١)

س: إذا أجهضت المرأة فما حكم الدم هل هو دم نفاس، أو له حكم الحيض؟

ج: إن كان الإجهاض بعدما تخلق الطفل وبأن أنه إنسان، كأن بان الرأس أو اليد، ولو كان خفياً، فإنه يكون نفاساً، وعلى المرأة أن

١ - برنامج نور على الدرب الشريط رقم (٦٧).

تدع الصلاة والصوم حتى تطهر، أو تكمل أربعين يوماً؛ لأن هذه نهاية النفاس، وإن طهرت قبل ذلك فعليها: أن تغتسل وتصلّي وتصوم، وتحل لزوجها، فإن استمر معها الدم تركت الصلاة والصيام ولم تحل لزوجها حتى تكمل الأربعين، فإذا أكملت اغتسلت وصامت وصلت وحلت لزوجها، ولو كان معها الدم؛ لأنه دم فساد حينئذ؛ لأن ما زاد على أربعين يوماً يعتبر دم فساد، تتوضأ منه لكل صلاة، مع التحفظ منه، كالمستحاضة ومن به سلس البول.

أما إن كان لم يتخلق ولم يظهر ما يدل على خلق الإنسان فيه، كأن يكون قطعة لحم ليس فيها خلق إنسان أو مجرد دم، فإن هذا يعتبر دم فساد، تصلي وتصوم وتتوضأ لكل صلاة وتحفظ جيداً.

من ولدت بعد دخول الوقت هل تقضي

صلاتها لذلك الوقت بعد انتهاء النفاس^(١)

س: بعض النساء تأتيها الولادة بعد دخول الوقت فهل عليها بعد انتهاء النفاس قضاء الصلاة التي دخل وقتها ولم تقضها؟

ج: ليس عليها قضاؤها إذا كانت لم تفرط، أما إن كانت أخرتها حتى ضاق الوقت ثم حصلت الولادة فإنها تقضيها بعد الطهر من النفاس، كالحائض إذا أخرت الصلاة إلى آخر وقتها، ثم نزل بها الحيض، فإنها تقضيها بعد الطهر؛ لكونها قد فرطت بتأخيرها. والله ولي التوفيق.

١ - سؤال موجه من ع. س من الرياض في مجلس سماحته.

كتاب الصلاة

باب أهمية الصلاة

الصلاة وأهميتها^(١)

الحمد لله رب العالمين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين، وبعد: فإن على المرء أن يهتم بالصلاة؛ لأن أمرها عظيم، ومكانتها كبيرة، وأن يخلص العبادة لله وحده لا شريك له، وأن يتبرأ مما سوى الله كائنا من كان، وأن يؤمن ويعتقد أنه سبحانه هو المعبود بالحق، وما عبد من دونه فهو باطل، كما قال عز وجل في سورة الحج: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾^(٢) وفي سورة لقمان قال سبحانه: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الْبَاطِلُ﴾^(٣) وقال سبحانه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾^(٤) وقال عز وجل: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾^(٥) وقال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾^(٦) الآية.

١ - تعليق لسماعته على محاضرة بعنوان: "الصلاة وأهميتها" أقيمت في الجامع الكبير بالرياض.

٢ - سورة الحج الآية ٢٢.

٣ - سورة لقمان الآية ٣٠.

٤ - سورة الإسراء الآية ٢٣.

٥ - سورة الفاتحة الآية ٥.

٦ - سورة البينة الآية ٥.

هذا الأساس العظيم هو أصل دين الإسلام، وهو أول شيء يدخل به العبد في دين الله: الإسلام، ثم يلي هذه الشهادة: الشهادة بأن محمدا رسول الله، هاتان الشهادتان هما أصل الدين لا يصح دين بدونهما، إحداهما لا تغني عن الأخرى، فبعد مبعث محمد صلى الله عليه وسلم لا بد منهما، فلا إسلام إلا بتوحيد الله، ولا إسلام إلا بالإيمان بأن محمدا رسول الله عليه الصلاة والسلام، فلو أن إنسانا يصوم النهار ويقوم الليل، ويعبد الله بكل العبادات، ولكنه لم يؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم بعدما بعثه الله، فإنه يكون بذلك كافرا، بل من أكفر الناس عند جميع أهل العلم، ولو أنه شهد أن محمدا رسول الله وصدقته، وعمل كل شيء، إلا أنه يشرك بالله - يعبد مع الله غيره، من ملك أو نبي أو صنم أو شجر أو حجر أو جني أو كوكب - صار بذلك كافرا ضالا، ولو قال: إن محمدا رسول الله، فلا بد من الإيمان بهما جميعا، لا بد من توحيد الله، والإخلاص له.

ولا بد من الإيمان بأن محمدا رسول الله، بعثه الله إلى الثقلين، إلى الجن والإنس، وكان الرسل الماضون يبعث كل واحد منهم إلى قومه خاصة، لكن نبينا محمدا عليه الصلاة والسلام بعثه الله إلى الناس كافة، إلى العرب والعجم، إلى الجن والإنس، إلى الذكور والإناث، إلى الأغنياء والفقراء، إلى الحكام والمحكومين، كلهم داخلون في رسالته عليه الصلاة والسلام، فمن أجاب هذه الدعوة التي جاء بها وانقاد لها وآمن بها دخل الجنة، ومن استكبر دخل النار، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ﴾^(١) وقال عليه الصلاة والسلام:

١ - سورة هود الآية ١٧.

((والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي أو نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أهل النار)) وقال النبي عليه الصلاة والسلام: ((كان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة)) وقد قال الله عز وجل: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾^(١) وقال سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾^(٢) وقال سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(٣) عليه الصلاة والسلام.

ثم بعد هاتين الشهادتين أمر الصلاة، فهي التي تلي هاتين الشهادتين، وهي الركن الأعظم بعد هاتين الشهادتين، فمن حفظها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع. جاء في مسند أحمد بإسناد جيد، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر الصلاة يوما بين أصحابه فقال: ((من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف)) قال بعض الأئمة في هذا: (إنما يحشر من أضاع الصلاة مع هؤلاء الصناديد من الكفرة الأشقياء: فرعون، وهامان، وقارون، وأبي بن خلف؛ لكونه شابههم، والإنسان مع من شابه)، قال تعالى:

١ - سورة الأعراف الآية ١٥٨.

٢ - سورة سبأ الآية ٢٨.

٣ - سورة الأنبياء الآية ١٠٧.

﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾^(١) يعني: أشباههم ونظراءهم.

فمن كانت علته الرياسة حتى ترك الصلاة حشر مع فرعون؛ لأن فرعون حمله ما هو فيه من الملك على التكبر، وعادى موسى عليه الصلاة والسلام من أجل ذلك، فصار من الأشقياء الذين باعوا بالخسارة وصاروا إلى النار، قال تعالى: ﴿ادْخُلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾^(٢) نعوذ بالله من ذلك، ومن حملته وظيفته أو وزارته على التخلف عن الصلاة، صار شبيها بهامان وزير فرعون فيحشر معه يوم القيامة نعوذ بالله من ذلك، فإن تركها من أجل المال والشهوات والنعم، شابه قارون الذي أعطاه الله المال العظيم فاستكبر وطغى، حتى خسف الله به الأرض وبادره، فيكون شبيها به فيحشر معه يوم القيامة إلى النار.

أما إن شغله عن الصلاة وعن حق الله البيع والشراء والمعاملات والمكاسب الدنيوية، فإنه يكون شبيها بأبي بن خلف - تاجر أهل مكة - فيحشر معه إلى النار، نسأل الله العافية من الكفرة وأعمالهم.

والمقصود: أن أمر الصلاة عظيم، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله))^(٣) وقال عليه الصلاة والسلام: ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر))^(٤).

١ - سورة الصفات الآية ٢٢.

٢ - سورة غافر الآية ٤٦.

٣ - رواه الترمذي في الإيمان برقم (٢٥٤١) ومسند الإمام أحمد (٥ / ٢٣١).

٤ - رواه الترمذي في كتاب الإيمان، ٩ - باب ما جاء في ترك الصلاة برقم (٢٥٤٥)، والنسائي في ٥ - كتاب الصلاة، ٨ - باب الحكم في تارك الصلاة، رقم (٤٥٩)، وأحمد (٥ / ٣٤٦)، وابن ماجه في ٥ - كتاب إقامة الصلاة، ٧٧ - باب ما جاء فيمن ترك الصلاة رقم (١٠٧٩).

أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه بإسناد صحيح، عن بريدة رضي الله عنه، وخرج مسلم في صحيحه، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **((بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة))**^(١).

فالأمر عظيم وخطير جدا، إذا نظرنا في حال الناس اليوم ولا حول ولا قوة إلا بالله، فقد كثر المتخلفون عن الصلاة والمتساهلون بأدائها في الجماعة، فنسأل الله لنا ولجميع المسلمين الهداية.

والله جل وعلا أوسع النعم وأكثر الخيرات، ولكن ابن آدم مثل ما قال الله جل وعلا: **﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَافٍ﴾**^(٢). أدر الله النعم وأوسع الخير، فقابلها الكثير من الناس بالعصيان والكفران، نعوذ بالله من ذلك، فالواجب الحذر، والواجب التبليغ، كل إنسان يبلغ من حوله ويجتهد في بذل الدعوة وبذل التوجيه لمن حوله من المتخلفين، ومن المتكاسلين، ومن المقصرين في الصلاة وغيرها من حقوق الله وحق عباده؛ لعل الله أن يهديهم بأسبابه، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: **((فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع))**.

وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى أن من تركها تهاونا وإن لم يحد وجوبها يكفر كفرا أكبر؛ لهذه الآيات والأحاديث التي سبق ذكرها، ولو قال: إنه يؤمن بوجوبها، إذا تركها تهاونا فقد تلاعب بهذا الأمر الواجب، وقد عصى ربه معصية عظيمة، فيكفر بذلك في أصح

١ - صحيح مسلم، كتاب الإيمان، ٣٥ - باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة برقم (٨٦) ورواه الإمام أحمد بلفظ: "بين الرجل وبين الشرك أو الكفر ترك الصلاة"، المسند (٣ / ٣٨٩).
٢ - سورة العلق الآيتان ٦ - ٧.

قولي العلماء؛ لعموم الأدلة، ومنها قول الرسول عليه الصلاة والسلام: **((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر))** ما قال: من جحد وجوبها، بل قال: **((من تركها))** فهذا يعم من جحد ومن لم يجحد، وهكذا قوله صلى الله عليه وسلم: **((بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة))** ما قال: إذا جحد وجوبها.

فالرسول عليه الصلاة والسلام أفصح الناس، عليه الصلاة والسلام، فهو أفصح الناس، وهو أعلم الناس، يستطيع أن يقول: إذا تركها جاحدا لها، أو إذا جحد وجوبها، لا يمنعه من هذه الكلمة التي تبين الحكم لو كان الحكم كما قال هؤلاء، فلما أطلق عليه الصلاة والسلام كفره فقال: **((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر))** دل ذلك على أن مجرد الترك والتعمد لهذا الواجب العظيم يكون به كافرا كفرا أكبر - نسأل الله العافية - ورِدّة عن الإسلام، نعوذ بالله من ذلك.

ولا يجوز للمرأة المسلمة بعد ذلك: أن تبقى معه حتى يرجع إلى الله ويتوب إليه، وقد قال عبد الله بن شقيق العقيلي التابعي الجليل رحمه الله: (كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة).

فذكر أنهم مجمعون على أن ترك الصلاة كفر، ولم يقولوا: بشرط أن ينكر وجوبها، أو يجحد وجوبها، أما من قال: إنها غير واجبة، فهذا كافر عند الجميع كفرا أكبر، وإذا قال: إنها غير واجبة فقد كفر عند جميع أهل العلم، ولو صلى مع الناس، متى جحد الوجوب كفر إجماعا، نسأل الله العافية.

وهكذا لو جحد وجوب الزكاة، أو وجوب صوم رمضان أو جحد وجوب الحج مع الاستطاعة كفر إجماعاً، نسأل الله العافية.

وهكذا لو قال: إن الزنا حلال، أو الخمر حلال، أو اللواط حلال، أو العقوق حلال، أو الربا حلال، كفر بإجماع المسلمين، نسأل الله العافية؛ لأنه استحلال ما حرمه الله، لكن إذا كان مثله يجهل ذلك وجب تعليمه، فإن أصر على جحد الوجوب كفر إجماعاً كما تقدم.

والله ولي التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه.

حكم تارك الصلاة وهل يبطل عقد النكاح

إذا كان أحد الزوجين لا يصلي قبل الزواج^(١)

س: ما حكم تارك الصلاة؛ لأني سمعت في برنامج نور على الدرب من أحد المشايخ أنه إذا عقد المسلم عقد نكاح على إحدى الفتيات المسلمات وهي لا تصلي يكون العقد باطلاً ولو صلت بعد الزواج، وعندنا في قريتنا ٥٠ في المائة لا يصلون قبل الزواج؟ نرجو التوضيح.

ج: لقد دل الكتاب والسنة على أن الصلاة أهم وأعظم عبادة بعد الشهادتين، وأنها عمود الإسلام، وأن الواجب على جميع المكلفين من المسلمين المحافظة عليها، وإقامتها كما شرع الله تعالى، قال

١ - من برنامج نور على الدرب.

سبحانه وتعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(١) وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾^(٣).

فدل ذلك على أن الذي لا يصلي لا يخلو سبيله، بل يقاتل، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾^(٤) فدل على أن من لم يصل ليس بأخ في الدين. والآيات في هذا المعنى كثيرة جدا.

وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله)) وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)) خرجاه الإمام أحمد، وأهل السنن بإسناد صحيح، عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه، وخرج مسلم في صحيحه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)).

والتعبير بالرجل لا يخرج المرأة، فإن الحكم إذا ثبت للرجل فهو للمرأة كذلك، وهكذا ما ثبت للمرأة يثبت للرجل إلا بدليل يخص أحدهما، فهذه الأحاديث وما جاء في معناها كلها تدل على أن تارك

١ - سورة البقرة الآية ٢٣٨.

٢ - سورة التوبة الآية ٥.

٣ - سورة البقرة الآية ٤٣.

٤ - سورة التوبة الآية ١١.

الصلاة يكون كافرا من الرجال والنساء بعد التكليف.

وثبت في الحديث الصحيح أيضا، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الأمراء الذين لا يقيمون الدين كما ينبغي هل نقاتلهم. قال: ((لا إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان)) وفي لفظ آخر: ((ما أقاموا فيكم الصلاة)).
فدل على أن من لم يقم الصلاة فقد أتى كفرا بواحا.
وقد اختلف العلماء في هذه المسألة:

فقال بعضهم: إن الأحاديث الواردة في تكفير تارك الصلاة يراد بها الزجر والتحذير، وكفر دون كفر، وإلى هذا ذهب الأكثر من الفقهاء.
وذهب جمع من أهل العلم إلى أن تركها كفر أكبر، على ظاهر الأحاديث الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومنها قوله عليه الصلاة والسلام: ((بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)).

والكفر متى عرف بأداة التعريف وهي (أل)، وهكذا الشرك، فالمراد بهما: الكفر الأكبر والشرك الأكبر، قال صلى الله عليه وسلم: ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)).

فدل ذلك على أن المراد: الكفر الأكبر؛ لأنه أطلقه صلى الله عليه وسلم على أمر واضح وهو أمر الصلاة، وهي عمود الإسلام، فكون تركها كفر أكبر لا يستغرب؛ ولهذا ذكر عبد الله بن شقيق العقيلي التابعي الجليل، عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: (أنهم كانوا لا يرون شيئا تركه كفر غير الصلاة)،

فهذا يدل على أن تركها كفر أكبر بإجماع الصحابة رضي الله عنهم؛ لأن هناك أشياء يعرفون عنها أنها كفر، لكنه كفر دون كفر، مثل البراءة من النسب، ومثل القتال بين المؤمنين. لقوله صلى الله عليه وسلم: **((سباب المسلم فسوق وقتاله كفر))** فهذا كفر دون كفر إذا لم يستحلّه، ويقول صلى الله عليه وسلم: **((إن كفرًا بكم التبرؤ من آبائكم))** وقوله عليه الصلاة والسلام: **((اثنان في الناس هما بهم كفر النياحة والطعن في النسب))** فهذا كله كفر دون كفر عند أهل العلم؛ لأنه جاء منكراً غير معرف بـ (أل).

ودلت الأدلة الأخرى دالة على أن المراد به غير الكفر الأكبر، بخلاف الصلاة فإن أمرها عظيم، وهي أعظم شيء بعد الشهادتين وعمود الإسلام، وقد بين الرب عز وجل حكمها لما شرع قتال الكفار، فقال: **﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾**^(١) وقال عليه الصلاة والسلام: **((نهيت عن قتل المصلين))** فدل على أن من لم يصل يقتل، ولا يخلّى سبيله إذا لم يتب.

والخلاصة: أن القول بالصواب الذي تقتضيه الأدلة: هو أن ترك الصلاة كفر أكبر ولو لم يحدد وجوبها، ولو قال الجمهور بخلافه، فإن المناط هو الأدلة، وليس المناط كثرة القائلين، فالحكم معلق بالأدلة، والترجيح يكون بالأدلة، وقد قامت الأدلة على كفر تارك الصلاة كفراً أكبر، وأما قوله صلى الله عليه وسلم: **((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا**

١ - سورة التوبة الآية ٥.

بحقها))، فيفسره قوله في الحديث الآخر: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ويسيروا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام))^(١) متفق على صحته، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

فلا عصمة إلا بإقامة الصلاة، ولأن من لم يقيم الصلاة لم يؤد حق (لا إله إلا الله)، ولو أن إنسانا يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويصلي، ويصوم، ويتعبد، ثم جحد تحريم الزنا وقال: إن الزنا حلال كفر عند الجميع، أو قال: إن الخمر حلال أو اللواط، أو بآل على المصحف متعمدا أو وطئه متعمدا؛ استهانة له كفر، ولم تعصمه الشهادة أو نحو ذلك مما يعتبر ناقضا من نواقض الإسلام، كما أوضح ذلك العلماء في (باب حكم المرتد) في كل مذهب من المذاهب الأربعة.

وبهذا يعلم أن المسلم الذي يصلي وليس به ما يوجب كفره إذا تزوج امرأة لا تصلي فإن النكاح باطل، وهكذا العكس؛ لأنه لا يجوز للمسلم أن ينكح الكافرة من غير أهل الكتابين، كما لا يجوز للمسلمة أن تنكح الكافر؛ لقول الله عز وجل في سورة الممتحنة في نكاح الكافرات: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾^(٢) الآية، وقوله سبحانه في سورة البقرة: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَكُم مِّنْ مُّؤْمِنَةٍ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾^(٣) الآية.

١ - رواه البخاري في الإيمان برقم (٢٤) ومسلم في الإيمان برقم (٣٣).

٢ - سورة الممتحنة الآية ١٠.

٣ - سورة البقرة الآية ٢٢١.

حكم عقد الزواج لزوجين أحدهما لا يصلي^(١)

س: سؤال من: ل. ع - يقول فيه: أعمل مأذون أنكحة، وقد سمعت من بعض المنتسبين للعلم: أن عقد الزواج لزوجين أحدهما لا يصلي باطل ولا يجوز العقد لهما، فهل هذا صحيح؟ وماذا أعمل إذا طلب مني عقد قران؟ هل أسأل عن حال الزوجين من ناحية صلاحتهما؟ أو أعقد القران دون السؤال؟ أفتونا مأجورين.

ج: بسم الله، والحمد لله، إذا علمت أن أحد الزوجين لا يصلي فلا تعقد له على الآخر؛ لأن ترك الصلاة كفر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة))** أخرجه مسلم في صحيحه، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر))** أخرجه الإمام أحمد، وأهل السنن الأربعة بإسناد صحيح.

نسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين، وأن يهدي ضالهم، إنه سميع قريب.

١ - سبق أن نشرت في كتاب سماحته (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) الجزء الثامن، ص ٣٩٦.

امراة ابنها لا يصلي ونصحته كثيرا وهددته فماذا تفعل^(١)

س: سائلة تقول: إن لها ابنا لا يصلي، وقد نصحته وهددته ولم يبال، عمره ست عشرة سنة تقول: إنها تنصحه وهو يستهزئ بها، وفي بعض الأحيان يصلي ويعود ويقول: إن الشيطان يوسوس فوق رأسه. وتستمر منه مثل هذه العبارات وتقول: إنني مستجيرة بالله ثم بكم تنقذوني مما أنا فيه وتقودوني إلى الصواب، وما العمل لأرملة لا حول لها ولا قوة إلا بالله، ثم تريد العون منكم؟ وجزاكم الله عنها خير الجزاء.

ج: هذا الولد الذي ليس يواظب على الصلاة، الواجب نصيحته وتوجيهه إلى الخير، ووعظه وتحذيره من غضب الله، قال الله جل وعلا في حق أهل النار: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾^(٢).

فترك الصلاة من أعظم الأسباب في دخول النار؛ لأن تركها كفر أكبر، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)) وقال عليه الصلاة والسلام: ((بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)).

١ - نور على الدرب الشريط رقم (٨٤٢).

٢ - سورة المدثر الآيتان ٤٢ - ٤٣.

فالصلاة لها شأن عظيم، وهي عمود الإسلام، وهي الفارقة بين المسلم والكافر، فالواجب على كل مكلف من الرجال والنساء أن يؤدي الصلاة في وقتها، وهو مأمور بها قبل أن يبلغ الحلم، حتى يعتادها ويتمرن عليها، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: **((مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع))**.

وكذلك الفتيات، وأما من بلغ فيجب عليه أن يصلي، وإذا تأخر عن الصلاة وجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا وجب على ولي الأمر قتله؛ لأن الصلاة أمرها عظيم، وهي الركن الثاني من أركان الإسلام.

فعليك أيتها الأخت في الله أن تنصحي ولدك، وأن تجهدي في توجيهه للخير، وتحذيره من مغبة عمله السيئ، فإن أصر فتبرئي منه واطلبي منه الخروج عنك، والبعد عنك حتى لا يضرك أمره، وحتى لا تحل به العقوبة وهو عندك، فيجب عليه أن ينصاع لأمرك، وأن يتقي الله عز وجل، وأن يطيع أمره سبحانه، وأمر رسوله عليه الصلاة والسلام في أداء الصلاة، فإذا لم يفعل وأصر على عناده وكفره، فإن الواجب عليك هجره، وكراهية لقائه، والتمعر في وجهه بالكراهة والغضب عليه، ورفع أمره إلى ولي الأمر، وعليك مع هذا أن تأمري من له شأن من أقاربك كأبيك أو أخيك الكبير أو أعمامه أو أخواله أن يوجهوه وينصحوه، وأن يؤدبوه إذا استطاعوا؛ لعل الله أن يهديه بأسبابك، مع الدعاء له بالصلاح والهداية في صلاتك وغيرها بأن يهديه الله، ويلهمه الرشد، ويعيذه من شر نفسه وشر الشيطان ومن جلساء السوء، أصلحه الله، وجزاك عنه خيرا. والله ولي التوفيق.

التحذير من التهاون بالصلاة^(١)

س: ماذا تقولون في التهاون بالصلاة ؟

ج: الصلاة أمرها عظيم، وفي رمضان أشد وأعظم؛ لأنها عمود الإسلام وأعظم أركانه بعد الشهادتين، فمن حافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، وقد قال الله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾^(٣) وقال عز وجل: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾^(٤) وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا أَوْحَىٰ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^(٥) والآيات في شأن الصلاة وتعظيمها والحث عليها كثيرة جدا.

وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله)) وقال صلى الله عليه وسلم: ((بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم

١ - من برنامج نور على الدرب.

٢ - سورة البقرة الآية ٢٣٨.

٣ - سورة البقرة الآية ٤٣.

٤ - سورة البينة الآية ٥.

٥ - سورة العنكبوت الآية ٤٥.

رمضان وحج البيت))، وقال عليه الصلاة والسلام: ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)) وقال صلى الله عليه وسلم: ((بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)).

والأحاديث في ذلك كثيرة، وكلها تدل على كفر تارك الصلاة وإن لم يحدد وجوبها.

وهذا هو القول الصحيح في هذه المسألة؛ لقيام الدليل عليه. أما إن جحد وجوبها فإنه يكفر بإجماع أهل العلم ولو صلى؛ لأنه مكذب لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم، ومن تركها لم يصح صيامه ولا حجه، ولا غير ذلك من عباداته؛ لأن الكفر الأكبر يحبط جميع العمل، كما قال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(١) وقال عز وجل: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٢) والآيات في هذا المعنى كثيرة.

فالواجب على كل مسلم ومسلمة المحافظة على الصلوات الخمس في أوقاتها، والتواصي بذلك، والحذر من تركها أو التهاون بها، أو ترك بعضها، ويجب على الرجل أن يحافظ عليها في الجماعة في بيوت الله عز وجل مع إخوانه المسلمين؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر)) قيل لابن عباس رضي الله عنهما: ما هو العذر؟ قال: (خوف أو مرض)، وفي

١ - سورة المائدة الآية ٥.

٢ - سورة الأنعام الآية ٨٨.

صحيح مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلاً أعمى أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له عليه الصلاة والسلام: **((هل تسمع النداء للصلاة))**؟ قال نعم قال **((فأجب))** وهذا الحديث العظيم يدل على عظم شأن الصلاة في الجماعة في حق الرجال، ووجوب المحافظة عليها، وعدم التساهل في ذلك، وكثير من الناس يتساهل في صلاة الفجر، وهذا خطر ومنكر عظيم، وتشبه بالمنافقين.

فالواجب الحذر من ذلك، والمبادرة إلى الصلاة في وقتها، وأدائها في الجماعة في حق الرجل كباقي الصلوات الخمس، وقد قال الله تعالى: **﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾** ^(١) وقال عليه الصلاة والسلام: **((أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا))** متفق على صحته، وروى الإمام أحمد رحمه الله، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: ذكر النبي كلي صلى الله عليه وسلم الصلاة يوماً بين أصحابه فقال: **((من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وحشر يوم**

١ - سورة النساء الآية ١٤٢.

القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف)) وهذا وعيد عظيم لمن لم يحافظ على الصلاة.

قال بعض أهل العلم في شرح هذا الحديث: إنما يحشر مضيع الصلاة مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف؛ لأنه إن ضيعها من أجل الرئاسة والملك والإمارة شابه فرعون الذي طغى وبغى بأسباب وظيفته فيحشر معه إلى النار يوم القيامة، وإن ضيعها بأسباب الوظيفة والوزارة شابه هامان وزير فرعون الذي طغى وبغى بسبب الرئاسة فيحشر معه إلى النار يوم القيامة، ولا تنفعه الوظيفة ولا تجيره من النار، وإن ضيعها بأسباب المال والشهوات أشبه قارون - تاجر بني إسرائيل - الذي قال الله فيه: ﴿إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ﴾^(١) الآية.

فشغل بأمواله وشهوته، وعصى موسى واستكبر عن اتباعه فخسف الله به وبداره الأرض، فهو يتجلى في الأرض إلى يوم القيامة عقوبة عاجلة مع عقوبة النار يوم القيامة، والرابع: الذي ضيعها بأسباب التجارة والبيع والشراء والأخذ والعطاء، فشغل بالمعاملات والنظر في الدفاتر، وماذا على فلان؟ وماذا على فلان؟ حتى ضيع الصلوات، فهذا قد شابه أبي بن خلف - تاجر أهل مكة - من الكفرة فيحشر معه إلى النار يوم القيامة، وقد قتل أبي بن خلف كافرا يوم أحد، قتله النبي صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة، عليه الصلاة والسلام، وهذا الوعيد يدل بلا شك على كفر من ترك الصلاة وإن لم يحدد وجوبها، فنسأل الله لنا ولجميع المسلمين العافية من مشابهة أعدائه.

١ - سورة القصص الآية ٧٦.

حكم من مات وهو لا يصلي^(١)

س: الأخ م. ص. ع - من معان بالأردن يقول في سؤاله: ما حكم من مات وهو لا يصلي، مع العلم أن أبويه مسلمان؟ وكيف تكون معاملته من ناحية التغسيل والتكفين والصلاة عليه والدفن والدعاء والترحم عليه؟

ج: من مات من المكلفين وهو لا يصلي فهو كافر، لا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يرثه أقاربه، بل ماله لبيت مال المسلمين في أصح أقوال العلماء؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: ((بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)) أخرجه الإمام أحمد، وأهل السنن بإسناد صحيح، من حديث بريدة رضي الله عنه.

وقال عبد الله بن شقيق العقيلي التابعي الجليل رحمه الله تعالى: (كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأفعال تركه كفر إلا الصلاة). والأحاديث والآثار في هذا المعنى كثيرة.

وهذا فيمن تركها كسلاً ولم يجحد وجوبها، وأما من جحد وجوبها فهو كافر مرتد عن الإسلام عند جميع أهل العلم.

نسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين، ويسلك بهم صراطه المستقيم، إنه سميع مجيب.

١ - نشرت في المجلة العربية في العدد (١٨٧) لشهر شعبان من عام ١٤١٣ هـ.

تارك الصلاة لا يحج عنه^(١)

س: أبو عبد الله - من الرياض يقول في سؤاله: ماذا يقول فضيلتكم في من يهب الأعمال الصالحة؛ كقراءة القرآن، والحج والعمرة عن من توفي وهو تارك للصلاة وفي الغالب يكون هذا المتوفى جاهلا وغير متعلم؟ أفيدونا جزاكم الله خيرا.

ج: تارك الصلاة لا يحج عنه، ولا يتصدق عنه؛ لأنه كافر في أصح قولي العلماء؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة))** رواه مسلم في صحيحه، وقوله صلى الله عليه وسلم: **((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر))** رواه الإمام أحمد، وأهل السنن بإسناد صحيح.

أما القراءة عن الغير فلا تشرع، لا عن الحي ولا عن الميت؛ لعدم الدليل على ذلك، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: **((من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد))** أخرجه مسلم في صحيحه، وأخرجه الشيخان البخاري ومسلم في الصحيحين بلفظ: **((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد))** ومعنى فهو رد: أي فهو مردود.

١ - نشرت في مجلة الدعوة في العدد (١٤٨٩) بتاريخ ٢٧ / ١١ / ١٤١٥ هـ.

ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضي الله عنهم في ما نعلم أنهم قرءوا القرآن وثوبوه لحي أو ميت.
والله ولي التوفيق.

الوعيد الشديد لمن ترك الجمعة والجماعة^(١)

س: ورد في الحديث: سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل يقوم الليل ويصوم النهار ولكنه لا يشهد الجمعة والجماعة فقال: هو في النار، ما صحة هذا الحديث الشريف؟

ج: هذا الأثر معروف عن ابن عباس، وصحيح عنه رضي الله عنهما، وهو يدل على أن إضاعة الجمعة والجماعة من أسباب دخول النار، والعياذ بالله.

وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: **((لينتهين أقوام عن تركهم الجُمُعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين))** خرجه مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة، وابن عمر رضي الله تعالى عنهم، وخرج أبو داود بإسناد صحيح، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال عليه الصلاة والسلام: **((من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه))** وقال عليه الصلاة والسلام: **((من سمع النداء ولم يأت فلا صلاة له إلا من عذر))**.

١ - برنامج نور على الدرب الشريط رقم (٥١).

فالواجب على المسلم البدار بإجابة النداء للجمعة والجماعة، وأن لا يتأخر عن ذلك، ومتى تأخر عن ذلك بغير عذر شرعي - كالمرض والخوف - فهو متوعد بالنار ولو كان يصوم النهار ويقوم الليل.

نسأل الله لنا ولجميع المسلمين السلامة والعافية من كل سوء.

زوجها لا يصلي ولا يصوم ويفعل المحرمات

هل عليها ذنب في جلوسها معه^(١)

س: هذه رسالة وردتنا من مرسلة رمزت لاسمها بـ: أحتكم في الله ص.
 س - تقول في رسالتها: أنا سيدة في الأربعين من عمري لي أطفال سبعة: ثلاثة اختارهم الله عز وجل إليه، وأربعة أحياء. تتلخص مشكلتي في عدة أسئلة أولها: أنني متزوجة منذ عشرين سنة من رجل لا يعرف الصلاة، ولا الصيام، ويشرب المحرمات من خمر وما شابهها والعياذ بالله، وكلما حاولت الخلاص منه يقول لي: بأنه سوف يتوب، ولكنه بالكلام فقط، وكل من أشكي له حالي يقول: اصبري من أجل أطفالك، وقد صبرت كل هذه السنوات من أجلهم، والآن كبروا وأصبحوا رجالا، ويطلبون هم مني ذلك، ويقولون: إن البيت بيتهم ولا دخل للوالد بذلك، وأنا أسألكم الآن هل علي ذنب في جلوسي معه أم لا؟

١ - برنامج نور على الدرب الشريط رقم (١٠٤).

وكذلك جلوس أطفالى عنده، أفيدونى أفادكم الله.

ج: لا ريب أن ترك الصلاة كفر، ولا ريب أن ترك الصيام من أكبر المعاصي، ولا ريب أن شرب المسكر من أعظم المعاصي والكبائر، فهذا الرجل قد جمع بين الكفر وأنواع من الفسق، وأعظم ذلك: ترك الصلاة، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: **((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر))** وقال عليه الصلاة والسلام: **((بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة))** وهذان الحديثان صحيحان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكلاهما يدل على كفر هذا الرجل كفرا أكبر.

وقال بعض أهل العلم: إنه لا يكفر كفرا أكبر، إلا إذا كان يجحد الوجوب، فإنه يكفر بذلك بإجماع أهل العلم، أما إذا كان لا يجحد وجوبها ولكن يتركها تكاسلا فإنه لا يكفر بذلك كفرا أكبر، ولكنه يعتبر عاصيا معصية عظيمة، وكافرا كفرا أصغر.

وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه يكفر بترك الصلاة كفرا أكبر، ولو لم ينكر وجوبها، وهذا هو الحق، وهو الصواب: أنه يكفر بترك الصلاة كفرا أكبر ولو لم ينكر وجوبها. فالذي أنصحك به وأوصيك به أن تمتنعى منه، وأن لا تمكنيه من نفسك، حتى يتوب إلى الله ويرجع إلى الصلاة.

والأولاد أولاده للشبهة التي هي شبهة النكاح، ولا شك أن أولاده للاحقون به، ولكنك تبقيين في البيت عند أولادك؛ لأنهم كبار، وتمتنعين

من أن يقربك بجماع وغيره، حتى يتوب إلى الله، وحتى يدع عمله السيئ، ولا سيما ترك الصلاة، فإذا تاب إلى الله وصلى فلا مانع، وعليه: أن يتوب إلى الله أيضا من ترك الصيام، ومن شرب الخمر، وعلى أولاده أن يعينوه على الخير، وينصحوه، ويستعينوا على هذا بأقاربهم الطيبين من أعمام وبنى عم طيبين يعينونهم على نصيحة والدهم؛ لعل الله يهديه بأسبابهم، فإن من أعظم بره أن ينصح ويوجه إلى الخير؛ لعل الله أن يهديه بذلك، ولعله يسمع كلمتي هذه، ولعلكم تسجلونها إذا سمعتموها وتقرأونها عليه، فالله جل وعلا نسأله له الهداية.

والحاصل: أن عليك أن تتبعتدي عنه، وأن لا يقربك حتى يتوب إلى الله من ترك الصلاة، فإذا تاب من ترك الصلاة فهو زوجك، وأما شرب الخمر وترك الصيام فهما معصيتان عظيمتان، لكنهما لا يوجبان بطلان النكاح عند أهل العلم من أهل السنة والجماعة، وعليك وعلى أولادك وعلى أقاربه وعلى الأخيار من جيرانه أن ينصحوه، وعليه أن يتقي الله، وأن يبادر إلى التوبة قبل أن يحل به الأجل، والخمر شرها عظيم، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنه لعن الخمر وشاربها، وساقها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومشتريها، وأكل ثمنها)، والعياذ بالله، وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن)) وهذا يدل على ضعف

الإيمان، أو عدم الإيمان، نسأل الله العافية، وقال عليه الصلاة والسلام: ((إن عهدا على الله أن من مات وهو يشرب الخمر أن يسقيه الله من طينة الخبال)) قيل: يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: ((عصرة أهل النار)) أو قال: ((عرق أهل النار)).

وأما ترك صيام رمضان فهو أمر عظيم؛ لأن صيام رمضان ركن من أركان الإسلام، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى كفر من ترك الصيام عمدا فيجب عليه أن يتوب إلى الله، وأن يصوم رمضان، وأن يحافظ على الصلاة، ومن تاب تاب الله عليه.

نسأل الله لنا وله ولجميع المسلمين التوفيق إلى التوبة النصوح، والهداية إلى سبل الخير، والعافية من طاعة الشيطان، ومن طاعة قرناء السوء.

وينبغي أن يوصى باجتناب قرناء السوء وصحبة الأشرار، فإن صحبة الأشرار تجره كثيرا إلى أسباب الفساد، وإلى أسباب غضب الله، فالواجب عليه أن يحذر صحبة الأشرار، وأن يبتعد عن قرناء السوء، وأن يتوب إلى الله من ترك الصلاة ومن ترك الصيام، ومن شرب المسكر، وأن يستقيم على طاعة الله ورسوله، والله جل وعلا يقول: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ (١) والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((التائب من الذنب كمن لا ذنب له)) نسأل الله لنا وله ولكم ولجميع المسلمين الهداية والتوفيق، والتوبة الصادقة.

حكم صلة الصديق الذي لا يؤدي

الصلاة ولا يصوم رمضان^(١)

س: سؤال من: م. ح - يقول فيه: لي صديق عزيز علي وأحبه جدا شديدا، ولكن هذا الصديق لا يؤدي الصلاة المفروضة عليه ولا يصوم رمضان ونصحته، ولم يقبل مني هل أصله أم لا؟

ج: هذا الرجل وأمثاله يجب بغضه في الله ومعاداته فيه، ويشرع هجره حتى يتوب؛ لأن ترك الصلاة وإن لم يجحد وجوبها كفر أكبر في أصح قولي العلماء؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة))** خرجه مسلم في صحيحه، وقوله عليه الصلاة والسلام: **((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر))** خرجه الإمام أحمد، وأهل السنن بإسناد صحيح.

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

أما من جحد وجوبها فهو كافر بالإجماع؛ لأنه بذلك يكون مكذبا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، نسأل الله العافية من ذلك.

أما الزكاة وترك صيام رمضان من غير عذر شرعي فمن أعظم الجرائم والكبائر.

١ - سبق نشره في كتاب سماحته (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) الجزء الثامن، ص ٣٩٦ - ٣٩٨. وفي مجلة الدعوة في العدد (٩٣٤) بتاريخ ١٧ / ٦ / ١٤٠٤ هـ، وفي كتاب الدعوة (الفتاوى) لسماحته الجزء الأول ص ٩٤.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى كفر من ترك الزكاة أو ترك صيام رمضان من غير عذر شرعي، كالمرض، والسفر، ولكن الصحيح: عدم كفرهما الكفر الأكبر إذا لم يحدوا وجوب الزكاة والصيام.

أما من جحد وجوبهما أو أحدهما أو جحد وجوب الحج مع الاستطاعة فهو كافر بالإجماع؛ لأنه مكذب لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم بهذا الجحد.

فالواجب عليك أن تبغضه في الله، ويشرع لك أن تهجره، حتى يتوب إلى الله سبحانه، وإن اقتضت المصلحة عدم هجره لدعوته إلى الله وإرشاده؛ لعل الله يامن عليه بالهداية فلا بأس.

والواجب على ولاية أمر المسلمين: استتابة من عرف بترك الصلاة، فإن تاب وإلا قتل؛ لقول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾^(١).

فدل ذلك على أن من لم يصل لا يخلى سبيله، وقال صلى الله عليه وسلم: ((إني نهي عن قتل المصلين)) فدل ذلك على أن من لم يصل لم يمه عن قتله، وقد دلت الأدلة الشرعية من الآيات والأحاديث على أنه يجب على ولي الأمر قتل من لا يصلي إذا لم يتب.

ونسأل الله أن يرد صاحبك إلى التوبة، وأن يهديه سواء السبيل.

١ - سورة التوبة الآية ٥.

حكم الإقامة مع تارك الصلاة^(١)

س: سؤال من: م. ع - يقول فيه: إنني سبق أن نمت بأحد المستشفيات، ودخل معي شخصان بالغرفة التي نمت فيها وجلسنا ثلاثة أيام، وفي هذه الفترة كنت أصلي وهما لا يصليان رغم أنهما مسلمان من بلدي، ولم أقل لهما شيئاً، فهل علي إثم؛ لكوني لم آمرهما بالصلاة؟ وإذا كان كذلك فما كفارته؟.

ج: كان الواجب عليك نصيحتهما، وإنكار ما أقدمنا عليه من المنكر العظيم، وهو: ترك الصلاة؛ عملاً بقول الله سبحانه: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٢) وما جاء في معناها من الآيات، وعملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه. ولما لم تفعل ذلك فالواجب عليك التوبة النصوح من هذه المعصية، وحقيقتها: الندم على ما فعلت، والإقلاع منه، والعزم على عدم العود إلى مثله؛ إخلاصاً لله، وتعظيماً له، ورجاء ثوابه، وحذر عقابه، ومن تاب تاب الله عليه؛ لقوله عز وجل: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ

١ - نشرت في مجلة الدعوة في العدد (٨٩٧) بتاريخ ٢٥ / ٨ / ١٤٠٣ هـ. وفي كتاب الدعوة (الفتاوى) لسماحته، الجزء الأول ص ٩٥.
٢ - سورة آل عمران الآية ١٠٤.

وَأَمِنْ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى ﴿١﴾.

حكم مصاحبة المتهاون بالصلاة^(٢)

س: سؤال من: فهد. ع. ع - الرياض يقول: ما حكم مصاحبة المتهاون بالصلاة؟

ج: لا تجوز مصاحبته ولا غيره من الكفرة؛ لأن ترك الصلاة كفر أكبر في أصح قولي العلماء وإن لم يحدد وجوبها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)) أخرجه مسلم في الصحيح، وقوله عليه الصلاة والسلام: ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة بإسناد صحيح، مع دلائل أخرى تدل على ذلك.

حكم مجالسة من يستهزئ بالمحافظة على الصلاة^(٣)

س: أرى كثيرا من الشباب إذا رأوا الشاب المحافظ على صلاته ودينه يستهزئون به، وأرى كذلك بعض الشباب - هداهم الله - يتكلمون عن الدين باستهتار

١ - سورة طه الآية ٨٢.

٢ - سبق أن نشرت في كتاب سماحته (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) الجزء الخامس ص ٤٢٨، وفي مجلة الدعوة في العدد (٨٧٥) بتاريخ ١٩ / ٣ / ١٤٠٣ هـ. وفي كتاب الدعوة (الفتاوى) لسماحته الجزء الأول ص ٩٥ - ٩٦.

٣ - نشرت في مجلة الدعوة في العدد (١٣٥٤) بتاريخ ٢٢ / ٢ / ١٤١٣ هـ.

وعدم مبالاة، فما القول في ذلك؟ وهل تجوز مجالستهم والمرح معهم في أوقات ليس فيها وقت صلاة؟

ج: الاستهزاء بالإسلام أو بشيء منه كفر أكبر، قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾^(١) الآية من سورة التوبة. ومن يستهزئ بأهل الدين والمحافظين على الصلوات من أجل دينهم ومحافظتهم عليه يعتبر مستهزئاً بالدين، فلا تجوز مجالسته ولا مصاحبته، بل يجب الإنكار عليه والتحذير منه ومن صحبته. وهكذا من يخوض في مسائل الدين بالسخرية والاستهزاء يعتبر كافراً، فلا تجوز صحبته ولا مجالسته، بل يجب الإنكار عليه، والتحذير منه، وحثه على التوبة النصوح، فإن تاب فالحمد لله، وإلا وجب الرفع عنه إلى ولاية الأمور بعد إثبات أعماله السيئة بالشهود العدول؛ حتى ينفذ فيه حكم الله من جهة المحاكم الشرعية.

وبكل حال فهذه المسائل مسائل خطيرة يجب على كل طالب علم وعلى كل مسلم عرف دينه أن يحذرهما، وأن يحذر من يخوض في مسائل الدين بالسخرية واللعب؛ لئلا يصيبه ما أصابه من فساد العقيدة والسخرية بالحق وأهله.

نسأل الله للمسلمين جميعاً العافية من كل ما يخالف شرعه، كما نسأله سبحانه أن يعافي المسلمين جميعاً من شر أعدائهم من الكفرة والمنافقين، وأن يعينهم على التمسك بكتابه سبحانه، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم في جميع الأحوال، إنه جواد كريم.

١ - سورة التوبة الآيتان ٦٥ - ٦٦.

ما الحكم إذا قال يا كافر لأخيه

الذي لا يصلي إلا في المناسبات^(١)

س: سؤال من: فهد. ع. ع - من الرياض يقول: تشاجرت أنا وأخي في مسألة ما في حالة غضب، فقلت له: أبعد عني يا كافر، على أساس أنه كان لا يصلي إلا في مناسبات كحضور الأقارب وغيره، فما الحكم في ذلك؟ وهل صحيح أنه كذلك؟

ج: قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)) رواه مسلم، وخرج الإمام أحمد، وأهل السنن بإسناد جيد، عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)) والأحاديث الدالة على هذا المعنى كثيرة.

لكن ينبغي لك في مثل هذا ألا تبادره بمثل هذا اللفظ، وأن تنصحه أولاً، وتخبره: أن ترك الصلاة كفر وضلال، وأن الواجب عليه التوبة إلى الله سبحانه؛ لعله يستفيد منك ويقبل النصيحة.

نسأل الله للجميع التوفيق للتوبة النصوح من جميع الذنوب.

١ - نشرت في مجلة الدعوة في العدد (٩١٩) بتاريخ ١ / ٣ / ١٤٠٤ هـ، وفي كتاب الدعوة (الفتاوى) لسماعته الجزء الأول ص ٩٦.

حكم من قال لصديقه الذي لا يصلي أنت كافر^(١)

س: حدث حوار بيني وبين صديق لي عن الإسلام حيث قال هذا الصديق: إنه لا يصلي على الإطلاق، فقلت له: أنت كافر؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿أَفْتَرُمُونِ بَعْضَ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ﴾^(٢) وقال لي: أنت أيضا كذلك، وذكر لي القول: أن من كفر مسلما فقد كفر، وبعد ذلك تركته وذهبت حتى لا يحتدم النقاش إلى أكثر مما وصل إليه. فما حكم كلامنا هذا الذي تم بيننا وهل نأثم عليه؟

ج: الصواب: أن من ترك الصلاة فهو كافر، وإن كان غير جاحد لها، هذا هو القول المختار والمرجح عند المحققين من أهل العلم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)) أخرجه الإمام أحمد، وأهل السنن، عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه بإسناد صحيح؛ ولقوله أيضا صلى الله عليه وسلم: ((بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ولقوله أيضا عليه الصلاة والسلام: ((رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة)) أخرجه الإمام أحمد، والإمام

١ - من برنامج نور على الدرب الشريط رقم (١٠٩).

٢ - سورة البقرة الآية ٨٥.

الترمذي رحمه الله عليهما بإسناد صحيح، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه؛
ولأحاديث أخرى جاءت في الباب.

فالواجب على من ترك الصلاة أن يتوب إلى الله، وأن يبادر بفعلها، ويندم
على ما مضى من تقصيره، ويعزم ألا يعود، هذا هو الواجب عليه.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يكون عاصيا معصية كبيرة، وجعلوا هذا
كفرا أصغر، واحتجوا بما جاء في الأحاديث الصحيحة من فضل التوحيد، وأن من
مات عليه فهو من أهل الجنة إلى غير هذا، لكنها لا تدل على المطلوب، فإن ما
جاء في فضل التوحيد ومن مات عليه فهو من أهل الجنة إنما يكون بالتزامه أمور
الإسلام، ومن ذلك أمر الصلاة، من التزم بها حصل له ما وعد به المتقون، ومن أبى
حصل عليه ما توعد به غير المتقين، ولو أن إنسانا قال: لا إله إلا الله، ووجد الله ثم
جحد وجوب الصلاة كفر، ولا ينفعه قوله: لا إله إلا الله، أو توحيد الله مع
جحد وجوب الصلاة، فهكذا من تركها تساهلا وعمدا وقلة مبالاة حكمه حكم
من جحد وجوبها في الصحيح من قولي العلماء، ولا تنفعه شهادته بأنه لا إله إلا
الله؛ لأنه ترك حقها؛ لأن من حقها أن يؤدي المرء الصلاة، وهكذا لو وجد الله
وأقر بأنه لا إله إلا الله، ولكنه استهزأ بشيء من دين الله فإنه يكفر، كما قال الله
عز وجل: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَدِرُوا قَدَ كَفَرْتُمْ بَعْدَ
إِيمَانِكُمْ﴾^(١)،

١ - سورة التوبة الآيتان ٦٥ - ٦٦.

وهكذا لو قال: لا إله إلا الله ووحيد الله وحمد وجوب الزكاة، أو جحد وجوب صوم رمضان، أو جحد وجوب الحج مع الاستطاعة، أو جحد تحريم الزنا، أو جحد تحريم السرقة، أو جحد تحريم اللواط، أو ما أشبه ذلك، فإن من جحد وجوبها كفر إجماعاً، ولو أنه يصلي ويصوم، ولو أنه يقول: لا إله إلا الله؛ لأن هذه النواقض تفسد عليه دينه، وتجعله بريئاً من الإسلام بهذه النواقض، فينبغي للمؤمن أن ينتبه لهذا الأمر، وهكذا من ترك الصلاة وتساهل بها يكون كافراً، وإن لم يجحد وجوبها في الأصح من أقوال العلماء؛ للأحاديث السابقة وما جاء في معناها، فنسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين، وأن يرد كافرهم وعاصيهم من الناس إلى التوبة، ومن ذلك من ترك الصلاة، فنسأل الله أن يهديه للإسلام، وأن يرده إلى ما أوجب الله عليه من إقامة الصلاة، ويمن عليه بالتوبة الصادقة النصوح.

أما الحديث: ((من كفر مسلماً فقد كفر)) فإن المراد به: إذا كان التكفير في غير محله، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من قال لأخيه يا عدو الله أو قال يا كافر وليس كذلك إلا حار عليه)) لكن هذا الذي قال: أنت كافر بترك الصلاة، قد وقعت في محلها فلا يرجع التكفير إلى القائل، ولا يكون القائل كافراً، لأن القائل قد نفذ أمر الله، وأدى حق الله، وبيّن ما أوجبه الله من تكفير هذا الصنف من الناس، فهو مأجور وليس بكافر؛ لأن كلامه وقع في محله، وإنما الكافر هو الذي ترك الصلاة وعاند وكابر.

نسأل الله العافية لنا ولجميع المسلمين.

صلة الأخ الذي لا يؤدي الصلاة^(١)

س: أخي الأكبر لا يؤدي الصلاة هل أصله أم لا؟ علما بأنه أخي من أبي فقط.

ج: الذي يترك الصلاة متعمدا كافر كفرا أكبر في أصح قول العلماء، إذا كان مقرا بوجوبها، فإن كان جاحدا لوجوبها فهو كافر عند جميع أهل العلم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله))** أخرجه الإمام أحمد، والترمذي بإسناد صحيح، ولقوله صلى الله عليه وسلم: **((بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة))** أخرجه مسلم في صحيحه، ولقوله عليه الصلاة والسلام: **((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر))** أخرجه الإمام أحمد، وأهل السنن بإسناد صحيح. ولأن الجاحد لوجوبها مكذب لله ولرسوله ولإجماع أهل العلم والإيمان، فكان كفره أكبر وأعظم من كفر تاركها تهاونا. وعلى كلا الحالين فالواجب على ولاية الأمور من المسلمين أن يستتيبوا تارك الصلاة فإن تاب وإلا قتل؛ للأدلة الواردة في ذلك. والواجب هجر تارك الصلاة، ومقاطعته، وعدم إجابة دعوته حتى يتوب إلى الله من ذلك، مع وجوب مناصحته ودعوته إلى الحق، وتحذيره من العقوبات المترتبة على ترك الصلاة في الدنيا والآخرة؛ لعله يتوب فيتوب الله عليه.

١ - نشرت في مجلة الدعوة في العدد (١٣١٧) بتاريخ ١٥ / ٥ / ١٤١٢ هـ. وفي كتاب الدعوة (الفتاوى) لسماحته، الجزء الأول ص ٩٣.

هل يقبل صيام وعبادة من لا يصلي^(١)

س: هناك من يصوم ويؤدي بعض العبادات ولكنه لا يصلي، فهل يقبل صومه وعبادته؟

ج: بسم الله، والحمد لله.

الصحيح: أن تارك الصلاة عمدا يكفر بذلك كفرا أكبر، وبذلك لا يصح صومه ولا بقية عباداته حتى يتوب إلى الله سبحانه؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٢) وما جاء في معناها من الآيات والأحاديث.

وذهب جمع من أهل العلم إلى أنه لا يكفر بذلك كفرا أكبر، ولا يبطل صومه ولا عبادته إذا كان مقرا بالوجوب، ولكنه ترك الصلاة تساهلا وكسلا.

والصحيح: القول الأول، وهو أنه يكفر بتركها كفرا أكبر إذا كان عامدا ولو أقر بالوجوب؛ لأدلة كثيرة، منها قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)) خرجته مسلم في صحيحه، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)) خرجته الإمام أحمد، وأهل السنن الأربع بإسناد صحيح، من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه.

١ - نشرت في مجلة الدعوة في العدد (١٤٥١) بتاريخ ٢٠ / ٢ / ١٤١٥ هـ.

٢ - سورة الأنعام الآية ٨٨.

وقد بسط العلامة ابن القيم - رحمه الله - القول في ذلك في: رسالة مستقلة في أحكام الصلاة وتركها، وهي رسالة مفيدة تحسن مراجعتها والاستفادة منها.

حكم من لا يصلي إلا نادراً^(١)

س: أحد أقربائي لا يصلي وهو رجل كبير في السن، وقد نصحته ونصحه كثير من الناس، ولكنه متهاون جداً في الصلاة ولا يصلي إلا نادراً، وأحياناً لا يصلي إلا في رمضان أو الجمع فقط، فكيف تكون معاملتي معه؟ وهل أسلم عليه إذا وجدته في مجلس، أم أقاطعه؟ أفيدوني حفظكم الله.

ج: ترك الصلاة عمداً كفر أكبر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)) أخرجه مسلم في صحيحه، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)) أخرجه الإمام أحمد، وأهل السنن بإسناد صحيح. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

والواجب نصيحة المذكور، وبيان حكم الشرع له، ومتى أصر على ترك الصلاة وجب هجره، وترك السلام عليه، وعدم إجابة دعوته، ورفع أمره لولي الأمر ليستتاب، فإن تاب وإلا وجب قتله؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾^(٢).

١ - نشرت في مجلة الدعوة في العدد (١٤٢٦) بتاريخ ٩ / ٨ / ١٤١٤ هـ. وفي كتاب الدعوة (الفتاوى) لسماحته، الجزء الثاني ص ٨١.
٢ - سورة التوبة الآية ٥.

فدل ذلك على أن من لم يقيم - الصلاة لا يخلو سبيله. والأدلة في هذا كثيرة.

نسأل الله للمذكور الهداية.

رجوع الزوجة إلى زوجها الذي لا يصلي

ومدمن على شرب الخمر^(١)

س: أخت رمزت لاسمها - ن. ع. ص تقول: تتلخص مشكلتي في أن زوجي مدمن على شرب الخمر، ولا يؤدي الصلاة، ولا يصوم رمضان، وهو عاطل عن العمل منذ سنة، ولي منه ولدان لم يبلغا سن التمييز، والآن أنا في بيت أهلي، ويريد زوجي إرجاعي إلى بيته بشق الطرق، وأنا محتارة في الرجوع إليه من أجل أولادي أم أطلب الطلاق؛ لأنني سمعت أنه لا يجوز أن أعاشر رجلاً تاركا للصلاة شاربا للخمر، فماذا أفعل؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: الزوج الذي لا يصلي كافر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر))** أخرجه الإمام أحمد، وأهل السنن بإسناد صحيح، ولقوله صلى الله عليه وسلم: **((بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة))** أخرجه مسلم في صحيحه، عن جابر رضي الله عنه.

١ - نشرت في مجلة الدعوة في العدد (٩٧٦) بتاريخ ٧ / ٥ / ١٤٠٥ هـ. وفي كتاب الدعوة (الفتاوى) لسماعته، الجزء الثاني ص ٨٢.

وسواء كان جاحدا لوجوبها، أم لم يحدد وجوبها، لكنه إذا كان جاحدا لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين، أما إذا تركها قهاونا وتكاسلا عنها ولم يحدد وجوبها فهو كافر في أصح قولي العلماء؛ للحديثين المذكورين وما جاء في معناهما.

ولا يجوز لك أيتها السائلة الرجوع إلى زوجك المذكور، حتى يتوب إلى الله سبحانه، ويحافظ على الصلاة، هداه الله ومن عليه بالتوبة النصوح.

والله ولي التوفيق.

تارك الصلاة لا يصاحب^(١)

س: سؤال من: ف. ع - من الرياض يقول: هل يجوز للإنسان أن يصاحب رجلا آخر لا يصلي أحيانا، بل أكثر الأوقات؟

ج: لا يجوز للمسلم أن يصاحب مثل هذا الشخص الذي يترك الصلاة في بعض الأوقات، بل يجب عليه أن ينصحه، وينكر عليه عمله السيئ، فإن تاب وإلا هجره، ولم يتخذه صاحبا، وأبغضه في الله، حتى يتوب من عمله المنكر؛ لأن ترك الصلاة كفر أكبر؛ لقول

١ - نشرت في مجلة الدعوة في العدد (١٣٥٤) بتاريخ ٢٢ / ٢ / ١٤١٣ هـ. وفي كتاب الدعوة (الفتاوى) لسماحته، الجزء الثاني ص ٨٣.

النبي صلى الله عليه وسلم: ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)) أخرجه الإمام أحمد وأهل السن بإسناد صحيح، عن بريدة ابن الحصيب رضي الله عنه، وخرج مسلم في صحيحه، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)).

فالواجب على كل مسلم أن يحب في الله، ويبغض في الله، ويوالي في الله، ويعادي في الله، كما قال الله سبحانه: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ﴾^(١).

ويجب الرفع عن مثل هذا إلى ولاية الأمور - إذا كان في بلد يحكم بالشريعة الإسلامية - حتى يستتاب، فإن تاب وإلا قتل؛ لأن حد من ترك الصلاة ولم يتب: هو القتل، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾^(٢) الآية. فدللت هذه الآية الكريمة على أن من ترك الصلاة ولم يتب لا يخلى سبيله، بل يقتل.

والصحيح: أنه يقتل كافراً؛ للحديثين السابقين وغيرهما، ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((إني نهي عن قتل المصلين)).

١ - سورة الممتحنة الآية ٤.

٢ - سورة التوبة الآية ٥.

فدل ذلك على أن من لا يصلي لم ينه عن قتله، بل يجب قتله إن لم يتب؛ لما في ذلك من الردع عن هذه الجريمة العظيمة.

نسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين، وأن يوفقنا وإياهم للثبات على دينه، إنه سميع قريب.

حكم أكل ذبيحة تارك الصلاة^(١)

س: سؤال من: م. ح - من العلمين بمصر يقول هل يجوز أكل ذبيحة تارك الصلاة؟

ج: بسم الله والحمد لله.

الجواب: لا يجوز أكل ذبيحة تارك الصلاة في أصح قولي العلماء إذا كان مقرا بوجوبها، ولكنه يتساهل في تركها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)) أخرجه مسلم في صحيحه، من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما، ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)) أخرجه الإمام أحمد، وأصحاب السنن الأربع بإسناد صحيح، عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه، ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة)) أخرجه الإمام أحمد، والترمذي بإسناد صحيح، ولأحاديث أخرى في ذلك.

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة من المجلة العربية.

أما إن كان يجحد وجوب الصلاة فإنه يعتبر كافرا بإجماع المسلمين، ولو فعلها؛ لكونه بذلك يعتبر مكذبا لله سبحانه، ولرسوله صلى الله عليه وسلم، وإجماع المسلمين. نسأل الله العافية من ذلك، ونسأله سبحانه أن يوفق جميع المسلمين ذكورا وإناثا لإقامتها والحفاظة عليها، والحذر من تركها أو التناقل عنها.

وقد ذم الله المنافقين بتناقلهم عنها وكسلهم عن أدائها مع المسلمين، كما قال سبحانه في سورة النساء: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(١) وقال سبحانه في سورة التوبة في صفة المنافقين: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ * فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ﴾^(٢).

والآيات في أوصاف المنافقين وذمهم والتحذير من صفاتهم كثيرة.

نسأل الله لنا وللمسلمين جميعا العافية من مشابهمهم.

والله ولي التوفيق.

١ - سورة النساء الآية ١٤٢.

٢ - سورة التوبة الآيتان ٥٤ - ٥٥.

حكم الأكل من ذبيحة تارك الصلاة عمدا^(١)

س: هل يجوز الأكل من ذبائح تارك الصلاة عمدا؟ علما أنه إذا أخبر بذلك احتج بأنه كان ينطق بالشهادة، كيف العمل إذا لم يوجد أي جزار يصلي؟

ج: الذي لا يصلي لا تؤكل ذبيحته، هذا هو الصواب؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة))** أخرجه مسلم في صحيحه، عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما، وقول الرسول عليه الصلاة والسلام: **((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر))** أخرجه الإمام أحمد، وأهل السنن الأربعة بإسناد صحيح من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه، وقوله صلى الله عليه وسلم: **((رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة))** أخرجه الإمام أحمد، والترمذي بإسناد صحيح، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، فكل شيء سقط عموده لا يستقيم ولا يبقى، ومضى سقط العمود سقط ما عليه.

وبذلك يعلم أن الذي لا يصلي لا دين له، ولا تؤكل ذبيحته، وإذا كنت في بلد ليس فيها جزار مسلم فاذبح لنفسك، واستعمل يدك فيما ينفعك، أو التمس جزارا مسلما ولو في بيته حتى يذبح لك، وهذا بحمد الله ميسر فليس لك أن تتساهل في الأمر.

١ - من برنامج نور على الدرب الشريط رقم (١٨).

وعليك أن تنصح هذا الرجل بأن يتقي الله وأن يصلي، وقوله: إنه يكتفي بالشهادتين غلط عظيم، فالشهادتان لا بد معهما من حقهما. لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله)) متفق على صحته.

فذكر الصلاة والزكاة مع الشهادتين، وفي اللفظ الآخر: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)) والصلاة من حقها، والزكاة من حقها.

فالواجب على المؤمن أن يتقي الله، والواجب على كل من ينتسب إلى الإسلام أن يتقي الله ويصلي الصلوات الخمس ويحافظ عليها، وهي عمود الإسلام، وهي الركن الأعظم من أركان الإسلام بعد الشهادتين، من ضيعها ضيع دينه، ومن تركها خرج عن دينه، نسأل الله العافية.

هذا هو الحق والصواب، وقال بعض أهل العلم: إنه لا يكون كافراً كفراً أكبر، بل يكون كفره كفراً أصغر، ويكون عاصياً معصية عظيمة، أعظم من الزنا، وأعظم من السرقة، وأعظم من شرب الخمر، ولا يكون كافراً كفراً أكبر إلا إذا جحد وجوبها، هكذا قال جمع من أهل العلم، ولكن الصواب ما دل عليه قول الرسول صلى الله عليه وسلم أن مثل هذا يكون كافراً

كفراً أكبر كما تقدم من الأحاديث في ذلك؛ لأنه ضيع عمود الإسلام وهو الصلاة.

فلا ينبغي التساهل بهذا الأمر، وقال عبد الله بن شقيق العقيلي التابعي الجليل رضي الله عنه: لم يكن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرون شيئاً تركه كفر إلا الصلاة.

فذكر إجماع الصحابة على أن تارك الصلاة عندهم كافر، نسأل الله العافية.

فالواجب الحذر، والواجب المحافظة على هذه الفريضة العظيمة وعدم التساهل مع من تركها، فلا تؤكل ذبيحته، ولا يدعى لوليمة، ولا تجاب دعوته؛ بل يهجر حتى يتوب إلى الله وحتى يصلي، نسأل الله الهداية للجميع.

حكم أكل ذبيحة من لا يعرف هل يصلي أم لا^(١)

س: في بعض الحالات يحصل تجمع في مناسبة، ويؤتى بطعام وفيه لحم لا يعرف ذابحه أيصلي أم لا؟ هل نمتنع عن الأكل منه خشية أن يكون الذابح لا يصلي لكثرة تارك الصلاة في مجتمع ما مثلاً، أو لكثرة المتساهلين بها؟ وجهونا جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كنت بين مسلمين وفي بيت أخيك المسلم الذي لا تظن به

١ - من برنامج نور على الدرب الشريط رقم (١٨).

إلا الخير فكل مما قدم إليك، ولا تشك في أخيك، ولا تحكم بسوء الظن، أما إذا كنت في مجتمع لا يصلي فاحذر، أو في مجتمع كافر فلا تأكل في بيوتهم. كل من الفاكهة والتمر ونحو ذلك مما لا تعلق له بالذبيحة.

أما إذا كنت بين مسلمين أو في قرية مسلمة أو في جو مسلم فعليك بحسن الظن، ودع عنك سوء الظن. والله المستعان.

ما صحة حديث من تهاون بالصلاة عاقبه

الله بخمس عشرة عقوبة.. إلخ^(١)

س: الأخ: خ. ن. ن - من الرياض أرسل إلينا رسالة ومعها نسخة من ورقة توزع بين الناس، وتتضمن حديثاً منسوباً للنبي صلى الله عليه وسلم وفيه: (من تهاون بالصلاة عاقبه الله بخمس عشرة عقوبة.. إلخ) إلى آخر ما جاء في الورقة، ويسأل عن صحة ذلك الحديث.

ج: هذا الحديث مكذوب على النبي صلى الله عليه وسلم، لا أساس له من الصحة، كما بين ذلك الحافظ الذهبي رحمه الله في (الميزان)، والحافظ ابن حجر في (لسان الميزان)، فينبغي لمن وجد هذه الورقة أن يحرقها، وينبه من وجدته يوزعها؛ دفاعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم من كذب الكذابين.

وفيما ورد في القرآن العظيم والسنة الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم في تعظيم شأن الصلاة والتحذير من التهاون بها ووعيد من فعل ذلك ما

١ - نشرت في مجلة الدعوة في العدد (٩٢٩) بتاريخ ١٢ / ٥ / ١٤٠٤ هـ.

يشفي ويكفي، ويغني عن كذب الكذابين، مثل قوله سبحانه: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(١) وقوله سبحانه: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾^(٢) وقوله سبحانه: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾^(٣) والآيات في هذا المعنى كثيرة.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)) أخرجه الإمام أحمد، وأهل السنن بإسناد صحيح، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)) أخرجه مسلم في صحيحه.

وقوله صلى الله عليه وسلم لما ذكر الصلاة يوما بين أصحابه: ((من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة وحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف)) رواه الإمام أحمد بإسناد حسن.

قال بعض العلماء في شرح هذا الحديث: وإنما يحشر يوم القيامة من ضيع الصلاة مع هؤلاء الكفرة؛ لأنه إن ضيعها بسبب الرئاسة شابه فرعون، ومن ضيعها بسبب الوزارة والوظائف الأخرى شابه هامان وزير فرعون، فيحشر معه يوم القيامة إلى النار، ومن ضيعها بسبب المال

١ - سورة البقرة الآية ٢٣٨.

٢ - سورة مريم الآية ٥٩.

٣ - سورة الماعون الآيتان ٤ - ٥.

والشهوات شابه قارون الذي خسف الله به وبداره الأرض، بسبب استكباره عن اتباع الحق، من أجل ماله الكثير واتباعه الشهوات فيحشر معه إلى النار، وإن ضيعها بسبب التجارة وأنواع المعاملات شابه أبي بن خلف - تاجر أهل مكة - من الكفرة، فيحشر معه يوم القيامة إلى النار.

نسأل الله العافية من حالهم وحال أمثالهم.

التنبيه على بطلان نشرتين يتداولهما الناس حول حديث موضوع فيمن تهاون بالصلاة^(١)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين. أما بعد: فقد اطلعت على نشرة بعنوان: عقوبة تارك الصلاة جاء فيها ما نصه: (روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من تهاون في الصلاة عاقبه الله بخمس عشرة عقوبة)، ثم عددها، وجاء في آخرها: (كل من يتفضل بقراءة هذه النسخة الرجاء نسخها وتوزيعها على المسلمين جميعاً، ثم قال: (الفاتحة لفاعل الخير)، كما اطلعت على نشرة أخرى صدرت بثلاث آيات من القرآن الكريم التي أولها قوله سبحانه: ﴿بَلِ اللّٰهُ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾^(٢) ثم ذكر بعدها: أنها تجلب

١ - تم إبلاغ الصحف المحلية لنشر هذا التنبيه برقم ٢٣٧٢ / ١ في ٧ / ٩ / ١٤٠١ هـ. الصادر من مكتب سماحته.

٢ - سورة الزمر الآية ٦٦.

الخير بعد أربعة أيام، وطلب إرسال خمس وعشرين نسخة منها إلى من هو في حاجة، وأتبع ذلك بذكر عقوبات يزعم وقوعها. عن أهلها.

وحيث إن هاتين النشرتين من الباطل والمنكرات رأيت التنبيه على ذلك؛ حتى لا يغتر بهما من تخفى عليهم أحكام الشرع المطهر، فأقول وبالله التوفيق:

لا شك أن هذه الطريقة من الأمور المبتدعة في الدين، ومن القول على الله بلا علم، وقد بين الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: أن ذلك من أعظم الذنوب فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (١).

فليتق الله عبد يسلك هذه الطريقة المنكرة، وينسب إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم ما لم يصدر عنهما، فإن تحديد العقوبات وتعيين الجزاءات على الأعمال إنما هو من علم الغيب، ولا علم لأحد به إلا من طريق الوحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يرد في الكتاب والسنة شيء من ذلك البتة.

أما الحديث الذي نسبته صاحب النشرة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في عقوبة تارك الصلاة، وأنه يعاقب بخمس عشرة عقوبة.. إلخ، فإنه من الأحاديث الباطلة المكذوبة على النبي صلى الله عليه وسلم، كما بين ذلك الحُفَّاظ من العلماء رحمهم الله؛ كالحافظ الذهبي في (الميزان) رحمه الله، والحافظ ابن حجر رحمه الله وغيرهما.

١ - سورة الأعراف الآية ٣٣.

قال الحافظ ابن حجر في كتابه (لسان الميزان) في ترجمة محمد ابن علي بن العباس البغدادي العطار: أنه ركب على أبي بكر بن زياد النيسابوري حديثا باطلا في تارك الصلاة.

روى عنه محمد بن علي الموازيني شيخ لأبي النرسي، زعم المذكور: أن ابن زياد أخذه عن الربيع، عن الشافعي، عن مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه ورفعاه: (من قهاون بصلاته عاقبه الله بخمس عشرة خصلة..). الحديث، وهو ظاهر البطلان من أحاديث الطريقة. ١ هـ.

وقد أصدرت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوى يبطلان ذلك الحديث بتاريخ ١٠/٦/١٤٠١ هـ، فكيف يرضى عاقل لنفسه بترويج حديث موضوع؟!، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: **((من روى عني حديثا وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين))** وإن فيما جاء عن الله وعن رسوله في شأن الصلاة وعقوبة تاركها ما يكفي ويشفي، قال تعالى: **﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾** ^(١) وقال تعالى عن أهل النار: **﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾** ^(٢) الآيات. فذكر من صفاتهم: ترك الصلاة، وقال سبحانه: **﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾** ^(٣) وقال صلى الله عليه وسلم: **((بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء**

١ - سورة النساء الآية ١٠٣.

٢ - سورة المدثر الآيتان ٤٢ - ٤٣.

٣ - سورة الماعون الآيات ٤ - ٧.

الزكاة وصوم رمضان وحج البيت)) وقال صلى الله عليه وسلم: ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)) والآيات والأحاديث الصحيحة في هذا كثيرة معلومة.

وأما النشرة الثانية التي صدرت بالآيات التي أولها قوله سبحانه: ﴿بَلِ اللَّهِ فَاَعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾^(١) وذكر كاتبها: أن من وزعها يحصل له كذا من الخير، ومن أهملها يعاقب بكذا من العقاب فإنها من أبطل الباطل، وأعظم الكذب، وإنها من أعمال الجهلة والمبتدعة الذين يريدون إشغال العامة بالحكايات والخرافات والأقاويل الباطلة، ويصرفونهم عن الحق الواضح البين الذي جاء في كتاب الله وسنة رسوله، وأن ما يحدث للناس من خير أو شر هو من الله سبحانه، وهو العالم به وحده، قال سبحانه: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾^(٢) ولم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من كتب ثلاث آيات، أو أكثر منها يكون له كذا، ومن تركها يصيبه كذا، وادعاء هذا كذب وبهتان. إذا علم هذا، فإنه لا يجوز كتابة النشرتين، ولا توزيعهما، ولا المشاركة في ترويجهما بأي وجه من الوجوه، وعلى من سبق له شيء من ذلك أن يتوب إلى الله سبحانه، ويندم على ما حصل منه، ويعزم على عدم العودة إلى ذلك مطلقاً.

١ - سورة الزمر الآية ٦٦.

٢ - سورة النمل الآية ٦٥.

والله المسئول سبحانه أن يرينا جميعا الحق حقا ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه، وأن يعيذنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن.

وصلّى الله وسلّم على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الواجب فراق الزوجة التي لا تصلي^(١)

س: الأخ الذي رمز لاسمه -: س. س. س - من الدار البيضاء في المغرب يقول في سؤاله: أنا متزوج من عشر سنين وزوجتي لا تهتم بأداء الصلاة، وأحيانا تضعيها وتتركها، وكثيرا ما يحصل بيني وبينها شجار بسبب الصلاة، وكذلك الحال بالنسبة للصيام، وإذا بقيت عليها أيام من رمضان فإنها لا تقضيها، وإن فعلت فبشق الأنفس، وأعاني معها كثيرا من الصعاب والمشاكل بسبب الأمور التي تتعلق بالدين، وإذا دعوتها لأعلمها شيئا من القرآن لا تستجيب لذلك، علما بأنها لا تعرف شيئا من القرآن، والسؤال هو: ما حكم البقاء والعيش معها والحالة هذه؟ علما أن لدي منها أطفالا، أرجو إفادتي عن ذلك جزاكم الله خيرا.

١ - نشرت في المجلة العربية في العدد (١٥١) لشهر شعبان من عام ١٤١٠ هـ.

ج: إذا كان حال زوجتك ما ذكرت: من تماونها بالصلاة، وعدم محافظتها عليها رغم نصيحتك لها واجتهادك في توجيهها إلى الخير، فالواجب عليك فراقها؛ لأن من ترك الصلاة من الرجال والنساء كفر ككفر أكبر وإن لم يحدد وجوبها في أصح قولي العلماء؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر))** أخرجه الإمام أحمد، وأهل السنن بإسناد صحيح؛ ولأحاديث أخرى وردت في ذلك.

نسأل الله أن يهديها، وأن يمن عليها بالتوبة، أو يعطيك خيرا منها، إنه خير مسئول.

أخو زوجها لا يصلي إلا نادرا فكيف تعامله^(١)

س: الأخت التي رمزت لاسمها -: أم عبد الله من الرياض تقول في أحد أسئلتها: يوجد أخ لزوجي لا يصلي إلا نادرا، وأنا أسكن عند أسرة زوجي، وأهله يجالسونه حتى ولو كان الإمام يصلي، فماذا علي أن أفعل وأنا لست من محارمه؟ وهل علي إثم في ذلك حيث لا أستطيع نصحه؟

ج: إذا كان لا يصلي فهو يستحق الهجر، ولا تسلمي عليه ولا تردي عليها السلام حتى يتوب لأن ترك الصلاة كفر أكبر وإن لم يحدد وجوبها في أصح قولي العلماء. لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر))** أخرجه الإمام أحمد، وأصحاب السنن بإسناد صحيح، وقوله صلى الله عليه وسلم: **((بين الرجل**

١ - نشرت في المجلة العربية في العدد (١٤٩) لشهر جمادى الأولى من عام ١٤١٠هـ.

وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)) خرجه الإمام مسلم في صحيحه.

أما إن جحد وجوبها فهو كافر بإجماع العلماء، والواجب على أهله أن ينصحوه، ويهجره إن لم يتب، ويجب رفع أمره إلى ولي الأمر حتى يستتاب، فإن تاب وإلا قتل؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾^(١) وقوله صلى الله عليه وسلم: ((نهيت عن قتل المصلين)) فدل ذلك على أن من لم يصل لا يخلى سبيله، ولا مانع من قتله إذا رفع أمره إلى ولي الأمر ولم يتب. والله ولي التوفيق.

المتهاون بالصلاة والواجب تجاهه^(٢)

س: كثير من الناس اليوم يتهاون بالصلاة، وبعضهم يتركها بالكلية فما حكم هؤلاء؟ وما الواجب على المسلم تجاههم؟ وبالأخص أقاربه من والد وولد وزوجة، ونحو ذلك.

ج: التهاون بالصلاة من المنكرات العظيمة، ومن صفات المنافقين، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(٣) وقال الله في صفتهم: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾^(٤).

١ - سورة التوبة الآية ٥.

٢ - من ضمن الفتاوى المهمة المتعلقة بأركان الإسلام الخمسة.

٣ - سورة النساء الآية ١٤٢.

٤ - سورة التوبة الآية ٥٤.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا)) متفق على صحته.

فالواجب على كل مسلم وعلى كل مسلمة المحافظة على الصلوات الخمس في أوقاتها، وأداؤها بطمأنينة، والإقبال عليها بخشوع فيها وإحضار قلب؛ لقول الله سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾^(١) ولما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أمر الذي أساء صلاته فلم يطمئن فيها بالإعادة، وعلى الرجال خاصة أن يحافظوا عليها في الجماعة مع إخوانهم في بيوت الله، وهي: المساجد؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر)) أخرجه ابن ماجه، والدارقطني، وابن حبان، والحاكم بإسناد صحيح.

قيل لابن عباس رضي الله عنهما: ما هو العذر؟ قال: (خوف أو مرض). وفي صحيح مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جاءه رجل أعمى فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فرخص له ثم دعاه فقال ((هل تسمع النداء للصلاة؟)) قال نعم قال ((فأجب)) وفي الصحيحين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلا فيؤم الناس ثم أنطلق برجال معهم حزم من حطب

١ - سورة المؤمنون الآيتان ١ - ٢.

إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم)).

وهذه الأحاديث الصحيحة تدل على أن الصلاة في جماعة في حق الرجال من أهم الواجبات، وأن المتخلف عنها يستحق العقوبة الرادعة نسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين جميعا ويمنحهم التوفيق لما يرضيه.

أما تركها بالكلية ولو في بعض الأوقات فكفر أكبر دل وإن لم يحدد وجوبها في أصح قولي العلماء، سواء كان التارك رجلا أو امرأة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه؛ ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)) أخرجه الإمام أحمد، وأهل السنن الأربع بإسناد صحيح، مع أحاديث أخرى كثيرة في ذلك. أما من جحد وجوبها من الرجال أو النساء فإنه يكفر كفرا أكبر بإجماع أهل العلم ولو صلى.

فنسأل الله لنا ولجميع المسلمين العافية من ذلك، إنه خير مسئول.

والواجب على جميع المسلمين التناصح، والتواصي بالحق، والتعاون على البر والتقوى، ومن ذلك نصيحة من يتخلف عن الصلاة في الجماعة أو يتهاون بها فيتركها بعض الأحيان، وتحذيره من غضب الله وعقابه، وعلى أبيه وأمه وإخوانه وأهل بيته أن ينصحوه، وأن يستمروا في ذلك، حتى يهديه الله ويستقيم.

وهكذا من يتهاون بها أو يتركها من النساء، فالواجب نصيحتهن، وتحذيرهن من غضب الله وعقابه، والاستمرار في ذلك،

وهجر من لم يمتثل، وعقابه بالأدب المناسب، مع القدرة على ذلك؛ لأن هذا كله من التعاون على البر والتقوى، ومن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أوجبه الله على عباده من الرجال والنساء؛ لقوله سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(١) ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع)).

وإذا كان البنون والبنات يؤمرون بالصلاة لسبع، ويضربون عليها لعشر، فالبالغ من باب أولى في وجوب أمره بالصلاة، وضربه عليها إذا تخلف عنها، مع النصيحة المتواصلة.

والتواصي بالحق والصبر عليه؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَالْعَصْرُ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَّاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾^(٢) ومن ترك الصلاة بعد البلوغ ولم يقبل النصيحة يرفع أمره إلى المحاكم الشرعية حتى تستتيبه، فإن تاب وإلا قتل.

نسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين، ويمنحهم الفقه في الدين، ويوفقهم للتعاون على البر والتقوى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتواصي بالحق والصبر عليه، إنه جواد كريم.

١ - سورة التوبة الآية ٧١.

٢ - سورة العصر كاملة.

زوجته لا تصلي منذ أن تزوجها وله منها أربعة أولاد^(١)

س: إنني متزوج من امرأة ولي منها أربعة أولاد، وهي الآن حامل بالخامس ولكنها لا تصلي منذ أن تزوجتها حتى الآن، فبماذا تصحونني يا سماحة الشيخ؟

ج: هذا منكر عظيم؛ لأن الصلاة عمود الإسلام، وهي أعظم الفرائض وأهمها بعد الشهادتين، كما قال الله جل وعلا: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(٢) وقال سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاْكِعِينَ﴾^(٣) وقال سبحانه: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٤) وقال جل وعلا: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾^(٥) وقال سبحانه: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾^(٦).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)) أخرجه الإمام أحمد، وأهل السنن بإسناد صحيح، وقال صلى الله عليه وسلم: ((بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)) رواه مسلم في صحيحه.

١ - من برنامج نور على الدرب، الشريط رقم (٨٤٣).

٢ - سورة النور الآية ٥٦.

٣ - سورة البقرة الآية ٤٣.

٤ - سورة البقرة الآية ٢٣٨.

٥ - سورة التوبة الآية ٥.

٦ - سورة التوبة الآية ١١.

والمرأة كالرجل في هذا الأمر، فدل ذلك على أن من لم يصل لا يخلى سبيله، بل يقتل، وعلى أنه ليس أحيا في الدين.

فالواجب استتابتها، وتأديبها حتى تصلي، ومن تاب تاب الله عليه، فإن أبت وجب رفع أمرها إلى المحكمة حتى تستتيبها، فإن تابت وإلا قتل مرتدة عن الإسلام، ولو كانت مقرة بوجوبها في أصح قولي العلماء؛ للآيات السابقة والحديثين السابقين، وعلى زوجها اعتزالها حتى تتوب، ويجدد النكاح بعد التوبة، وأما أولاد السائل منها فلا حقون بك من أجل شبهة النكاح. والله ولي التوفيق

الحكم فيمن لا يصلي ويجحد وجوب الصلاة

ومن يقر بوجوبها ومن يصلي أحيانا ومن يتهاون في أدائها^(١)

س: الأخ: ع. ع. م - من تمير في المملكة العربية السعودية يقول في سؤاله: ما حكم الشرع المطهر في كل من: إنسان (رجل أو امرأة) لا يصلي أبدا ويجحد وجوب الصلاة، وإنسان لا يصلي أبدا ويقر بوجوب الصلاة، وإنسان يصلي أحيانا ويتركها عمدا أحيانا وهو مقر بوجوبها، وإنسان ترك الصلاة مرة أو أكثر عمدا ثم استقام وداوم على

١ - نشرت في المجلة العربية في العدد (١٦٧) لشهر ذي الحجة من عام ١٤١١هـ.

الصلاة، وإنسان قنانون فى أداء الصلاة ولم يصلها حتى خرج وقتها؟ أرجو من سماحتكم التفصيل فى هذا أثابكم الله.

ج: من جحد وجوب الصلاة وهو مكلف كفر كفرا أكبر إجماعاً، ولو فعلها؛ لكونه مكذباً لله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم، أما من تركها تكاسلاً ولم يجحد وجوبها ففي كفره خلاف بين أهل العلم:

والراجع: أنه كافر كفرا أكبر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر))** رواه الإمام أحمد، وأصحاب السنن الأربع بإسناد صحيح، من حديث بريدة بن الحبيب رضي الله عنه، وخرج مسلم في صحيحه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **((بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة))** والأحاديث الدالة على هذا المعنى كثيرة.

وعلى هذا: إذا تزوج المسلم الذي يصلي امرأة لا تصلي، أو بالعكس، ثم هدى الله الذي لا يصلي منهما وجب تجديد النكاح؛ لأنه عقد غير صحيح بسبب اختلاف الدين؛ ولأن التاركة للصلاة ليست في حكم الكتابيات؛ فلهذا وجب تجديد النكاح في أصح قولي العلماء، أما إذا كانا لا يصليان جميعاً حين العقد ثم هداهما الله واستقاما على الصلاة فإن النكاح صحيح، كما لو أسلم غيرهما من الكفار، فإن نكاحهما لا يحدد إذا لم يكن هناك مانع شرعي من بقاء النكاح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر الكفار الذين أسلموا في عام الفتح وغيره بتجديد أنكحتهم، أما إن كان هناك مانع من بقاءه مثل: أن تكون أختاً له من

الرضاعة، أو قد تزوجها ابنه أو أبوه فإنه يفرق بينهما؛ لوجود المانع من صحة النكاح وبقائه.

والله ولي التوفيق.

ترك الصلاة تهاونا من أكبر الكبائر

س: سمعت في برنامج نور على الدرب: أن تارك الصلاة تهاونا كافر كفرا مخرجا من الملة، ولكن الشافعية يقولون في كتاب (النفحات الصمدية): إنه يستتاب ويقتل إن لم يتب، ويصلي عليه ويغسل ويدفن في قبور المسلمين، فما رأيكم؟.

ج: قد دلت النصوص من الكتاب والسنة على أن ترك الصلاة تهاونا من أكبر الكبائر، ومن أعظم الجرائم؛ لأن الصلاة عمود الإسلام وركنه الأعظم بعد الشهادتين؛ فلهذا صار تركها من أقبح القبائح وأكبر الكبائر.

واختلف العلماء في حكم تاركها هل يكون كافرا كفرا أكبر إذا لم يحدد وجوبها، أو يكون حكمه حكم أهل الكبائر؟

على قولين لأهل العلم:

فمنهم من قال: يكون كافرا كفرا أصغر، كما ذكره السائل عن الشافعية، وهكذا عن المالكية، والحنفية، وبعض الحنابلة، وقالوا:

أن ما ورد في تكفيره يحمل على أنه كفر دون كفر، وتعلقوا بالأحاديث الدالة على أن من مات على التوحيد وترك الشرك فله الجنة.

أما من جحد وجوبها، فقد أجمع العلماء على كفره كفرا أكبر، بخلاف إذا تركها تماونا فقط وهو يؤمن بوجوبها.

وقال بعض أهل العلم: يكون تاركها كافرا كفرا أكبر، وإن لم يحدد وجوبها، وهذا منقول عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد ثبت عن عبد الله بن شقيق العقيلي التابعي الجليل أنه قال: (لم يكن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرون شيئا تركه كفر غير الصلاة).

ومعلوم أن الطعن في الأنساب والنياحة على الميت نوع من الكفر، لكنه كفر أصغر. فعلم أن مراده بذلك: أن ترك الصلاة عندهم كفر أكبر، وهذا هو الصواب؛ لأدلة كثيرة، منها: ما ثبت في صحيح مسلم، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **((بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة))** ومنها: ما رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة بإسناد صحيح، عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر))** ومنها: قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الأئمة الذين يتركون بعض ما أوجب الله عليهم ويتعاطون بعض ما حرم الله عليهم أفلا نقاتلهم؟ قال **((لا ما أقاموا فيكم الصلاة))** وفي لفظ آخر **((إلا أن تروا كفرا بواحا))** فدل على أن ترك الصلاة كفر بواح.

وهذا هو القول الصواب كما تقدم، وإن كان القائلون به أقل من القائلين بأنه كفر أصغر، لكن العبرة بالأدلة لا بكثرة الناس، يقول سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(١) ويقول عز وجل ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾^(٢).

فالأدلة الشرعية قائمة على أن تركها كفر أكبر، وإن لم يحدد التارك وجوبها. وبذلك يعلم أن من مات على ترك الصلاة لا يعتبر من أهل التوحيد؛ لأن تركه للصلاة أبطل توحيده، كما أن من سب الله سبحانه، أو سب رسوله عليه الصلاة والسلام، أو استهزأ بالدين، أو استحل ما حرم الله كالزنا أو الخمر، أو جحد ما أوجب الله عليه كالصلاة والزكاة حتى مات على ذلك - يعتبر كافرا قد بطل توحيده بما أتى به من نواقض الإسلام.

١ - سورة النساء الآية ٥٩.

٢ - سورة الشورى الآية ١٠.

له إخوة وأقارب لا يصلون فهل يقاطعونهم^(١)

س: سؤال من: م. ح - الإمارات - أبو ظبي يقول: لي إخوة وأقارب، ولكنهم للأسف الشديد لا يصلون ولا يقيمون حدود الله فهل علي أن أقاطعهم وأترك أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر؛ لأنهم يهزأون مني ويسخرون، ويقولون: هل تريد أن تصلح الناس جميعاً؟ وقد كرهوا هم مجالستي وقاطعوني، فماذا علي أن أفعل تجاههم؟

ج: يشرع لك أن تهجرهم، وتقاطعهم ما داموا لم يتقبلوا النصيحة وهم على هذه الحال التي ذكرت من تركهم الصلاة وبعدهم عن الخير، فينبغي لك أن تهجرهم، وأن تقاطعهم حتى يهديهم الله، هذا هو المشروع لك، بل هذا هو السنة المؤكدة.

وبعض أهل العلم يرى وجوب ذلك؛ لضلالهم، وبعدهم عن الخير، لكن إذا اتصلت بهم بعض الأحيان؛ رجاء أن يهديهم الله بالدعوة والتوجيه والإرشاد فلا بأس، وقد هجر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة من الصحابة لما تركوا الغزو معه بغير عذر.

فالحاصل: أن هؤلاء يشرع أن يهجروا، وعلى الأقل يكون هجرهم سنة مؤكدة، حتى يهديهم الله ويردهم إلى الصواب، نسأل الله لنا ولهم الهداية والتوفيق.

١ - برنامج نور على الدرب الشريط رقم (٥١٧).

حكم الصلاة في مسجد فيه قبر^(١)

س: الأخ: م. أ. ن - من ميت طريف - دقهلية - بمصر يقول في سؤاله:
هل تصح الصلاة في المساجد التي يوجد فيها قبور؟

ج: المساجد التي فيها قبور لا يصلى فيها، ويجب أن تنبش القبور وينقل رفاتهما إلى المقابر العامة، يجعل رفات كل قبر في حفرة خاصة كسائر القبور، ولا يجوز أن يبقى في المساجد قبور، لا قبر ولي ولا غيره؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى وحذر من ذلك، ولعن اليهود والنصارى على عملهم ذلك، فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: **((لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد))** قالت عائشة رضي الله عنها يحذر ما صنعوا متفق عليه.

وقال عليه الصلاة والسلام لما أخبرته أم سلمة وأم حبيبة بكنيسة في الحبشة فيها تصاوير فقال **((أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله))** متفق على صحته، وقال عليه الصلاة والسلام: **((ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك))** خرجه مسلم في صحيحه، عن جندب بن عبد الله البجلي.

١ - سبق أن نشرت في كتاب سماحته (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) الجزء الخامس ص ٣٨٨، ٣٨٩، كما نشرت في المجلة العربية في العدد (٩٨) لشهر ربيع الأول من عام ١٤٠٦ هـ.

فنهى عن اتخاذ القبور مساجد - عليه الصلاة والسلام - ولعن من فعل ذلك، وأخبر: أنهم شرار الخلق، فالواجب الحذر من ذلك.

ومعلوم أن كل من صلى عند قبر فقد اتخذ مسجداً، ومن بنى عليه مسجداً فقد اتخذ مسجداً، فالواجب أن تبعد القبور عن المساجد، وألا يجعل فيها قبور؛ امتثالاً لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم، وحذراً من اللعنة التي صدرت من ربنا عز وجل لمن بنى المساجد على القبور؛ لأنه إذا صلى في مسجد فيه قبور قد يزين له الشيطان دعوة الميت، أو الاستغاثة به، أو الصلاة له، أو السجود له، فيقع الشرك الأكبر، ولأن هذا من عمل اليهود والنصارى، فوجب أن نخالفهم، وأن نتبع عن طريقهم، وعن عملهم السيئ. لكن لو كانت القبور هي القديمة ثم بني عليها المسجد، فالواجب هدمه وإزالته؛ لأنه هو المحدث، كما نص على ذلك أهل العلم؛ حسماً لأسباب الشرك وسداً لذرائعه.

هنا شبهة يشبه بها عباد القبور، وهي: وجود قبر النبي صلى الله عليه وسلم في مسجده.

والجواب عن ذلك: أن الصحابة رضي الله عنهم لم يدفنوه في مسجده، وإنما دفنوه في بيت عائشة رضي الله عنها، فلما وسع الوليد ابن عبد الملك مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في آخر القرن الأول أدخل الحجرة في المسجد، وقد أساء في ذلك، وأنكر عليه بعض أهل العلم، ولكنه اعتقد أن ذلك لا بأس به من أجل التوسعة.

فلا يجوز لمسلم أن يحتج بذلك على بناء المساجد على القبور، أو الدفن في المساجد؛ لأن ذلك مخالف للأحاديث الصحيحة؛ ولأن ذلك أيضا من وسائل الشرك بأصحاب القبور. والله ولي التوفيق.

لا يجوز دفن الميت في المسجد^(١)

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز
إلى حضرة الأخ المكرم: هـ. ع. م. م سلمه الله آمين.
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فإشارة إلى رسالتك الكريمة المتضمنة طلب بعض الكتب، والإجابة عن السؤال الذي ذكرته. نشكر لك اهتمامك وغيبتك ويسرنا تحقيق رغبتك بإرسال نسخة من (زاد المعاد) و (العقيدة الواسطية) شرح محمد خليل المراس، و (القاعدة الجليلة) لشيخ الإسلام ابن تيمية، و (فتح المجيد) و (شرح الطحاوية) لابن أبي العز.

أما بالنسبة للسؤال: فالواجب منع الدفن في المسجد، وإزالة ما أعده الشخص المذكور ليدفن فيه، وأن يستعان في ذلك بالله ثم بأهل العلم، حتى يقنع الرجل بأن عمله لا يجوز؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد))**.

١ - سبق أن نشرت في كتاب سماحته (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) الجزء السابع ص ٤٢٦، ٤٢٧.

متفق على صحته من حديث عائشة رضي الله عنها، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك)) أخرجه مسلم في صحيحه، من حديث جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه، وفي الصحيحين، عن عائشة رضي الله عنها أن أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما ذكرتا للنبي صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتها في أرض الحبشة وما فيها من الصور فقال عليه الصلاة والسلام: ((أولئك إذا مات الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله)) فهذه الأحاديث وما جاء في معناها كلها تدل على تحريم بناء المساجد على القبور، ووضع القبور في المساجد؛ لأن ذلك من وسائل الشرك الأكبر، وفي صحيح مسلم، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه).

وما ذلك إلا أن البناء على القبور وتخصيصها ووضع الستور عليها والصلاة عندها وبناء المساجد عليها كل ذلك من وسائل الشرك.

نسأل الله أن يعافي المسلمين من ذلك، وأن يفقههم في الدين، وأن يعينهم على التمسك بشرع الله والاستقامة عليه، وأن يوفق علماءهم لتبصيرهم وتوجيههم إلى الخير على ضوء الكتاب والسنة، إنه سميع مجيب.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ لَكَ التَّوْفِيقَ، وَالْإِعَانَةَ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ، إِنَّهُ خَيْرُ مُسْتَوَلٍ.

وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

تعقيب على وصية شيخ الأزهر بدفنه في المسجد^(١)

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم سماحة الدكتور:
عبد الحليم محمود شيخ الأزهر وفقه الله ونصر به الحق آمين

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد اطلعت على كلمة للشيخ محمد علي عبد الرحيم رئيس جماعة أنصار السنة منشورة في مجلة التوحيد عدد شعبان ١٣٩٧هـ، قد تضمنت خبراً نشرته جريدة الجمهورية في عددها الصادر في ٧ / ٥ / ١٩٧٧م نصه كما يأتي: (أقام الشيخ عبد الحليم محمود شيخ الأزهر مسجداً في قريته: (السلام) بمركز بلبس، وأوصى عند وفاته بأن يدفن في هذا المسجد) انتهى الخبر.

وفي الكلمة المذكورة النصيحة لسماحتكم بعدم الإقدام على هذا العمل المخالف لأهداف الشريعة المطهرة من تخصيص بيوت الله للصلاة والعبادة والذكر والدعاء والاستغفار وتلاوة القرآن، لا للدفن فيها واتخاذها مقابر.

١ - سبق أن نشرت في كتاب سماحته (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) الجزء الثامن ص ٣٣٣، ٣٣٤.

وقد كدرني هذا الخبر كثيرا، واستغربت حصوله من سماحتكم - إن صح - والذي نرجو أن يكون غير صحيح؛ لما قد عرف عن تسرع كثير من أصحاب الصحف من تشويه الأخبار، ونقلها على غير وجهها الصحيح، يضاف إلى ذلك: أننا نستبعد كثيرا خفاء حكم اتخاذ القبور في المساجد عليكم؛ لما ثبت من الأحاديث الكثيرة الصحيحة الصريحة في تحريم ذلك، والنهي عنه؛ لكون ذلك وسيلة عظيمة من وسائل الشرك، وتعلق الكثير من العامة والجهال بأصحاب تلك الأضرحة، وافتتانهم بهم ودعائهم إياهم من دون الله، وجعلهم شركاء لله في طلب النفع ودفع الضرر، وقضاء الحوائج مما لا يجوز طلبه إلا من الله عز وجل - كما لا يخفى - والواقع من العامة والجهلة عند قبر البدوي والحسين وغيرهما من القبور المعظمة شاهد بذلك، كما أنه غير خاف على سماحتكم ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعن اليهود والنصارى على اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد، وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم في صحيحه، عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **((ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك))**.

ولا شك أن الدفن فيها داخل في اتخاذ القبور مساجد الذي ورد في الأحاديث المذكورة التحذير منه، ولعن من فعله.

فالواجب على سماحتكم العدول عن هذه الوصية - إن كانت قد صدرت منكم - وإعلان ذلك في الصحف المحلية، مع بيان أسباب العدول عنها؛ براءة للذمة، ونصحا للأمة، وحرصا على أن لا يظن بسماحتكم إجازة مثل هذا العمل الخطير المخالف للشريعة المحمدية، لا سيما وأنتم قدوة لعامة الناس، فاحذروا أن تسنوا سنة يكون عليكم وزرها، ومثل وزر من اقتدى بكم فيها، أو أجازها إلى يوم القيامة.

أما إن كان الخبر غير صحيح، فالواجب التنبيه على ذلك في الصحف الرائجة، حتى تعلم براءتكم منه.

وأسأل الله أن يجعلنا وإياكم من دعاة الهدى وأنصار الحق، وأن يثبتنا وإياكم على دينه، إنه جواد كريم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

حكم بناء المساجد قريبا من القبور

وحكم الصلاة في مسجد فيه قبور^(١)

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم: م. ص. سلمه الله. سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: فأشير إلى استفتاءك المقيّد بإدارة البحوث العلمية والإفتاء برقم ٢١٩١ وتاريخ ١٠ / ٦ / ١٤٠٧ هـ والذي تسأل

١ - إجابة من سماحته على استفتاء مقدم من الأخ م. ص.
- ٣٠٢ -

فيه عن حكم بناء المسجد قريبا من القبور لانتفاع أهل القبور بذلك، وحكم الصلاة في هذا المسجد، وحكم الصلاة في مسجد فيه قبور.

ج: وأفيدك: بأنه لا يجوز بناء المساجد على القبور، ولا يجوز بناء المساجد قريبا من القبور من أجل أن ينتفع أهل القبور ببناء المسجد بجوارهم. أما إذا كانت القبور خارج المسجد، ويفصل بينها وبينه طريق ونحوه، ولم يبن المسجد من أجل تلك القبور، فلا حرج في الصلاة فيه.

وفق الله الجميع لما فيه رضاه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

حكم تتبع آثار الأنبياء ليصلي

فيها أو ليبني عليها مساجد^(١)

س: الأماكن التي صلى بها الرسول عليه الصلاة والسلام هل من الأفضل بناء مساجد عليها، أم بقاؤها كما هي، أو عمل حدائق عامة بها؟

ج: لا يجوز للمسلم تتبع آثار الأنبياء؛ ليصلي فيها أو ليبني عليها مساجد؛ لأن ذلك من وسائل الشرك، ولهذا كان عمر رضي الله عنه ينهي الناس عن ذلك، ويقول: (إنما هلك من كان قبلكم بتبعهم

١ - سبق أن نشرت في كتاب سماحته (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) الجزء الثامن ص ٣٢٣.

آثار أنبيائهم، وقطع رضي الله عنه الشجرة التي في الحديبية التي بويع النبي صلى الله عليه وسلم تحتها لما رأى بعض الناس يذهبون إليها ويصلون تحتها؛ حسما لوسائل الشرك، وتحذيرا للأمة من البدع، وكان رضي الله عنه حكيما في أعماله وسيرته، حريصا على سد ذرائع الشرك وحسم أسبابه.

فجزاه الله عن أمة محمد خيرا، ولهذا لم يبن الصحابة رضي الله عنهم على آثاره صلى الله عليه وسلم في طريق مكة وتبوك وغيرهما مساجد؛ لعلمهم بأن ذلك يخالف شريعته، ويسبب الوقوع في الشرك الأكبر، ولأنه من البدع التي حذر منها عليه الصلاة والسلام بقوله صلى الله عليه وسلم: **((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد))** متفق عليه، من حديث عائشة رضي الله عنها، وقوله صلى الله عليه وسلم: **((من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد))** رواه مسلم في صحيحه، وكان عليه الصلاة والسلام يقول في خطبة الجمعة: **((أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة))** خرجه مسلم في صحيحه. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

هل الصلاة في مسجد فيه قبر يختلف عن الذي

فيه قبران أو ثلاثة، وما الحكمة من وجود

قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه في المسجد النبوي^(١)

س: هناك من يقول: إن الصلاة يختلف حكمها في المسجد الذي فيه قبر عن المسجد الذي فيه قبران عن المسجد الذي فيه ثلاثة أو أكثر. نرجو التوضيح في هذا، وكيف الحكم والنبي صلى الله عليه وسلم قال: **((لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد))** مع العلم بأن بعض الناس الذين يأتون من المدينة المنورة يحتجون بأن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فيه قبره عليه الصلاة والسلام وقبر صاحبيه رضي الله عنهما فهو كعمامة المساجد تجوز الصلاة فيه، أرجو التوضيح.

ج: الرسول صلى الله عليه وسلم لعن من يتخذ المساجد على القبور، وحذر من ذلك، كما في الحديث السابق، وقال: **((ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك))** رواه مسلم في الصحيح، وروى الشيخان، عن عائشة رضي الله عنها، أن أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهما ذكرتا للنبي صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتها بأرض الحبشة وما فيها من الصور فقال **((أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله))**.

فبين صلى الله عليه وسلم أن الذين يبنون المساجد على القبور هم شرار الخلق عند الله، وحذر من فعلهم.

١ - برنامج نور على الدرب الشريط رقم (٦٢).

فدل ذلك على أن المسجد المقام على قبر أو أكثر لا يصلى فيه، ولا فرق بين القبر الواحد أو أكثر، فإن كان المسجد هو الذي بني أخيراً على القبور وجب هدمه، وأن تترك القبور بارزة ليس عليها بناء، كما كانت القبور في عهده صلى الله عليه وسلم، في البقيع وغيره، وهكذا إلى اليوم في المملكة العربية السعودية، فالقبور فيها بارزة ليس عليها بناء ولا قباب ولا مساجد، والله الحمد والمنة.

أما إن كان المسجد قديماً ولكن أحدث فيه قبر أو أكثر فإنه ينبش القبر وينقل صاحبه إلى المقابر العامة التي ليس عليها قباب ولا مساجد ولا بناء، ويبقى المسجد خالياً منها حتى يصلى فيه.

أما احتجاج بعض الجهلة بوجود قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وقبر صاحبه في مسجده فلا حجة في ذلك؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم دفن في بيته وليس في المسجد، ودفن معه صاحبه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، ولكن لما وسع الوليد بن عبد الملك بن مروان المسجد أدخل البيت في المسجد؛ بسبب التوسعة، وغلط في هذا، وكان الواجب أن لا يدخله في المسجد؛ حتى لا يحتج الجهلة وأشباههم بذلك، وقد أنكر عليه أهل العلم ذلك، فلا يجوز أن يقتدى به في هذا، ولا يظن ظان أن هذا من جنس البناء على القبور أو اتخاذها مساجد؛ لأن هذا بيت مستقل أدخل في المسجد؛ للحاجة للتوسعة، وهذا من جنس المقبرة التي أمام المسجد مفصولة عن المسجد لا تضره، وهكذا قبر النبي صلى الله عليه وسلم مفصول بجدار وقضبان.

وينبغي للمسلم أن يبين لإخوانه هذا؛ حتى لا يغلطوا في هذه المسألة.

والله ولي التوفيق.

تهاون بعض المرضى بالصلاة^(١)

س: كثير من المرضى يتهاون بالصلاة ويقول: إذا شفيت قضيت الصلاة، وبعضهم يقول: كيف أصل وأنا لا أستطيع الطهارة ولا التزهر من النجاسة، فبم توجهون هؤلاء؟

ج: المرض لا يمنع من أداء الصلاة بحجة العجز عن الطهارة ما دام العقل موجوداً، بل يجب على المريض أن يصلي حسب طاقته، وأن يتطهر بالماء إذا قدر على ذلك، فإن لم يستطع استعمال الماء تيمم وصلى، وعليه أن يغسل النجاسة من بدنه وثيابه وقت الصلاة، أو يبدل الثياب النجسة بثياب طاهرة وقت الصلاة، فإن عجز عن غسل النجاسة وعن إبدال الثياب النجسة بثياب طاهرة سقط عنه ذلك، وصلى حسب حاله؛ لقول الله عز وجل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢) وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)) متفق على صحته، وقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين رضي الله عنهما لما شكيا إليه المرض، قال: ((صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب)) رواه البخاري في صحيحه، ورواه النسائي بإسناد صحيح، وزاد: ((فإن لم تستطع فمستلقياً)).

١ - من ضمن الفتاوى المهمة المتعلقة بأركان الإسلام الخمسة.

٢ - سورة التغابن الآية ١٦.

حكم كراهية وعدم السلام على الذين لا يصلون

س: الذين لا يصلون أكرههم ولا أحب أن أسلم عليهم، فهل يجوز لي ذلك أم لا؟

ج: تارك الصلاة إن كان جاحدا لوجوبها فهو كافر عند جميع أهل العلم، وإن كان تركها متكاسلا فهو كافر أيضا في أصح قولي العلماء؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر))** وقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة))**.

إذا عرفت هذا فهو مرتكب لكبيرة من الكبائر، وبعض العلماء يرى كفره إذا تركها، ولو كان غير جاحد لوجوبها، فهجران تارك الصلاة واجب على كل مسلم، كما يجب الإنكار عليه، وتحذيره من عاقبة فعله، ويجب على ولاية الأمر استتابته، فإن تاب وإلا قتل.

الواجب أمر جميع من في البيت بالصلاة^(١)

س: لي إخوان ثلاثة وأنا أكبرهم وعندهم زوجات وأقعدهن على صلاة الصبح بالقوة، فهل أتركهن وتكون

١ - هذا الجواب صدر من سماحته في ٢٣ / ٦ / ١٣٩٠ هـ.

ذنوبهن على رجالهن، أم أقعدهن؟ مع العلم أنهن يصلين، لكن صلاة الصبح عليهن صعبة.

ج: ما دتم في بيت واحد وأنت أكبر من في البيت، فإن الواجب عليك أمر جميع من في البيت بالصلاة، والتشديد عليهم في ذلك، سواء كانوا رجالاً، أو نساء، أو أولاداً؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته))** لكن ينبغي لك أن تنادي هؤلاء النسوة وأنت خارج الحجرة التي يتن فيها إذا أردت إيقاظهن؛ حتى لا ترى عورتهم، كما ينبغي أن تنصحن أنت وأزواجهن جميعاً حال اليقظة والاجتماع. لعل ذلك ينفعهن ويشجعهن على القيام لصلاة الفجر في وقتها عند التنبيه.

كيف يقضي المسلم ما فاتته من الصلاة^(١)

س: كيف يقضي المسلم ما فاتته من الصلاة، كصلاة الفجر مثلاً؟ وهل إذا كانت الصلاة جهرية يجب عليه أن يجهر فيها؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

ج: الواجب على من كانت عليه صلوات مفروضة أن يبادر بقضائها كما لو أداها، إن كانت جهرية قضاها جهاً؛ كالفجر، والعشاء، والمغرب، وإن كانت سرية قضاها سراً؛ كالظهر، والعصر،

١ - من برنامج نور على الدرب الشريط رقم (١١).

يقضيها كما يؤديها في وقتها، هذا إذا كان تركها عن نسيان، أو عن نوم، أو عن شبهة مرض يزعم أنه لا يستطيع فعلها وهو في المرض فأخرها جهلا منه، فهذا يقضيها كما كانت؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك))** متفق على صحته،

وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه نام عن صلاة الفجر في بعض أسفاره هو وأصحابه، فما أيقظهم إلا حر الشمس، فلما استيقظوا أمر صلى الله عليه وسلم بلالا فأذن فصلاها، كما كان يصليها في وقتها.

أما إذا كان تركها تعمدا، ثم هداه الله وتاب فليس عليه قضاء؛ لأن تركها كفر أكبر إذا كان تعمدا، فإذا تاب إلى الله من ذلك فليس عليه قضاء؛ لأن التوبة تحو ما قبلها، إذا تاب العبد توبة صادقة من تركه للصلاة محال الله عنه بذلك ما ترك، وليس عليه قضاء في أصح قول العلماء.

إنما القضاء في حق من تركها نسيانا، أو جهلا منه بوجوب أدائها بسبب مرض أصابه فأراد أن يؤخرها حتى يصليها وهو صحيح، أو بسبب نوم، هذا هو الذي يقضي، أما الذي يتركها تعمدا - نعوذ بالله من ذلك - فهذا يكفر بذلك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر))** أخرجه الإمام أحمد، وأهل السنن بإسناد صحيح، عن بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه، وقال عليه الصلاة والسلام: **((بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة))** أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وفي الباب

أحاديث أخرى تدل على ذلك.

والخلاصة: أنه إذا تركها عمدا قهونا بها أو جحدا لوجوبها كفر، فإن كان جاحدا لوجوبها كفر إجماعا، فقد أجمع العلماء على أن من جحد وجوب الصلاة كفر كفرا أكبر، نسأل الله العافية، أما إن تركها قهونا وتكاسلا فهذا قد شابه المنافقين، وذلك كفر أكبر في أصح قولي العلماء.

فعليه التوبة إلى الله - التوبة الصادقة النصوح - المتضمنة: الندم على ما مضى، والإقلاع من ذلك، والعزم ألا يعود لمثل ذلك؛ تعظيما لله سبحانه، ورغبة في ثوابه، وحذرا من عقابه، ولا قضاء عليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر المرتد عن الإسلام ثم تاب أن يقضي ما ترك من الصلاة، وهكذا أصحابه رضي الله عنهم في عهد الصديق ومن بعده لم يأمروا المرتدين بقضاء الصلوات التي تركوها، وقد قال صلى الله عليه وسلم: ((الإسلام يهدم ما كان قبله والتوبة تهدم ما كان قبلها)) وقال عليه الصلاة والسلام: ((التائب من الذنب كمن لا ذنب له))

والله ولي التوفيق.

هل يقضي الصلاة من تركها عمدا إذا تاب^(١)

س: هل يقضي الصلاة من تركها عمدا إذا وفقه الله للتوبة سواء كان ما تركه وقتا واحدا أو أكثر؟

ج: لا يلزمه القضاء إذا تركها عمدا في أصح قولي العلماء. لأن تركها عمدا يخرج من دائرة الإسلام ويجعله في حيز الكفار.

والكافر لا يقضي ما ترك في حال الكفر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة))** رواه مسلم في الصحيح، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وقوله صلى الله عليه وسلم: **((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر))** أخرجه الإمام أحمد، وأهل السنن بإسناد صحيح، عن بريدة ابن الحصيب رضي الله عنه، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر الكفار الذين أسلموا أن يقضوا ما تركوا، وهكذا أصحابه رضي الله عنهم لم يأمرهم المرتدين لما رجعوا للإسلام أن يقضوا.

فإن قضى من تركها عمدا ولم يجحد وجوبها فلا حرج؛ احتياطا وخروجا من خلاف من قال بعدم كفره إذا لم يجحد وجوبها، وهم أكثر العلماء.

والله ولي التوفيق.

١ - من ضمن الفتاوى المهمة المتعلقة بأركان الإسلام الخمسة.

هل يلزم التائب قضاء الصلوات الفائتة^(١)

صاحب السماحة والدنا الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتي عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

حفظه الله وأعانه لكل خير السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فقد تقدم إلي بعض الحضور في درس من الدروس الأسبوعية بسؤال، وأوصاني برفعه إلى سماحتكم للإجابة عليه مفصلاً وهو يقول: كنت لا أصلي منذ الصغر، صليت بعض الأوقات بالمناسبة وتركت أكثرها، وكان تركي للصلاة جهلاً وإهمالاً، وبعد الزواج بفترة بدأت أصلي، وما زلت والله الحمد، وكان أمر زوجتي مثل ما كنت عليه، فهي الآن تصلي وتقوم بقضاء ما تيسر من الصلوات الفائتة يومياً، إلا أنني لا أقوم بقضاء ما علي من صلوات منذ سن التكليف، فاختلطنا في هذا الأمر، فهل يلزمنا القضاء لما فات من صلوات أم التوبة كافية؟ أفيدونا حفظكم الله وجزاكم خيراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ابنكم المحب: م. ر. أ. ح

١ - إجابة سماحته على رسالة شخصية من م. ر. أ. ح في ١٨ / ٣ / ١٤١٧ هـ.

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وبعد: قد دل الكتاب والسنة الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم على أن الإسلام يهدم ما كان ما قبله، وأن التوبة تهدم ما كان قبلها، قال الله سبحانه: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾^(١) أجمع العلماء رحمهم الله على أن هذه الآية الكريمة نزلت في التائبين، وأنها دالة على أن الله سبحانه يغفر الذنوب جميعها للتائبين، وأنه ليس عليهم قضاء صلاة ولا صوم ولا غيرهما، وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((الإسلام يهدم ما كان قبله والتوبة تهدم ما كان قبلها)) أخرجه مسلم في صحيحه، وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((التائب من الذنب كمن لا ذنب له)).

وقد أسلم الناس يوم الفتح فلم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء شيء مما تركوا من فرائض الإسلام، وهكذا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، لما ارتد كثير من العرب بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم من بني حنيفة وغيرهم، ثم أسلم كثير منهم وتاب إلى الله سبحانه، فلم يأمرهم الصحابة رضي الله عنهم بقضاء ما تركوا من الصلاة والصيام، وهذا محل إجماع بين أهل العلم.

والله ولي التوفيق.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١ - سورة الزمر الآية ٥٣.

قضاء الصلوات الفائتة

س: ما حكم الصلوات الفائتة علي، هل علي قضاؤها؟ أم ماذا أفعل؟
لأنني سمعت حديثا عن أنس رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من فاتته صلاة ولم يحصها فله أن يقيم في آخر الجمعة من رمضان ويصلي أربع ركعات ويستغفر الله بعدها فهل هذا صحيح؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: ليس هذا الحديث بصحيح، ولا أصل له، ولكن عليك القضاء، فإذا ترك الإنسان صلوات نسيانا، أو لأسباب نوم أو مرض فإنه يقضيها، أما إن كان تركه لها عمدا بلا شبهة فإنه لا يقضي؛ لأن تركها عمدا كفر أكبر، وإن لم يحدد وجوبها في أصح قولي العلماء.

أما إن ترك الصلاة عمدا جاحدا لوجوبها فهو يكفر عند جميع أهل العلم، لكن إذا كان يقر بوجوبها، ويعلم أنها فرض عليه، ولكنه تركها قهاونا وتكاسلا فهذا في حكمه نزاع بين أهل العلم.

والصواب الراجح في هذه المسألة: كفره كفرا أكبر، ولا قضاء عليه، وعليه التوبة مما سلف، والاستقامة على فعلها مستقبلا.

أما من تركها لمرض أو تركها عن نسيان، أو عن نوم فهذا يقضي. لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك)) وقال تعالى:

﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(١) ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((التوبة تهدم ما كان قبلها والإسلام يهدم ما كان قبله)) وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر))، وقال عليه الصلاة والسلام: ((رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله))، وقال أيضا عليه الصلاة والسلام: ((بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)) أخرج مسلم في صحيحه رحمه الله.

فهذه النصوص وما جاء في معناها كلها دالة على كفر من ترك الصلاة عمدا تماونا وتكاسلا، لا عن علة من نوم أو مرض يسوغ له معه التأخير، أو عن نسيان، فالناسي والنائم والمريض الذي يسوغ له التأخير يقضي، وأما المتعمد المتساهل فهذا لا يقضي، وعليه التوبة إلى الله سبحانه وتعالى، كما تقدم.

قضاء التائب عن ترك بعض الصلوات^(٢)

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة المكرم أعاذه الله من وساوس الشيطان ووفقه لما فيه صلاح أمر دينه ودنياه. بعده:

وصلني كتابك المتضمن: بيان أشياء وقعت منك وأشكل

١ - سورة الأنفال الآية ٣٨.

٢ - أجاب سماحته على هذا السؤال عندما كان رئيسا للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

عليك أمرها. وخفت من عاقبتها، وقد سبق أن أجبتك في ١٣ / ٧ / ١٣٩٠ هـ بطلب حضورك فلم يتيسر ذلك، ونحن الآن نجيبك إن شاء الله على ما في خطابك:

أولاً: ذكرت أنك تصلي في بعض الأوقات وتدع الصلاة في أوقات أخرى، ويحصل منك العزم على التوبة في بعض الأوقات، ثم ترجع عن ذلك، وربما أفضى بك ذلك التساهل إلى ترك بقية الأركان، وقد عزمت على التوبة الصادقة والإقلاع التام فهل تقبل توبتك، أم تكون من الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَرَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ﴾^(١) الآية؟ وهل يشترط في التوبة النطق بالشهادتين بمسمع عالم؟ وهل لا بد من الغسل وصلاة ركعتين... إلى آخره؟

ج: قد بين الله في كتابه العظيم: أنه سبحانه يقبل التوبة من عباده مهما تنوعت ذنوبهم وكثرت، كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾^(٢) أجمع العلماء أن هذه الآية في التائبين، وقد أخبر فيها سبحانه: أنه يغفر الذنوب جميعاً لهم، إذا صدقوا في التوبة إليه؛ بالندم،

١ - سورة النساء الآية ١٣٧.

٢ - سورة الزمر الآية ٥٣.

والإقلاع من الذنوب، والعزم أن لا يعودوا فيها، فهذه هي التوبة، ونهاهم سبحانه عن القنوط من رحمته، وهو: اليأس، مهما عظمت الذنوب وكثرت، فرحمة الله أوسع، وعفوه أعظم، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾^(١) وقال في حق النصارى: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٢). وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((الإسلام يهدم ما كان قبله والتوبة تهدم ما كان قبلها)) والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

فالواجب عليك الإقلاع من جميع الذنوب، والحذر منها، والعزم على عدم العود فيها، مع الندم على ما سلف منها؛ إخلاصاً لله، وتعظيماً له، وحذراً من عقابه، مع إحسان الظن به سبحانه، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((يقول الله تعالى أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا دعاني)) وقال عليه الصلاة والسلام في الحديث الآخر: ((لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله)) أخرجه مسلم في صحيحه.

فاتق الله: يا عبد الله، وأحسن ظنك بربك، وتب إليه توبة صادقة؛ إرضاء له سبحانه، وإرغاماً للشيطان، وأبشر بأنه سبحانه سيتوب عليك، ويكفر سيئاتك الماضية إذا صدقت في التوبة، وهو سبحانه الصادق في وعده، الرحيم بعباده.

١ - سورة الشورى الآية ٢٥.

٢ - سورة المائدة الآية ٧٤.

أما الشهادة على مسمع عالم فليس ذلك بشرط، وإنما التوبة تكون بالإقرار بما جحدته، وبعمل ما تركت، فإذا كان الكفر بترك الصلاة فإن التوبة تكون بفعل الصلاة مستقبلاً، والندم على ما سلف، والعزيمة على عدم العود، وليس عليك قضاء ما تركته من الصلوات. لأن التوبة تهدم ما كان قبلها.

أما إن كنت تركت الشهادتين، أو شككت فيهما فإن التوبة من ذلك تكون بالإتيان بهما ولو وحدك، فتقول: (أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله)، عن إيمان وصدق بأن الله معبودك الحق لا شريك له، وأن محمداً صلى الله عليه وسلم هو عبد الله ورسوله إلى جميع الثقلين، من أطاعه دخل الجنة، ومن عصاه دخل النار.

أما الغسل فهو مشروع، وقد أوجبه بعض العلماء على من أسلم بعد كفره الأصلي، أو الردة، فينبغي لك أن تغتسل، وذلك بصب الماء على جميع بدنك بنية الدخول في الإسلام، والتوبة مما سلف من الكفر، أما صلاة ركعتين بعد الغسل فلا تجب، ولكن يستحب لكل مسلم إذا تطهر الطهارة الشرعية أن يصلي ركعتين؛ لأحاديث وردت في ذلك.

وأما قوله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ﴾ **ازْدَادُوا كُفْرًا** ^(١) فليس معناها: أن من زاد كفره أو تكرر لا يتوب الله عليه، وإنما معناها عند أهل العلم: استمراره

١ - سورة النساء الآية ١٣٧.

على الكفر حتى يموت، كما قال الله سبحانه في الآية الأخرى في سورة البقرة:

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ * خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ﴾^(١) وقال تعالى في سورة آل عمران: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَى بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ﴾^(٢) وقال أيضا في سورة البقرة: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمْتَهُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(٣) فقد أوضح الله سبحانه في هذه الآيات الثلاث أن حصول العذاب واللعنة وعدم القبول وحبوط الأعمال كل ذلك مقيد بالموت على الكفر.

وقد أجمع العلماء رحمهم الله على أن الكافر مهما تنوع كفره ومهما تكررت رده فإنه مقبول التوبة عند الله إذا تاب توبة نصوحا، وهي المشتملة على: الإقلاع عن الكفر، والعزيمة على عدم العودة فيه، والندم على ما مضى منه. وإنما اختلفوا في حكم من تكررت رده في حكم الشرع في الدنيا، هل يقبل منه ويسلم من القتل، أم لا تقبل منه ويقتل؟

١ - سورة البقرة الآيتان ١٦١ - ١٦٢.

٢ - سورة آل عمران الآية ٩٠.

٣ - سورة البقرة الآية ٢١٧.

هذا محل الخلاف، أما فيما بينه وبين الله سبحانه فليس في قبولها خلاف إذا كانت توبة نصوحا كما تقدم. وأرجو أن يكون فيما ذكرناه لك مقنع وكفاية.

والواجب عليك البدار بالتوبة الصادقة، والضراعة إلى الله سبحانه، والإلحاح في الدعاء أن يتقبل منك، وأن يثبتك على الحق، ويعيذك من نزغات الشيطان ووساوسه، فإنه العدو المبين الذي يريد إهلاكك وإهلاك غيرك، كما قال الله سبحانه: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾^(١) فبادر إلى إرغامه بالتوبة الصادقة، وأبشر بالخير والعاقبة الحميدة، والسلامة من النار، مع قبول التوبة إذا صدقت في ذلك، وأوصيك بالإكثار من ذكر الله وتسبيحه وتحميده وكثرة الاستغفار والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن أفضل ذلك أن تكثر من كلمة التوحيد: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير)،

ومن الكلمات الآتية: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم، استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمي إنك أنت الغفور الرحيم).

١ - سورة فاطر الآية ٦.

كما نوصيك أيضا بالإكثار من تلاوة القرآن الكريم والتدبر لآياته، فإن فيه الهداية لكل خير والتحذير من كل شر، ونوصيك أيضا بمطالعة ما تيسر من كتب الحديث المعروفة، مثل: (رياض الصالحين) و (بلوغ المرام)، فإن فيها ما ينفعك ويعينك على الخير إن شاء الله، أما صوم النافلة؛ كالإثنين، والخميس، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، فهو قرينة وطاعة وفيه أجر عظيم، وتكفير للسيئات، ولكن إذا كانت أمك لا ترضى بذلك فلا تكدرها، فإن الوالدة حقها عظيم، وبرها من أهم الواجبات، ولعلها تخاف عليك من الكسل إذا صمت، وعدم القيام بالواجب في طلب الرزق والقيام بحاجات البيت، ومعلوم أن طلب الرزق الحلال لإعاشة العيال وأهل البيت من أفضل القربات، بل من أهم الواجبات، وهو أفضل من التفرغ لصوم التطوع، وصلاة التطوع.

وبكل حال فالذي أنصحك به هو: أن تسمع قولها، وتطيعها في مثل هذا، وإذا رأيت مجالا في المستقبل لطلبها الإذن فاستأذنها في الصوم إذا كان الصوم لا يعطلك ولا يضعفك عن المهمات المذكورة آنفا.

والله المسئول أن يمنحك الفقه في الدين، ويهديك صراطه المستقيم، ويمن علينا وعليك بالتوبة النصوح، ويعيدنا وإياك وسائر المسلمين من نزغات الشيطان، وشر النفس وسيئات العمل، إنه جواد كريم.

وصلّى الله وسلّم على عبده ورسوله نبينا محمد، وآله وصحبه.

نائب رئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

كيف يقضي الصلاة من تركها لعدة سنوات^(١)

س: الأخ: م. ب - من دمشق في سوريا يقول في سؤاله: هل تكفي سنة الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء عن قضاء الصلوات، حيث أنني لم أكن أصلي لعدة سنوات، أم أن على الإنسان أن يقضي هذه الصلوات المفروضة التي ألهاه الشيطان عنها؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: من ترك الصلاة المفروضة عمداً وتكاسلاً وتهاوناً فقد أتى جريمة عظيمة أعظم من الزنا والسرقه وغيرهما من كبائر الذنوب، وهو بذلك يكفر كفراً أكبر في أصح قولي العلماء؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر))** أخرجه الإمام أحمد، وأهل السنن الأربعة بإسناد صحيح، عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه، ولقوله صلى الله عليه وسلم: **((بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة))** أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، ولأحاديث أخرى في هذا المعنى.

فإن ترك الصلاة جحداً لوجوبها كفر بإجماع المسلمين كفراً أكبر، والواجب على من تركها جحداً لوجوبها أو كسلاً وتهاوناً المبادرة إلى التوبة إلى الله سبحانه من ذلك، وذلك بالندم على ما مضى، والعزيمة

١ - نشرت في المجلة العربية في العدد (١٦٣) لشهر شعبان من عام ١٤١١ هـ.

الصادقة على ألا يعود لتركها، مع المحافظة عليها؛ خوفاً من الله، وتعظيماً له، وأداء لحقه، ومن تاب توبة نصوحاً تاب الله عليه؛ لقوله سبحانه: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١) وقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾^(٢) وقوله عز وجل: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾^(٣) وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((التائب من الذنب كمن لا ذنب له)) وليس عليه قضاء لما ترك من الصلوات؛ لأن التوبة النصوح كافية في ذلك.

نسأل الله أن يحفظ على المسلمين دينهم، وأن يهدي ضالهم إلى الحق، إنه سميع مجيب.

هل يلزم القضاء أو التوبة فقط على من لم

يصلي حتى بلغ سن الرابعة والعشرين من عمره^(٤)

سؤال من: ط. ب - الجزائر يقول: عمري الآن ٢٩ سنة وقد بدأت أصلي منذ سن الرابعة والعشرين، وما زلت والله الحمد، وأشكره على أن هداني، ولقد بادرت بقضاء ما علي من صلوات منذ أن كان عمري خمسة عشر عاماً حسب طاقتي

١ - سورة النور الآية ٣١.

٢ - سورة التحريم الآية ٨.

٣ - سورة طه الآية ٨٢.

٤ - سبق أن نشرت في كتاب سماحته (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) الجزء الخامس ص ٤٢٨.

ولكن اختلف رأي الناس: فمنهم من يقول: لا يلزمك القضاء والتوبة كافية، ومنهم من يقول: يلزمك القضاء، أرجو بيان الصواب.

ج: الصواب: أنه لا يلزمك القضاء، والتوبة النصوح كافية في ذلك، وهي المشتملة على: الندم على ما وقع منك، والاستقامة على الصلاة، والعزم الصادق ألا تعود إلى تركها؛ لقول الله عز وجل: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(١) الآية، وقوله سبحانه: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٢) وقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾^(٣) وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((الإسلام يهدم ما كان قبله والتوبة تهدم ما كان قبلها))، وقوله عليه الصلاة والسلام: ((التائب من الذنب كمن لا ذنب له)) والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

ونسأل الله عز وجل أن يمنحك الفقه في الدين والثبات على الحق، ونوصيك بصحبة الأخيار، والحذر من صحبة الأشرار.

تقبل الله توبتك، وأحسن لنا ولك الختام.

١ - سورة الأنفال الآية ٣٨.

٢ - سورة النور الآية ٣١.

٣ - سورة التحريم الآية ٨.

تركت الصلاة جهلا ولم تقض الصلاة الفائتة^(١)

س: هذه رسالة وردتنا من المستمعة: أ. أ. م - من السودان - أم درمان تقول في رسالتها: كنت لا أصلي منذ صغري حتى بلغت السادسة عشرة من عمري، وكان تركي للصلاة جهلا ولم أقض الصلاة الفائتة، ولكني الآن أصلي النفل والسنن المؤكدة والغير مؤكدة ولا أدري هل عملي هذا صحيح أم لا؟.

ج: الحمد لله الذي من عليك بالتوبة، وأبشري بالخير، والتوبة تمحو ما قبلها والحمد لله، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((التوبة تخدم ما كان قبلها)) ويقول صلى الله عليه وسلم: ((التائب من الذنب كمن لا ذنب له)) فالتوبة التي حصلت منك يحو الله بها ما حصل من التقصير فيما مضى في ترك الصلاة، أما الإكثار من صلاة النافلة ففيه خير كثير يجبر الله به نقص صلاة الفرض مع الأجور العظيمة، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ولئن سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه)) وهذا حديث عظيم، رواه البخاري في الصحيح.

١ - برنامج نور على الدرب الشريط رقم (١١٠).

وهو يدل على أن التقرب بالنوافل من أسباب كمال محبة الله للعبد، ويدل على أن معاداة أولياء الله من أسباب حرب الله للعبد وغضبه عليه؛ لقول الله عز وجل: **((من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب))** يعني: أعلنته بالحرب.

وأولياء الله: هم أهل الإيمان وأهل التقوى من الرجال والنساء، وهم الذين يؤدون فرائض الله، ويتعدون عن محارم الله، ويقفون عند حدود الله، هذا هو المؤمن، وهذا هو التقي، وهذا هو الولي، ليس الولي صاحب الخرافات من الصوفية وأشباههم من أصحاب البدع، وإنما أولياء الله هم أهل الإيمان، وهم أهل التقوى وإن كانوا زراعيين، وإن كانوا عمالا، وإن كانوا أطباء، وإن كانوا مهندسين، وإن كانوا فراشين في الدوائر، كلهم أولياء الله إذا كانوا من أهل الإيمان والتقوى، كما قال الله تعالى: **﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾** (١).

بين سبحانه في هذه الآية: أن أولياءه: هم أهل التقوى والإيمان، وهم أهل التوحيد، وهم العابدون لله وحده، الذين أدوا فرائضه من الصلاة وغيرها، وتركوا المعاصي، فهم أولياء الله وإن لم تحصل لهم كرامات، فأكثر الصحابة لم يحصل لهم كرامات، وهم أفضل عباد الله، وهم أفضل الأولياء بعد الأنبياء، فولي الله هو المؤمن والمؤمنة، وقال تعالى: **﴿وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَائُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾** (٢).

١ - سورة يونس الآيتان ٦٢ - ٦٣.

٢ - سورة الأنفال الآية ٣٤.

ويدل الحديث المذكور على أن أحب شيء إلى الله التقرب إليه بالفرائض من الصلوات والزكوات والصيام والحج والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم يستحب لك أيها المسلم أن تتقرب إليه بالنوافل كسنة الظهر، وسنة المغرب، وسنة العشاء، وسنة الفجر، وصلاتك قبل العصر، وسنة الضحى، والتهجد في الليل، هذه نوافل يشرع للمؤمن أن يتقرب بها إلى الله، ويستكثر منها، ويحافظ عليها؛ حتى تكون محبة الله له أكمل، وحتى يوفق في سمعه وبصره ويده ورجله؛ وحتى يوفقه الله فلا يسمع إلا ما أباح الله له، ولا ينظر إلا إلى ما أباح الله له، ولا يمشي إلا إلى ما أباح الله له، ولا يبطش إلا بما أباح الله له؛ ولهذا قال الله سبحانه في هذا الحديث: **((حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها))**.

والمعنى: أنه يوفق في هذه الأمور، وليس المعنى: أن الله هو سمعه، وأن الله هو بصره، وأن الله هو يده ورجله، فإنه سبحانه فوق العرش، وهو العالي على جميع خلقه، ولكن مراده سبحانه: أنه يوفقه في سمعه، وبصره، ومشيه، وبطشه؛ ولهذا جاء في الرواية الأخرى يقول سبحانه: **((في يسمع وبى يبصر وبى يبطش وبى يمشي))** يعني: أن يوفقه في أعماله، وأقواله، وسمعه، وبصره، هذا معناه عند أهل السنة والجماعة، ومع ذلك يجب الله دعوته، فإن سأل أعطاه، وإن استعان أعانه، وإن استعاذه أعاده.

والله ولي التوفيق.

لم يصل إلا بعدما بلغ الرابعة والعشرين من عمره هل عليه قضاء^(١)

س: السائل: ع. أ. م. ع - قنا - جمهورية مصر العربية يقول: لم أصل إلا بعد ما بلغت الرابعة والعشرين من عمري، وصرت الآن أصلي مع كل فرض فرضاً آخر، فهل يجوز لي ذلك؟ وهل أداوم على هذا، أم أن علي حقوقاً أخرى؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: الذي يترك الصلاة عمداً ليس عليه قضاء على الصحيح، وإنما عليه التوبة إلى الله عز وجل؛ لأن الصلاة عمود الإسلام، وتركها من أعظم الجرائم، بل تركها عمداً كفر أكبر في أصح قولي العلماء؛ لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: **((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر))** أخرجه الإمام أحمد، وأهل السنن بإسناد صحيح، عن بريدة رضي الله عنه؛ ولقوله عليه الصلاة والسلام: **((بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة))** أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وفي الباب أحاديث أخرى تدل على ذلك.

فالواجب عليك يا أخي التوبة إلى الله - التوبة الصادقة - وذلك؛ بالندم على ما مضى منك، والإقلاع من ترك الصلاة، والعزم الصادق على أن لا تعود إلى ذلك، وليس عليك أن تقضي - لا مع كل صلاة

١ - برنامج نور على الدرب الشريط رقم (١٠٥).

ولا في غير ذلك - بل عليك التوبة فقط، والحمد لله، من تاب تاب الله عليه، يقول الله سبحانه: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١) ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((التائب من الذنب كمن لا ذنب له)).

فعليك أن تصدق في التوبة، وأن تحاسب نفسك، وأن تتعهد بالمحافظة على الصلاة في أوقاتها في الجماعة، وأن تستغفر الله عما جرى منك، وتكثر من العمل الصالح، وأبشر بالخير، يقول الله سبحانه: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾^(٢) ولما ذكر الشرك والقتل والزنا في سورة الفرقان قال جل وعلا بعد ذلك: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا * إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(٣).

نسأل الله لنا ولك التوفيق، وصحة التوبة، والاستقامة على الخير.

حكم من يصلي أوقاتا ويترك أخرى^(٤)

س: شخص يصلي وينقطع مرارا عنها وهذا حاله، ما هي نصيحتكم؟

١ - سورة النور الآية ٣١.

٢ - سورة طه الآية ٨٢.

٣ - سورة الفرقان الآيات ٦٨ - ٧٠.

٤ - من برنامج نور على الدرب الشريط رقم (١٨).

ج: الواجب على كل مسلم ومسلمة تقوى الله في كل شيء، والصلاة عمود الإسلام، وهي أعظم أركان الإسلام، وأعظم الفرائض بعد الشهادتين.

فالواجب على كل مسلم، وعلى كل مسلمة العناية بالصلاة والمحافظة عليها في أوقاتها، كما قال الله عز وجل: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ (١) وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (٢) وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (٣).

فالصلاة أهم عمل بعد الشهادتين، من حفظها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، ومن يفعلها تارة ويتركها تارة فهو كافر في أصح قولي العلماء، ولو لم يحدد وجوبها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)) رواه الإمام أحمد، وأهل السنن بإسناد صحيح، عن بريدة بن الحبيب رضي الله عنه، ولقوله عليه الصلاة والسلام: ((بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)) أخرجه مسلم في صحيحه، ولأحاديث أخرى جاءت في الباب.

فالواجب على المسلمين ذكورا وإناثا الحذر من التهاون والتساهل بها، والواجب المحافظة عليها في الوقت، والعناية بها، والطمأنينة والخشوع، حتى تؤدي كما أمر الله.

١ - سورة البقرة الآية ٢٣٨.

٢ - سورة البقرة الآية ٤٣.

٣ - سورة النور الآية ٥٦.

وعلى الرجل أن يحافظ عليها مع الجماعة في مساجد الله مع إخوانه المسلمين، وأن يحذر التشبه بالمنافقين الذين لا يؤدونها إلا رياء، ولا يؤدونها في الجماعة إلا رياء، وإذا غابوا عن الناس تساهلوا وتركوها؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا * مُذَبِّذِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ﴾^(١) فليسوا مع المسلمين حقاً وليسوا مع الكفار حقاً، بل هكذا وهكذا مترددون لشكهم وريبهم، وكفرهم وضلالهم، يقول سبحانه: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾^(٢) لكفرهم ونفاقهم، وشكهم، وريبهم، وإبطانهم الكفر، فالواجب الحذر من صفاتهم ومن أخلاقهم الذميمة.

فضل الصلاة في داخل الكعبة عن خارجها^(٣)

س: هل الصلاة في داخل الكعبة لها مزية عن خارجها؟ وهل يجوز أن يتحدث الإنسان عما رآه في داخل الكعبة؟

ج: الصلاة داخل الكعبة مستحبة، إذا تيسرت من دون كلفة ولا مشقة ولا إيذاء أحد، فقد دخلها النبي صلى الله عليه وسلم وصلى فيها، كما ثبت

١ - سورة النساء الآيتان ١٤٢ - ١٤٣.

٢ - سورة النساء الآية ١٤٥.

٣ - نشرت في جريدة البلاد في العدد (١١٠٥٠) ليوم السبت ١٠ / ٥ / ١٤١٥ هـ.

هذا في الصحيحين ويروى عنه عليه السلام أنه خرج كئيبا وقال: **((إنني أخشى أن أكون قد شققت على أمتي))** ولما سألته عائشة عن الصلاة في الكعبة قال **((صلي في الحجر فإنه من البيت))**.

وهذا يدل على أن الصلاة في البيت مستحبة وقربة وطاعة وفيها فضل، ولكن لا ينبغي المزاحمة فيها، ولا الإيذاء، ولا تعاطي ما يشق عليه وعلى الناس، ويكفيه أن يصلي في الحجر فإنه من البيت، ولا بأس أن يتحدث عما رآه في الكعبة من جهة ما فيها من نقوش أو في سقفها أو غير ذلك، ولا بأس أن يتحدث فيقول: رأيت كذا أو رأيت كذا، لا حرج في ذلك.

والسنة إذا دخلها: أن يصلي فيها ركعتين، ويكبر في نواحيها، ويدعو الله عز وجل بما تيسر من الدعاء ولا سيما جوامع الدعاء، فقد دخلها النبي صلى الله عليه وسلم وصلى فيها وكبر في نواحيها ودعا، كل ذلك ثابت عنه عليه الصلاة والسلام.

باب الأذان والإقامة

كيفية الأذان الصحيح

س: كيف يكون الأذان الصحيح؟ وما هو رأيكم في الزيادة التي تقال بعد لا إله إلا الله؟

ج: الأذان الصحيح: هو الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم أمته، وكان يؤذن به بلال بين يديه حتى توفي عليه الصلاة والسلام، وكان يؤذن به المؤذنون في حياته في مكة وفي المدينة، وهو الأذان المعروف الآن، وهو خمس عشرة جملة: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله).

هذا هو الأذان الذي كان يؤذن به بلال بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم حتى توفاه الله، وفي الفجر يزيد: (الصلاة خير من النوم) مرتين بعد الحيلة، وقبل التكبير الأخير.

أما ما يزيده بعض الناس: (حي على خير العمل) أو (أشهد أن عليا ولي الله)، كما يفعله بعض الشيعة فهذا منكر وبدعة لا يجوز، وكذلك ما يزيده بعض الناس من الصلاة على النبي مع الأذان عندما يقول: (لا إله إلا الله)، يزيد: (الصلاة على النبي) رافعا بها صوته مع الأذان أو في المكبر، فهذا لا يجوز وبدعة أيضا، ولكن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين نفسه، لا في الأذان.

فإذا فرغ من الأذان، فالمشروع للمسلم: أن يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام، ثم يقول: (اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعته مقاما محمودا الذي وعدته، إنك لا تخلف الميعاد)، هذا مشروع لكل مسلم وكل مسلمة بعد الأذان، والمؤذن كذلك إذا قال: (لا إله إلا الله) شرع له بعد ذلك الصلاة على النبي مثل غيره، ثم يقول: (اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعته مقاما محمودا الذي وعدته)، لكن لا يجوز أن يرفع ذلك مع الأذان؛ لأن الأذان ينتهي بقول: (لا إله إلا الله).

ولا مانع أن يسمع الحبيب من حوله؛ ليقتردي به؛ لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلي علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لي

الوسيلة حلت له الشفاعة)) هكذا قال عليه الصلاة والسلام، رواه مسلم في الصحيح، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وهو سنة في حق الجميع: المؤذن والمستمع من الرجال والنساء، في الحاضرة والبادية، وفي كل مكان، بعد الفراغ من الأذان يقولون: (اللهم صل على محمد)، أو (اللهم صل وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه)، بصوت غير صوت الأذان، بصوت منخفض ليس مع الأذان.

ثم بعد ذلك يقول: (اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته). لما رواه البخاري في الصحيح، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **((من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة))** هكذا جاء الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام، زاد البيهقي في آخره: **((إنك لا تخلف الميعاد))** بسند حسن، هذا هو المشروع.

أما الزيادة في الأذان بقول المؤذن: (حي على خير العمل)، أو (أشهد أن عليا ولي الله)، أو غير ذلك - فبدعة لا أساس لها كما تقدم، ولا يجوز قولها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد))** خرجه مسلم في صحيحه، عن عائشة رضي الله عنها.

وفي صحيح مسلم أيضا، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في خطبة الجمعة: ((أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة)) والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. والله ولي التوفيق.

المشروع في ألفاظ الأذان والإقامة^(١)

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز
إلى حضرة الأخ المكرم: م. أ. م. ع سلمه الله سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد:

فأشير إلى استفتائك المقيد بإدارة البحوث العلمية والإفتاء برقم ١٧٦٥، وتاريخ ٢٥ / ٤ / ١٤٠٨ هـ الذي تسأل فيه عن جملة من الأسئلة.
وأفيدك: أن الأمر في الأذان والإقامة واسع على ضوء ما جاء في الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن الأفضل: هو تشنية ألفاظ التكبير في أول الإقامة وآخرها، وفي (قد قامت الصلاة) وإفراد ألفاظ ما سوى ذلك؛ لأن ذلك هو الذي كان يفعله بلال رضي الله عنه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن توفي الله نبيه محمدا عليه الصلاة والسلام.

وفق الله الجميع لما فيه رضاه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١ - صدر من مكتب سماحته برقم ١٣٠٩ / ٢ في ١٦ / ٥ / ١٤٠٨ هـ.
- ٣٣٧ -

حكم الأذان والإقامة بغير طهارة^(١)

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم: خ. ع. ج سلمه الله سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فأشير إلى استفتائك المقيّد بالأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم ٥٩١٧ وتاريخ ٢٥ / ٨ / ١٤٠٩ هـ الذي تسأل فيه عن عدد من الأسئلة.

وأفيدك: بأنه يصح الأذان والإقامة بدون طهارة، والأفضل: أن يكون المؤذن والمقيم على طهارة، وهكذا الصلاة صحيحة، ولو كان المؤذن أو المقيم على غير طهارة، وإذا كان المؤذن أو المقيم صلى على غير طهارة لزمه الإعادة كغيره من الناس.

وفق الله الجميع لما فيه رضاه، إنه سميع مجيب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

خروج المؤذن من المسجد بعد الأذان^(٢)

س: أ. م. ج - الرياض يقول في سؤاله: هل يجوز للمؤذن أن يخرج من المسجد بعد رفعه الأذان لبعض حاجته،

١ - صدر من مكتب سماحته برقم ٤٣٣٨ / ٢ وتاريخ ١٦ / ٩ / ١٤٠٩ هـ.

٢ - نشرت في المجلة العربية في العدد (٢٤٣) لشهر ربيع الآخر من عام ١٤١٨ هـ.

كأن يكون لديه ضيوف يود توديعهم ثم يعود قبل إقامة الصلاة، وهل يجوز أن يرفع الأذان وهو على غير طهارة ثم يخرج للوضوء؟ أفتونا مأجورين.

ج: يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان لحاجة عارضة كالوضوء، وكالحاجة التي ذكرها السائل إذا كان يرجع قبل الإقامة، ولا يجوز الخروج بعد الأذان لمن لا يريد الرجوع إلا بعذر شرعي؛ لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه رأى رجلاً خرج من المسجد بعد الأذان فقال أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم في صحيحه.

وهو محمول عند أهل العلم على من ليس له عذر شرعي. عملاً بالأدلة كلها. ويجوز للمسلم أن يؤذن وهو على غير طهارة ثم يتطهر بعد ذلك، ولكن أذانه وهو على طهارة أفضل؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لا يؤذن إلا متوضئ)) لكن سنده ضعيف.

ولكن يستفاد منه أن الوضوء أفضل قبل أن يؤذن إذا تيسر ذلك. وهكذا التيمم لمن عجز عن الوضوء؛ لمرض أو فقد ماء. والله ولي التوفيق.

هل يجوز أن يؤذن شخص ويقيم آخر^(١)

س: الأخ: ص. ع. م. من نجران يقول في سؤاله: تأخر المؤذن قليلاً عن موعد الأذان فأذن أحد الإخوة الموجودين

١ - نشرت في المجلة العربية في العدد (٢٤٢) لشهر ربيع الأول من عام ١٤١٨ هـ.

بالمسجد، وعند الإقامة أقام المؤذن الرسمي في المسجد فهل في هذا الفعل شيء؟
أي: هل يجوز أن يؤذن شخص، ويقيم آخر؟ أفتونا مأجورين.

ج: لا حرج في ذلك، ولكن الأفضل أن يتولى الإقامة من تولى الأذان، كما كان الحال هكذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من أذن فهو يقيم)) ولكن إسناده ضعيف.

والله ولي التوفيق.

حكم اللحن والتمطيط في الأذان^(١)

س: يلاحظ أن كثيرا من المؤذنين يمتطون الأذان، فما الحكم في ذلك ؟

ج: ينبغي للمؤذن أن يصون الأذان من اللحن والتلحين. واللحن كونه يخل بالإعراب، كأن يقول: أشهد أن محمدا رسول الله بفتح اللام، بل يجب ضم لام (رسول الله)؛ لأن رسول الله خبر أن مرفوعا، فإن نصب (اللام) كان ذلك من اللحن الممنوع، وإن كان لا يخل بالمعنى في الحقيقة، ولا يمنع صحة الأذان؛ لأن مقصود المؤذن: هو الإخبار بأن محمدا صلى الله عليه وسلم هو رسول الله؛ ولأن بعض العرب ينصب المعمولين، لكن ذلك لحن عند أكثر العرب. وأما التلحين: فهو التطويل والتمطيط، وهو مكروه في الأذان والإقامة.

١ - من برنامج نور على الدرب.

الأذان الأول لصلاة الفجر مستحب^(١)

س: سؤال من: ص. م - من الرياض يقول فيه: هل ورد في الأذان الأول للفجر حث من النبي صلى الله عليه وسلم، وكم الفارق بينه وبين الأذان الثاني؟

ج: الأذان الأول مستحب؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم)) قال الراوي: (وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت)، وهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم أقر بلالا على عمله، وبين صلى الله عليه وسلم الحكمة في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم في إحدى الروايات: ((إن بلالا يؤذن بليل ليوظ نائمكم ويرجع قائمكم)) الحديث. وليس في ذلك حد محدود.

والأفضل أن يكون الأذان الأول قريباً من الأذان الأخير؛ لقول الراوي في بعض الروايات: (وليس بينهما إلا أن يصعد هذا ويتزل هذا)، والمعنى: أنه ليس بينهما إلا وقت ليس بالطويل.

حكم أذان الفجر قبل دخول الوقت^(٢)

س: ما حكم الأذان لصلاة الفجر قبل دخول الوقت؟

ج: لا حرج في ذلك، إذا كان هناك مؤذن يؤذن بعد طلوع الفجر، أو كان المؤذن الذي يؤذن قبل طلوع الفجر يعيد الأذان بعد

١ - نشرت في مجلة الدعوة في العدد (١٥٦٩) بتاريخ ١٧ / ٧ / ١٤١٧ هـ.

٢ - صدر الجواب من مكتب سماحته ثم قرئ عليه ثانية في ٤ / ٤ / ١٤١٥ هـ.

طلوع الفجر، حتى لا يشتبه الأمر على الناس.

وإذا أذن للفجر أذنين شرع له في الأذان الذي بعد طلوع الفجر أن يقول: (الصلاة خير من النوم) بعد الحيلة. حتى يعلم من يسمعه أنه الأذان الذي يوجب الصلاة ويمنع الصائم من تناول الطعام والشراب. والدليل على ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: ((إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم)) متفق على صحته، وقول أنس رضي الله عنه: (من السنة إذا قال المؤذن في الفجر: حي على الفلاح، أن يقول: الصلاة خير من النوم) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، والدارقطني بإسناد صحيح، ولأنه صلى الله عليه وسلم أمر أبا محذورة أن يقول في أذان الفجر ((الصلاة خير من النوم)) وجاء في بعض روايات حديث أبي محذورة في الأذان الأول للصبح، والمراد به: الأذان بعد طلوع الفجر، وسمي بالأول؛ لأن الإقامة هي الأذان الثاني.

كما دل على ذلك حديث عائشة المخرج في صحيح البخاري رحمه الله، ودل على ذلك أيضا قوله صلى الله عليه وسلم: ((بين كل أذنين صلاة بين أذنين صلاة)) وقال في الثالثة ((لمن شاء)).

وأما الأذان الأول المذكور في حديث ابن عمر: ((إن بلال يؤذن بليل)) فالمقصود منه: التنبيه لهم على قرب الفجر، فلا يشرع فيه أن يقول: (الصلاة خير من النوم)؛ لعدم دخول وقت الصلاة، ولأنه إذا قال ذلك في الأذنين التبس على الناس، فتعين

أن يقول ذلك في الأذان الذي يؤذن به بعد طلوع الفجر.

والله ولي التوفيق، والهادي إلى سواء السبيل.

وصلّى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

(الصلاة خير من النوم) هل تقال في

الأذان الأول أو الثاني لصلاة الفجر^(١)

س: جملة (الصلاة خير من النوم) هل تقال في الأذان الأول قبل الفجر؟

أم في الأذان الثاني؟ وما الدليل على قولها؟ وماذا يقول من سمعها بعد المؤذن؟

ج: السنة: أن تقال في الأذان الأخير بعد الفجر، كما جاء ذلك في حديث أبي محذورة، وجاء في حديث عائشة دلالة على أن المؤذن كان يقولها في الأذان الأخير بعد الفجر، قالت: ثم يقوم النبي صلى الله عليه وسلم فيصلّي الركعتين ثم يخرج للصلاة بعد الأذان الذي هو الأذان الأخير بالنسبة إلى ما يسمى بالأذان الأول فهو أذان أول بالنسبة للإقامة؛ لأن الإقامة يقال لها: الأذان الثاني، فالسنة: أن يأتي بهذا اللفظ في الأذان الذي يؤذن به بعد طلوع الفجر، وهو الأخير بالنسبة للأذان الذي ينادي به في آخر الليل؛ لينبه النائم، ويرجع القائم، وهو الأول بالنسبة للإقامة؛ لكونها أذاناً ثانياً، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: **((بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة))** والمراد بذلك: الأذان والإقامة.

١ - من برنامج نور على الدرب، قرئ مرة ثانية على سماعته في ٧ / ٨ / ١٤١٥ هـ.

فإذا قال المؤذن: (الصلاة خير من النوم) فإن المجيب يقول مثله: (الصلاة خير من النوم): لقوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول)) متفق على صحته.

إلا عند قول المؤذن: (حي على الصلاة، حي على الفلاح) فإن على السامع أن يقول: (لا حول ولا قوة إلا بالله). لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، خرجه مسلم في الصحيح.

الأفضل أن يقال (الصلاة خير من النوم) في الأذان الثاني من صلاة الفجر^(١)

س: متى يقال: (الصلاة خير من النوم)، في الأذان الأول أم الثاني؟

ج: الأفضل: أن يقال ذلك في الأذان الأخير الذي هو الثاني: الذي يقال بعد طلوع الفجر، كما جاء في حديث عائشة أن المؤذن كان يقوله، فإذا فرغ المؤذن قام النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الفجر ثم أدى سنة الفجر، ثم خرج للناس، فهذا يقال في الأذان الأخير؛ لأنه هو محل الإيقاظ الواجب، أما الأول فهو للتنبيه لإنهاء التهجد، وإيقاظ النائم، وصلاة الوتر، ونحو ذلك.

١ - نشرت في مجلة الدعوة في العدد (١٥٤٧) بتاريخ ١١ / ٢ / ١٤١٧ هـ.

الحكمة في ذكر (لا حول ولا قوة إلا بالله) بين الحيعلتين^(١)

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم هـ. م. ث سلمه
الله.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فأشير إلى استفتائك المقيم بإدارة البحوث العلمية والإفتاء برقم ١٥١٣،
وتاريخ ٢١ / ٤ / ١٤٠٧ هـ المشتمل على ثلاثة أسئلة، وإليك الجواب^(٢).

س ٣: ما العلة في ذكر: (لا حول ولا قوة إلا بالله) بين الحيعلتين علماً أن
معناهما: دعوة للصلاة؟ وهل في ذلك حديث يدل على ذلك؟

ج ٣: الحكمة في ذلك: أن العبد ضعيف ليس له قدرة على التحول من
حال إلى حال إلا بالله، ومن ذلك ذهابه إلى الصلاة لأدائها مع الجماعة، لا حول
له ولا قوة على ذلك إلا بالله، فيستشعر عجزه وضعفه، وأنه لا يقدر على إجابة
هذا النداء إلا بالله وحده، فيقول عند الحيلة: (لا حول ولا قوة إلا بالله).

وقد صح في ذلك حديث عمر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم
الذي رواه مسلم في صحيحه.

وفق الله الجميع لما فيه رضاه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١ - صدرت من مكتب سماحته بتاريخ ٢٢ / ٧ / ١٤٠٧ هـ.

٢ - نقل السؤال الأول والثاني وإجابتهما إلى باب سجود السهو.

بعض المصلين يرفع يديه ويدعو عند انتهاء المؤذن من الإقامة^(١)

س: لاحظت بعض المصلين إذا انتهى المؤذن من إقامة الصلاة رفع يديه ودعا، وذلك قبل تكبيرة الإحرام، فهل هذا وارد أم لا؟

ج: ليس لهذا أصل، ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يدعو بشيء بين الإقامة والصلاة، ولم يحفظ عنه أنه رفع يديه في هذا الموطن، بل لا ينبغي لأحد أن يفعل ذلك؛ لأنه خلاف السنة.

بعض المصلين يقبض أصابع يده اليمنى ويرفع السبابة بعد انتهاء المؤذن من الإقامة^(٢)

س: لاحظت عندما تقام الصلاة ويصل المؤذن إلى آخر كلمات الأذان والإقامة وهي: (لا إله إلا الله) أرى بعض المصلين يقبض أصابع يده اليمنى ويرفع السبابة، وكذلك أثناء خطبة الجمعة وحلقات العلم إذا ردد الإمام أو الخطيب كلمة " لا إله إلا الله " فهل ورد شيء في ذلك؟

ج: لا أعلم شيئاً في هذا، ولا أحفظ أنه ورد عنه صلى الله عليه وسلم شيء في هذا، وإنما ورد الإشارة بالسبابة في التشهدين، فقد كان صلى الله عليه وسلم يرفع

١ - برنامج نور على الدرب الشريط رقم (٨٦٦).

٢ - برنامج نور على الدرب الشريط رقم (٨٦٦).

فيهما إصبعه السبابة إشارة للتوحيد.

وأما بعد الفراغ من الذكر من الأذان أو الإقامة فلا أحفظ شيئاً في هذا، إلا أنه صلى الله عليه وسلم شرع للناس أن يجيئوا المؤذن والمقيم، ويقولوا بعد الأذان والإقامة وبعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم: ((اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته)) رواه البخاري في صحيحه، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده رسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء)) رواه مسلم في صحيحه، وزاد الترمذي بإسناد صحيح: ((اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين)) فيشرع للمسلم أن يقول ذلك، وهكذا المسلمة؛ للأحاديث المذكورة،

الأذان في آخر الوقت^(١)

س: سؤال من: أ. ص. هـ - يقول: إذا كنا جماعة وعزمنا على أن نصلي في آخر وقت الظهر مثلا، فهل يلزم الأذان في أول الوقت أو آخره؟ وهل صلاتنا صحيحة بغير أذان؟

١ - نشرت في مجلة الدعوة في العدد (١٣١١) بتاريخ ٣ / ٤ / ١٤١٢ هـ. وفي كتاب الدعوة (الفتاوى) لسماحته، الجزء الأول ص ٥٠ - ٥١.

ج: إذا كنتم في بلد، فالواجب عليكم الصلاة مع المسلمين في المساجد إلا من عذر كالمرض، ومن صلى في البيت للعذر الشرعي كفاه أذان أهل البلد، وشرع أن يقيم للصلاة.

أما إذا كنتم في الصحراء فالواجب عليكم أن تؤذنوا وتقيموا؛ لأن الأذان والإقامة فرض كفاية في أصح قولي العلماء؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث وأصحابه: ((إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم)) وفي لفظ: قال له ولصاحبه: ((إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما)) ولأنه صلى الله عليه وسلم أمر بلالا بالأذان في المدينة، وأمر أبا محذورة بالأذان في مكة، وأمرهما جميعا بالإقامة، ولم يزل صلى الله عليه وسلم يؤدي الصلوات الخمس في المدينة بأذان وإقامة، فدل ذلك على فرضيتهما، ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)).

أما التأذين في أول الوقت - إذا كنتم في الصحراء - أو في آخره فالأمر في ذلك واسع إن شاء الله.

والأفضل البدار بالأذان والصلاة في أول الوقت، وإن أخرتم الأذان والصلاة وجمعتم الظهر إلى العصر والمغرب والعشاء فلا بأس في حال السفر؛ لأن المسافر له أن يجمع في السفر جمع تأخير، وجمع تقديم حسب الأرفق به، وإن كان على ظهر سير فالأفضل له أن يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل الزوال، والمغرب إلى العشاء إذا ارتحل قبل الغروب. أما إذا ارتحل بعد الزوال فالأفضل تقديم العصر مع

الظهر، وهكذا إذا ارتحل بعد الغروب فإن الأفضل تقديم العشاء مع المغرب؛ لأنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك، وقد قال الله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(١) وقال صلى الله عليه وسلم: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) رواه البخاري ومسلم. والله ولي التوفيق.

الأذان في أول الوقت وحكمه للمنفرد في البرية^(٢)

س: يقول بعض الناس: إذا لم تؤذن أول الوقت فلا داعي للأذان؛ لأن الأذان للإعلام بدخول وقت الصلاة. فما رأي سماحتكم في ذلك؟ وهل يشرع الأذان للمنفرد في البرية؟

ج: إذا لم يؤذن المؤذن في أول الوقت لم يشرع له أن يؤذن بعد ذلك، إذا كان في المكان مؤذنون سواه قد حصل بهم المطلوب، وإن كان التأخير يسيراً فلا بأس بتأذنيه. أما إذا لم يكن في البلد سواه فإنه يلزمه: التأذين ولو تأخر بعض الوقت؛ لأن الأذان في هذه الحال فرض كفاية، ولم يقم به غيره، فوجب عليه؛ لكونه المسئول عن ذلك؛ ولأن الناس ينتظرونه في الغالب.

١ - سورة الأحزاب الآية ٢١.

٢ - من ضمن الفتاوى المهمة المتعلقة بأركان الإسلام الخمسة.

أما المسافر فيشرع له الأذان وإن كان وحده؛ لما ثبت في الصحيح عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه قال لرجل: (إذا كنت في غنمك وباديتك فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة)، ورَفَعَ ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ ولعموم الأحاديث الأخرى في شرعية الأذان وفائدته.

هل يلزم المنفرد الأذان والإقامة في البادية^(١)

سماحة المفتي العام للمملكة الشيخ الجليل: عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله آمين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد.

يطوف علينا مجموعة من المرشدين في البادية يقولون: بأن الصلاة بدون إقامة سنة ثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وأنه لا داعي للأذان والإقامة إذا كنت في الصحراء، أو تصلي وحدك فأحببنا التأكد من سماحتكم عن هدي الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا، والله يحفظكم ويرعاكم.

المواطن: م. م. د.

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته بعده:

الأذان والإقامة فرض كفاية على المسلمين في القرى والبوادي؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث وصاحبه: ((إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما)) وفي لفظ آخر: ((إذا حضرت الصلاة فليؤذن

١ - صدر من مكتب سماحته برقم ١٦٤٧ / خ وتاريخ ٥ / ٧ / ١٤١٤ هـ.

لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم))، وكان صلى الله عليه وسلم في المدينة يأمر بلالا أن يؤذن ويقيم، وهكذا ابن أم مكتوم، وكان يتولى الأذان والإقامة بدلا من بلال، وثبت في الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال لبعض من سأله عن الأذان: (إذا كنت في غنمك أو باديتك، فأذنت بالصلاة، فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة). وفق الله الجميع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

حكم الأذان والإقامة للمنفرد^(١)

س: أصلي الفروض أحيانا بمفردي؛ نظرا لعدم وجود مسجد بالقرب مني، فهل يلزمي الأذان والإقامة لكل صلاة أم يجوز أن أصلي دون أذان أو دون إقامة؟

ج: السنة: أن تؤذن وتقيم؛ أما الوجوب ففيه خلاف بين أهل العلم، ولكن الأولى بك والأحوط لك أن تؤذن وتقيم؛ لعموم الأدلة، ولكن يلزمك أن تصلي في الجماعة متى أمكنك ذلك. فإذا وجدت جماعة أو سمعت النداء في مسجد بقربك وجب عليك أن تجيب المؤذن، وأن تحضر مع الجماعة، فإن لم تسمع النداء ولم يكن بقربك مسجد فالسنة أن تؤذن أنت وتقيم.

١ - من برنامج نور على الدرب.

وقد ثبت عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه قال لرجل: (إذا كنت في غنمك وباديتك فارفع صوتك بالنداء، فإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((لا يسمع صدى صوت المؤذن شجر ولا حجر ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة))).

والله ولي التوفيق.

حكم قول (أشهد أن عليا ولي الله)

وحي على خير العمل في الأذان^(١)

س: ما حكم الله ورسوله في قوم يفعلون الأشياء التالية: يقولون في الأذان: (أشهد أن عليا ولي الله) و (حي على خير العمل) و (عتره محمد وعلي خير العتر)، وإذا توفي أحد منهم قام أقرباؤه بذبح شاة يسمونها: العقيقة، ولا يكسرون من عظامها شيئا، ثم بعد ذلك يقبرون عظامها وفرثها، ويزعمون أن ذلك حسنة ويجب العمل به، فما موقف المسلم الذي على السنة المحمدية وله بهم رابطة نسب؟ هل يجوز له شرعا أن يوادهم ويكرمهم ويقبل كرامتهم ويتزوج منهم ويزوجهم؟ علما بأنهم يجاهرون بعقيدتهم، ويقولون: إنهم الفرقة الناجية، وإنهم على الحق ونحن على الباطل.

١ - تمت الإجابة في هذا السؤال على ما يتعلق بالأذان، علما أن هذا من ضمن الأسئلة التي وجهت إلى سماحته من قبل الشيخ ص. ب. ي.

ج: قد بين الله سبحانه وتعالى على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ألفاظ الأذان والإقامة، وقد رأى عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري في النوم الأذان فعرضه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ((إنها رؤيا حق)) وأمره أن يلقيه على بلال؛ لكونه أندى صوتا منه ليؤذن به فكان بلال يؤذن بذلك بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفاه الله عز وجل ولم يكن في أذانه شيء من الألفاظ المذكورة في السؤال.

وأما ما يرويه بعض الناس عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول في الأذان: (حي على خير العمل)، فلا أساس له من الصحة. وأما ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، وعن علي بن الحسين زين العابدين - رضي الله عنه وعن أبيه - أنهما كانا يقولان في الأذان: (حي على خير العمل)، فهذا في صحته عنهما نظر، وإن صححه بعض أهل العلم عنهما، لكن ما قد علم من علمهما وفقههما في الدين يوجب التوقف عن القول بصحة ذلك عنهما؛ لأن مثلهما لا يخفي عليه أذان بلال ولا أذان أبي محذورة، وابن عمر رضي الله عنهما قد سمع ذلك وحضره، وعلي بن الحسين رحمه الله من أفقه الناس فلا ينبغي أن يظن بهما أن يخالفا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المعلومة المستفيضة في الأذان.

ولو فرضنا صحة ذلك عنهما فهو موقف عليهما، ولا يجوز أن تعارض السنة الصحيحة بأقوالهما ولا أقوال غيرهما؛ لأن السنة هي الحاكمة مع كتاب الله العزيز على جميع الناس، كما قال الله عز وجل:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ﴾^(١) وقد ردنا هذا اللفظ المنقول عنهما، وهو قول عبارة: (حي على خير العمل) في الأذان إلى السنة فلم نجد لها فيما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ألفاظ الأذان، وأما قول علي بن الحسين رضي الله عنه فيما روي عنه: إنها في الأذان الأول، فهذا يحتمل أنه أراد به الأذان بين يدي الرسول صلى الله عليه وسلم أول ما شرع، فإن كان أراد ذلك فقد نسخ بما استقر عليه الأمر في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعدها من ألفاظ أذان بلال، وابن أم مكتوم، وأبي محذورة، وليس فيها هذا اللفظ ولا غيره من الألفاظ المذكورة في السؤال.

ثم يقال: إن القول بأن هذه الجملة موجودة في الأذان الأول إذا حملناه على الأذان بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مسلم به؛ لأن ألفاظ الأذان من حين شرع محفوظة في الأحاديث الصحيحة، وليس فيها هذه الجملة، فعلم بطلانها، وأما بدعة، ثم يقال أيضا: علي بن الحسين رضي الله عنه من جملة التابعين فخبره هذا لو صح فيه الرفع فهو في حكم المرسل، والمرسل ليس بحجة عند جماهير أهل العلم، كما نقل ذلك عنهم الإمام أبو عمر بن عبد البر في كتاب (التمهيد)، هذا إذا لم يوجد في السنة الصحيحة ما يخالفه، فكيف وقد وجد في الأحاديث الصحيحة الواردة في صفة الأذان ما يدل على بطلان هذا المرسل، وعدم اعتباره!؟. والله الموفق.

١ - سورة النساء الآية ٥٩.

قول: (الصلاة خير من النوم)

وحي على خير العمل في أذان الفجر^(١)

س: ما هو دليل قول المؤذن في صلاة الفجر: (الصلاة خير من النوم) ؟
وما رأي سماحتكم فيمن يقول: (حي على خير العمل) وهل له أصل؟

ج: قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بلالا وأبا محذورة بذلك في أذان الفجر، وثبت عن أنس رضي الله عنه أنه قال: (من السنة: قول المؤذن في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه.

وهذه الكلمة تقال في الأذان الذي ينادى به عند طلوع الفجر في أصح قولي العلماء، ويسمى: الأذان الأول بالنسبة إلى الإقامة؛ لأنها هي الأذان الثاني، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((بين كل أذانين صلاة)) وثبت في صحيح البخاري، عن عائشة رضي الله عنها ما يدل على ذلك. وأما قول بعض الشيعة في الأذان: (حي على خير العمل) فهو بدعة لا أصل له في الأحاديث الصحيحة.

فنسأل الله أن يهديهم وجميع المسلمين لاتباع السنة والعرض عليها بالنواجز؛
لأنها والله هي طريق النجاة وسبيل السعادة لجميع الأمة.

والله ولي التوفيق.

١ - من ضمن الفتاوى المهمة المتعلقة بأركان الإسلام الخمسة.

هل يشرع للنساء أذان وإقامة^(١)

س: هل يشرع للنساء أذان وإقامة سواء كن في الحضر وحدهن أو في البرية، منفردات أو جماعة؟

ج: لا يشرع للنساء أذان ولا إقامة، سواء كن في الحضر أو السفر، وإنما الأذان والإقامة من خصائص الرجال، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

حكم الأذان والإقامة للمرأة^(٢)

س: هل يجوز للمرأة فعل الأذان والإقامة للصلاة أم لا؟

ج: لا يشرع للمرأة أن تؤذن أو تقيم في صلاتها، إنما هذا من شأن الرجال، أما النساء فلا يشرع لهن أذان ولا إقامة، بل يصلين بلا أذان ولا إقامة، وعليهن العناية بالوقت، والخشوع، وعدم العبث في الصلاة، كالرجل، فالمرأة عليها أن تخشع، وأن تضع بصرها نحو موضع سجودها، وأن تبتعد عن العبث، لا بالأيدي ولا بغيرها، هكذا السنة للمؤمن في صلاته، وللمؤمنة كذلك.

والله ولي التوفيق.

١ - نشرت في جريدة البلاد في العدد (١٠٩٣٦) بتاريخ ١٤ / ١ / ١٤١٥ هـ.

٢ - من برنامج نور على الدرب.

هل تختلف صلاة الرجل عن المرأة بالنسبة للجهر بالقراءة والإقامة للصلاة^(١)

س: بالنسبة للجهر بالقراءة وبالنسبة لوجوب الإقامة ألا تختلف صلاة الرجل عن صلاة المرأة في هذا؟

ج: الأذان والإقامة للرجال خاصة، كما جاء بذلك النص، أما النساء فلا إقامة ولا أذان عليهن، أما الجهر فيشرع لها أن تجهر في المغرب والعشاء والفجر كالرجل، لكن الجهر في المغرب والعشاء في الركعتين الأوليين.

إذا أذن المؤذن والإنسان يقرأ هل يتابع المؤذن أم يقرأ القرآن^(٢)

س: إذا أذن المؤذن والإنسان يقرأ القرآن، فهل الأفضل له أن يرجع معه فيقول مثل ما يقول، أم أن اشتغاله بالقرآن يعتبر أفضل باعتبار تقديم الفاضل على المفضول؟

ج: السنة إذا كان يقرأ وسمع الأذان: أن يجيب المؤذن. امتثالاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها

١ - من برنامج نور على الدرب، وتم قراءته على سماعته في ١٥ / ٢ / ١٤١٠ هـ.

٢ - من ضمن الأسئلة الموجهة من المجلة العربية.

عشراً ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة)) رواه مسلم في صحيحه، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

وفي الصحيحين، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول)) وفي صحيح البخاري، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة)) زاد البيهقي بإسناد حسن: ((إنك لا تخلف الميعاد)) ولأن إجابة المؤذن سنة تفوت إذا استمر في القراءة، والقراءة لا تفوت، وقتها واسع. وفق الله الجميع.

حكم الكلام بعد إقامة الصلاة^(١)

س: يسأل القارئ: ع. ع - من الرياض فيقول: ما حكم الكلام بعد إقامة الصلاة وقبل تكبيرة الإحرام في أمور خارجة عن الصلاة، كتسوية الصفوف أو غيره، أو أن يكون الكلام حديثاً عن الحياة الدنيا؟

١ - نشرت في مجلة الدعوة في العدد (١٢١٣) بتاريخ ٢٧ / ٣ / ١٤١٠ هـ.

ج: الكلام بعد إقامة الصلاة وقبل تكبيرة الإحرام: إن كان يتعلق بالصلاة مثل تسوية الصفوف ونحو ذلك فهذا مشروع، وإن كان لا يتعلق بالصلاة، فالأولى تركه؛ استعداداً للدخول في الصلاة، وتعظيماً لها.

الصلاة بدون إقامة نسياناً^(١)

س: إذا نسي الإقامة وصلى، فهل يؤثر ذلك على هذه الصلاة، سواء كان منفرداً أو كانوا جماعة؟

ج: إذا صلى المنفرد أو الجماعة بدون إقامة فالصلاة صحيحة، وعلى من فعل ذلك التوبة إلى الله سبحانه، وهكذا لو صلوا بغير أذان فالصلاة صحيحة؛ لأن الأذان والإقامة من فروض الكفايات، وهما خارجان عن صلب الصلاة.

وعلى من ترك الأذان والإقامة التوبة إلى الله سبحانه من ذلك. لأن فروض الكفايات يَأْتَمُّ بتركها الجميع، وتسقط بأداء بعضهم لها، ومن ذلك الأذان والإقامة، إذا قام بهما من يكفي سقط الوجوب والإثم عن الباقيين؛ سواء كانوا في الحضر أو السفر، وسواء كانوا في القرى والمدن أو البوادي.

نسأل الله لجميع المسلمين التوفيق لما يرضيه.

١ - من ضمن الفتاوى المهمة المتعلقة بأركان الإسلام الخمسة.

حكم قيام بعض المؤذنين بالتهليل أو الكلام قبل الأذان^(١)

س: الأخ: ع. م. م - من حريملاء في المملكة العربية السعودية يقول في سؤاله: يقوم بعض المؤذنين بالتهليل أو الكلام قبل الأذان، فما حكم فعلهم هذا؟ أفتونا أثابكم الله.

ج: لا يجوز للمؤذن أن يزيد في الأذان بأي كلام لا قبله ولا بعده؛ لأن الأذان عبادة توقيفية، وهكذا الإقامة، فالواجب على المؤذنين التقيد بما جاء به الشرع المطهر، والحذر من الزيادة التي لم يشرعها الله سبحانه وتعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم.

حكم الأذان والإقامة في قبر الميت عند وضعه فيه^(٢)

س: ما حكم الأذان والإقامة في قبر الميت عند وضعه فيه؟

١ - نشرت في المجلة العربية في العدد (١٧١) لشهر ربيع الآخر من عام ١٤١٢ هـ.
٢ - سبق أن نشرت في كتاب سماحته (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) الجزء الأول، ص ٤٤٣.
- ٣٦٠ -

ج: لا ريب أن ذلك بدعة ما أنزل الله بها من سلطان، لأن ذلك لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم، والخير كله في اتباعهم وسلوك سبيلهم، كما قال سبحانه: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾^١ الآية، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)) وفي لفظ آخر: قال عليه الصلاة والسلام: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)) وقال صلى الله عليه وسلم: ((وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة)) أخرجه مسلم في صحيحه، من حديث جابر رضي الله عنه.

وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

الأذان في مقر العمل القريب من المسجد^(٢)

س: يسأل الأخ: ع. ب - يقول: إذا كنا في مقر العمل ولا يتعد إلا قليلاً عن المسجد فهل نؤذن في مقر عملنا؟

ج: الواجب عليكم الصلاة في المسجد مع الجماعة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر)) فإن منع مانع قهري من ذلك شرع لكم الأذن والإقامة في محلكم؛ لعموم الأدلة الشرعية في ذلك.

١ - سورة التوبة الآية ١٠٠.

٢ - نشرت في مجلة الدعوة في العدد (٩٩٣) بتاريخ ٨ / ٩ / ١٤٠٥ هـ.

حكم قول المؤذن بعد الأذان اللهم صلى على سيدنا

محمد وعلى آله وصحبه أجمعين^(١)

س: سؤال من: م. ق - من الأردن يقول فيه: ما يفعله بعض الناس عندنا في الأردن وبعض البلدان الأخرى من قول المؤذن بعد الأذان: اللهم صل على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، فهل في ذلك شيء؟ وما حكمه؟

ج: هذا المقام فيه تفصيل: فإن كان المؤذن يقول ذلك بخفض صوت فذلك مشروع للمؤذن وغيره ممن يجب المؤذن، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة)) أخرجه مسلم في صحيحه، وروى البخاري في صحيحه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة)).

١ - سبق أن نشرت في كتاب سماحته (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) الجزء الأول ص ٤٤٣، وفي مجلة الدعوة في العدد (١٥٠٣) بتاريخ ١٤ / ٣ / ١٤١٦ هـ.
- ٣٦٢ -

أما أن كان المؤذن يقول ذلك برفع صوت كالأذان فذلك بدعة، لأنه يوهم أنه من الأذان، والزيادة في الأذان لا تجوز، لأن آخر الأذان كلمة (لا إله إلا الله)، فلا يجوز الزيادة على ذلك، ولو كان ذلك خيرا لسبق إليه السلف الصالح، بل علمه النبي صلى الله عليه وسلم أمته، وشرعه لهم، وقد قال عليه الصلاة والسلام: ((من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)) أخرجه مسلم في صحيحه، وأصله في الصحيحين، من حديث عائشة رضي الله عنها. وأسأل الله سبحانه أن يزيدنا وإياكم وسائر إخواننا من الفقه في دينه، وأن يمن علينا جميعا بالثبات عليه، إنه سميع قريب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مجاوبة الأذان الصادر من المذيع^(١)

س: سؤال من: ص. ع - الخرج يقول: هل تجوز مجاوبة الأذان الصادر من جهاز (المذيع) ؟

ج: إذا كان في وقت الصلاة فإنها تشرع الإجابة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا

١ - نشرت في مجلة الدعوة في العدد (١٥٦٠) بتاريخ ١٤ / ٥ / ١٤١٧ هـ.
- ٣٦٣ -

لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة)).

خرجه مسلم في صحيحه، وقال عليه الصلاة والسلام: ((من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة)) رواه البخاري في صحيحه، وزاد البيهقي رحمه الله بإسناد حسن بعد قوله: ((الذي وعدته)) ((إنك لا تخلف الميعاد)).

القول عند إقامة الصلاة أقامها: (الله وأدامها) (والله رب هذه الدعوة التامة..) إلخ^(١)

س: إمام المسجد حينما تقام الصلاة يقف في المحراب ويقول: (أقامها الله وأدامها، اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد)، هل هذا دعاء مأثور، أو هناك غيره، أو هذا أفضل؟

ج: الأذان يقال فيه هذا الدعاء: إذا فرغ المؤذن من الأذان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول: ((اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما

١ - هذا السؤال وجوابه من ضمن الأسئلة التابعة لمحاضرة: الصلاة وأهميتها لسماحة الشيخ.

محمودا الذي وعدته)).

هكذا جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري في صحيحه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وهكذا يقول غير المؤذن ممن يسمع الأذان؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول)) متفق على صحته، وإن زاد: ((إنك لا تخلف الميعاد)) فحق؛ لأنها ثابتة من رواية البيهقي رحمه الله، وهكذا يقال بعد الإقامة؛ لأنها هي الأذان الثاني، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة)).

أما جملة: (أقامها الله وأدامها) فقد جاء فيها حديث ضعيف والأفضل أن يقول: (قد قامت الصلاة) مثل المؤذن: (قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة) بدلا من: (أقامها الله وأدامها)؛ لأن لفظة: (أقامها الله وأدامها) لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما يقال مثلما قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول)) يعني: يقول: (قد قامت الصلاة: قد قامت الصلاة)، وفي أذان الفجر إذا قال: (الصلاة خير من النوم)، يقول: (الصلاة خير من النوم)، مثلها، أما في (حي على الصلاة، حي على الفلاح)، فيقول: (لا حول ولا قوة إلا بالله)؛ لأنه صح به خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول عند (حي على الصلاة): ((لا حول ولا قوة إلا بالله)) وعند (حي على الفلاح) يقول: ((لا حول ولا قوة إلا بالله)) رواه مسلم، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

حكم من تكون إقامتهم مثل الأذان

س: في عمان إقامتهم مثل الأذان طبق الأصل؟

ج: ورد هذا في بعض الأحاديث من حديث أبي مخذرة، ولا حرج في ذلك، ولكن إيتار الإقامة أفضل، كما كان بلال يوترها بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم، ومعنى ذلك: أنه لا يكرر الشهادتين، ولا الحيلة، بل يأتي بكل منها مرة واحدة، وإن كررها كالتكبير فلا بأس؛ لحديث أبي مخذرة المشار إليه.

حكم الإقامة للصلاة بعدد ألفاظ الأذان^(١)

س: الأخ: ع. أ - من روضة سدير في المملكة العربية السعودية يقول في سؤاله: سافرت إلى بعض البلاد الإسلامية ودخلت أحد المساجد لأداء الصلاة مع الجماعة " فإذا بالمؤذن يقيم الصلاة بعدد ألفاظ الأذان، فما هي السنة يا سماحة الشيخ في هذا؟ هل يجوز أن تكون الإقامة مثل الأذان؟ أفتونا جزاكم الله خيراً، وأطال الله في عمركم على طاعته.

ج: يجوز ذلك، بل ذلك نوع من أنواع السنة في الأذان، لأن ذلك قد ثبت في الصحيح، من حديث أبي مخذرة رضي الله عنه لما علمه النبي صلى الله عليه وسلم الأذان والإقامة في المسجد الحرام حين الفتح.

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة من المجلة العربية.

ويجوز إيتار الإقامة إلا لفظ الإقامة والتكبير، كما كان بلال رضي الله عنه يفعل ذلك في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وبحضرته وتعليمه، كما في الصحيحين، عن أنس رضي الله عنه قال: (كان بلال يشفع الأذان ويوتر الإقامة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم).

وبذلك يعلم أنه لا حرج في شفع الإقامة وإيتارها، مع مراعاة شفع الإقامة والتكبير، أعني: لفظ: (قد قامت الصلاة)، وإنما الاختلاف في الشهادتين والحيعلتين، ففي أذان أبي مخذورة شفعهما، وفي حديث أنس وغيره في صفة أذان بلال وإقامته إيتارهما في الإقامة، وكل سنة. والله ولي التوفيق.

هل لقيام المأموم للصلاة أثناء الإقامة وقت محدد^(١)

س: الأخ: ع. ع. م - من القاهرة يقول في سؤاله: هل هناك وقت محدد لقيام المأموم للصلاة عند سماع الإقامة؟ بمعنى: هل يقوم عند قول المؤذن: (قد قامت الصلاة) أم قبلها أم بعد انتهائه من الإقامة، أو أن الأمر واسع في هذا، نرجو البيان، وفقكم الله في الدنيا والآخرة.

ج: ليس في القيام للصلاة وقت الإقامة وقت محدد في الشرع المطهر، بل يجوز للمأموم أن يقوم إلى الصلاة في أول الإقامة، أو في أثنائها، أو في آخرها، الأمر واسع في ذلك، ولا أعلم دليلاً

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة من المجلة العربية.

شرعياً يقتضي تخصيص وقت لقيام المأمومين عند سماع الإقامة، ومن قال من الفقهاء: أنه يشرع القيام عند قول المؤذن: (قد قامت الصلاة) لا أعلم له دليلاً في ذلك.

أما إن كان الإمام حين الإقامة غير حاضر فإن السنة للمأمومين: ألا يقوموا حتى يروه. لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت)) رواه مسلم. والله ولي التوفيق.

باب شروط الصلاة

الأصم الأبكم هل هو مكلف^(١)

س: الولد الأصم الأبكم، هل يعتبر مكلفا شرعا بالعبادات كالصلاة، أم هو معذور؟

ج: الولد الأبكم الأصم إذا كان قد بلغ الحلم، يعتبر مكلفا بأنواع التكليف، من الصلاة وغيرها، ويعلم ما يلزمه بالكتابة والإشارة. لعموم الأدلة الشرعية الدالة على وجوب التكاليف على من يبلغ الحلم وهو عاقل.

والبلوغ يحصل: بإكمال خمسة عشر عاما " أو بإنزال عن شهوة في الاحتلام أو غيره، وإنابت الشعر الخشن حول الفرج، وتزيد المرأة أمرا رابعا: وهو الحيض. وعلى وليه أن يؤدي عنه ما يلزمه من زكاة وغيرها من الحقوق المالية، وعليه أن يعلمه ما يخفى عليه بالطرق الممكنة، حتى يفهم ما أوجب الله عليه وما حرم عليه، والله سبحانه يقول، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢)، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)).

١ - سبق أن نشرت في كتاب سماحته (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) الجزء الخامس ص. ٤٣، وفي مجلة الدعوة في العدد (١٢٨٩) بتاريخ ١٨ / ١٠ / ١٤١١ هـ.

٢ - سورة التغابن الآية ١٦.

فالمكلف الذي لا يسمع أو لا ينطق أو قد أصيب بالصمم والبكم جميعاً عليه أن يتقي الله ما استطاع، بفعل الواجبات، وترك المحرمات، وعليه أن يتفقه في الدين حسب قدرته: بالمشاهدة، والكتابة، والإشارة، حتى يفهم المطلوب. والله ولي التوفيق.

صلاة الرجل الأصم الأبكم الذي لا يعرف شروط الصلاة

س: رجل أصم أبكم يصلي لا يعرف شروط الصلاة، هل تصح صلاته؟

ج: يصلي على حسب حاله، يقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١) وإذا أمكن تعليمه بالإشارة، أو بأي شيء يعلم، أما إذا لم يمكن فلا يلزمه إلا ما علم، والله سبحانه يقول: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾^(٢).

وإذا أمكن التعليم بالكتابة لكونه بصيراً يقرأ الكتابة وجب تعليمه بالكتابة، لأن تعليم الجاهل أمر لازم على المسلمين، وعلى طلبة العلم، فيعلم بالطريقة الممكنة: بالإشارة، أو بالكتابة؛ حتى تبرأ الذمة. وحتى يعرف دينه.

١ - سورة التغابن الآية ١٦.

٢ - سورة الإسراء الآية ١٥.

هل البلوغ حد لتكليف الصبي بالصلاة^(١)

س: سؤال من: ع. م - من الرياض يقول: هل يعتبر البلوغ هو الحد الذي يلزم بعده تكليف الصبي بأداء ما فاتته من صلاة كسبب نوم أو خلافها؟

ج: متى بلغ الصبي أو الجارية الحلم لزمتهما الصلاة وصوم رمضان والحج والعمرة مع الاستطاعة، وأثما بترك ذلك، وبفعل المعاصي. لعموم الأدلة الشرعية، والتكليف يكون بإكمال خمس عشرة سنة، أو إنزال المني بشهوة في النوم أو اليقظة، وإنبات الشعر الخشن حول القبل، وتزيد الجارية بأمر رابع هو: الحيض.

وما دام الصبي أو الجارية لم يحصل لهما شيء من هذه الأمور، فإنهما غير مكلفين، ولكن يؤمران بالصلاة لسبع، ويضربان عليها لعشر، ويؤمران بصوم رمضان، ويشجعان على كل خير؛ من قراءة القرآن، وصلاة النافلة، والحج والعمرة، والإكثار من التسبيح والتهليل والتكبير والتحميد، ويمنعان من جميع المعاصي؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع))** ولأنه صلى الله عليه وسلم أنكر على الحسن بن علي رضي الله عنهما أكله من ثمر الصدقة وقال له **((أما علمت أنه لا تحل لنا الصدقة))** وأمره بإلقاء التمرة التي أخذ منها وكانت سنه حينما توفي صلى الله عليه وسلم سبع سنين وأشهرًا.

١ - نشرت في مجلة الدعوة في العدد (١٥١١) بتاريخ ١١ / ٥ / ١٤١٦ هـ.

تقديم الصلاة للمريض قبل إجراء العملية الجراحية^(١)

س: من المعلوم أن المريض بعد إجراء العملية يبقى مخدرا حتى يفيق، وبعد ذلك يبقى متألما عدة ساعات، فهل يصلي قبل دخول العملية والوقت لم يكن بعد، أم يؤخر الصلاة حتى يكون قادرا على أدائها بحضور حسي ولو تأخر ذلك يوما فأكثر.

ج: الواجب أولا على الطبيب أن ينظر في الأمر فإذا أمكن أن يتأخر بدء العلاج حتى يدخل الوقت مثل الظهر فيصلّي المريض الظهر والعصر جميعا، إذا دخل وقت الظهر، وهكذا في الليل يصلي المغرب والعشاء جميعا إذا غابت الشمس قبل بدء العملية.

أما إذا كان العلاج ضحي فإن المريض معذور، فإذا أفاق قضى ما عليه ولو بعد يوم أو يومين، متى أفاق قضى ما عليه، والحمد لله، ولا شيء عليه، مثل النائم إذا أفاق وانتبه ورجع إليه وعيه صلى الأوقات التي فاتته على الترتيب يرتبها ظهرا ثم عصرا، وهكذا حتى يقضي ما عليه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك))** متفق عليه.

١ - هذا السؤال ضمن أسئلة أُلقيت في ختام محاضرة لسماعته بعنوان (كلمة إلى الطبيب المسلم). بمسشفى النور بمكة المكرمة في شهر رجب لعام ١٤١٠ هـ. ونشرت في المجلة العربية في العدد (١٩٣) لشهر صفر من عام ١٤١٤ هـ.

والإغماء بسبب المرض أو العلاج حكمه حكم النوم إذا لم يطل، فإن طال فوق ثلاثة أيام سقط عنه القضاء، وصار في حكم المعتوه حتى يرجع إليه عقله، فيبتدئ فعل الصلاة بعد رجوع عقله إليه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق)) ولم يذكر القضاء في حق الصغير والمجنون، وإنما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم الأمر بالقضاء في حق النائم، والناسي. والله ولي التوفيق.

تأخير الصلاة عن وقتها والتخلف

عن صلاة الجمعة لمن يعمل في التمريض^(١)

س: كثيرا ما تفوتني الصلاة وأجمعها مع التي بعدها وذلك لكثرة العمل في التمريض أو الكشف على المرضى وكذلك أتخلف عن صلاة الجمعة في خدمة المرضى فهل عملي هذا جائز؟

ج: الواجب أن تصلي الصلاة في وقتها، وليس لك أن تؤخرها عن وقتها، أما الجمعة فإن كنت حارسا أو نحوه ممن لا يستطيع أن يصلي مع الناس الجمعة فإنها تسقط عنك، وتصلي ظهرا كالمريض ونحوه، وأما الصلوات الأخرى فالواجب عليك أن تصلها في وقتها، وليس لك أن تجمع بين صلاتين.

١ - هذا السؤال ضمن أسئلة أجاب عليها سماحته في ختام محاضرة بمستشفى النور بمكة المكرمة بعنوان كلمة إلى الطبيب المسلم في شهر رجب من عام ١٤١٠ هـ.
- ٣٧٣ -

حكم تأخير الصلاة عن وقتها^(١)

س: سؤال من: ح. ص. ج - من الرياض يقول: أنا حريص على أن لا أترك الصلاة غير أني أنام متأخرا، فأوقت منبه الساعة على الساعة السابعة صباحا - أي: بعد شروق الشمس - ثم أصلي وأذهب للمحاضرات، أما في يومي الخميس والجمعة فإني استيقظ متأخرا أي: قبل صلاة الظهر بساعة أو ساعتين - وأصلي الفجر بعدما أستيقظ، كما أنني أصلي أغلب الأوقات في غرفتي في السكن الجامعي، ولا أذهب إلى المسجد الذي لا يبعد عني كثيرا، وقد نهني أحد الإخوة إلى أن ذلك لا يجوز، فأرجو من سماحة الوالد إيضاح الحكم فيما سبق، جزاكم الله خيرا؟

ج: من يتعمد ضبط الساعة إلى ما بعد طلوع الشمس حتى لا يصلي فريضة الفجر في وقتها، فهذا قد تعمد تركها في وقتها، وهو كافر بهذا عند جمع كثير من أهل العلم كفرا أكبر - نسأل الله العافية - لتعمده ترك الصلاة في الوقت، وهكذا إذا تعمد تأخير الصلاة إلى قرب الظهر ثم صلاها عند الظهر، أي: صلاة الفجر. أما من غلبه النوم حتى فاتته الوقت، فهذا لا يضره ذلك، وعليه أن يصلي إذا استيقظ، ولا حرج عليه إذا كان قد غلبه النوم، أو

١ - نشرت في المجلة العربية في العدد (١٩٥) لشهر ربيع الآخر من عام ١٤١٤ هـ.

تركها نسيانا، مع فعل الأسباب التي تعينه على الصلاة في الوقت، وعلى أدائها في الجماعة، مثل تركيب الساعة على الوقت، والنوم مبكرا.

أما الإنسان الذي يعتمد تأخيرها إلى ما بعد الوقت، أو يضبط الساعة إلى ما بعد الوقت حتى لا يقوم في الوقت، فهذا عمل متعمد للترك، وقد أتى منكرا عظيما عند جميع العلماء، ولكن هل يكفر أو لا يكفر؟ فهذا فيه خلاف بين العلماء: إذا كان لم يحدد وجوبها فالجمهور يرون: أنه لا يكفر بذلك كفرا أكبر.

وذهب جمع من أهل العلم إلى أنه يكفر بذلك كفرا أكبر يخرج منه من الملة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة))** رواه الإمام مسلم في صحيحه، وقوله صلى الله عليه وسلم: **((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر))** رواه الإمام أحمد، وأهل السنن الأربع بإسناد صحيح، ولأدلة أخرى، وهو المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، لقول التابعي الجليل: عبد الله بن شقيق العقيلي: (لم يكن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرون شيئا تركه كفر غير الصلاة)، وأما ترك الصلاة في الجماعة فممنكر لا يجوز، ومن صفات المنافقين.

والواجب على المسلم أن يصلي في المسجد في الجماعة، كما ثبت في حديث ابن أم مكتوم - وهو رجل أعمى - أنه قال: يا رسول الله،

ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلّي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه، فقال: **((هل تسمع النداء بالصلاة))**؟ قال نعم قال **((فأجب))** أخرجه مسلم في صحيحه، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: **((من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر))** أخرجه ابن ماجه، والدارقطني، وابن حبان، والحاكم بإسناد صحيح، قيل لابن عباس: ما هو العذر؟ قال: (خوف أو مرض)، وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (لقد رأيتنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يتخلف عن الصلاة في الجماعة إلا منافق أو مريض).

والمقصود: أنه يجب على المؤمن أن يصلي في المسجد، ولا يجوز له التساهل والصلاة في البيت مع قرب المسجد. والله ولي التوفيق.

حكم تأخير الصلاة عن

وقتها من أجل الدراسة^(١)

س: يوجد بعض الإخوة المسلمين الدارسين في أمريكا لا يستطيعون أداء الصلاة في وقتها سواء مع الجماعة أو منفردين، وذلك بسبب أوقات المحاضرات الدراسية هنا في الجامعات الأمريكية، كما أن بعض الإخوة لا يستطيعون أداء صلاة الجمعة لمدة طويلة قد تصل إلى فصل دراسي كامل، فما الحكم في ذلك؟ جزاكم الله خيراً.

١ - نشرت في مجلة الدعوة في العدد (١٥١١) بتاريخ ١١ / ٥ / ١٤١٦ هـ.

ج: يجب على كل مسلم أن يصلي الصلاة في وقتها، ولا يجوز تأخيرها عن وقتها من أجل بعض الدروس أو المحاضرات إلا أن يكون مسافراً يجوز له الجمع، أو مريضاً يشق عليه أن يصلي كل صلاة في وقتها، وأنت وأمثالك ليس لكم حكم المسافرين، لعزمكم على الإقامة لمدة طويلة، والمسافر متى عزم على الإقامة أكثر من أربعة أيام لزمه أن يصلي صلاة المقيم أربعاً، وليس له الجمع عند جمهور أهل العلم، فالواجب على كل مسلم في أي مكان أن يراقب الله سبحانه، وأن يصلي الصلاة في أوقاتها مع الجماعة، وأن يحذر التساهل في ذلك، أو الترخص في الجمع بغير عذر شرعي.

وعليه أن يصلي صلاة الجمعة مع المسلمين إذا كان في مكان تقام فيه صلاة الجمعة، ولا يجوز له التساهل في ذلك.

وفق الله المسلمين جميعاً للفقهاء في دينه والثبات عليه، إنه سميع قريب.

حكم تأخير العامل للصلاة إلى الليل بحجة

برودة الماء وعدم وجود وقت للصلاة^(١)

س: السائل: م. س. أ - من مصر يقول: أنا أعمل في العراق، وأقوم من الصباح ولا أرجع إلا المغرب، ولا يظل عندي وقت لأجل أن أصلي، ومكان الماء بارد جداً، ولا أستطيع الوضوء فأؤجل الصلاة، فما الحكم في ذلك؟

ج: الواجب على المسلم أن يتقي الله أينما كان، وأن يذكر أنه

١ - برنامج نور على الدرب الشريط رقم (٥٢).

موقوف بين يديه سبحانه، ومستئول يوم القيامة عن ما قصر فيه، وعن ما ارتكبه من الحرام، وعن ما ضيعه من واجب، والله يقول سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ وَآخِشُوا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَنْ وَالِدِهِ شَيْئًا إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِاللَّهِ الْغُرُورُ﴾^(١) ويقول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾^(٢).

والصلاة هي عمود الإسلام، وهي أعظم واجب بعد الشهادتين، فلا يجوز للمسلم أن يضيعها في الوقت من أجل حظه العاجل، ودينه الفانية. فيجب عليك أيها السائل أن تصلي الصلاة في أوقاتها، وليس لك تأخيرها من أجل أعمالك الدنيوية، بل عليك أن تصليها حسب الطاقة، فإن استطعت أن تتوضأ بالماء وجب عليك ذلك، ولو بالتدفئة إذا كان بارداً لأنه يجب عليك ذلك، فإن لم تجد إلا ماء بارداً لا تستطيع الوضوء بها ولا تستطيع تسخينه بالنار، فعليك أن تصلي بالتييم في الوقت، وليس لك التأجيل، كالمسافر الذي يكون في البر ليس عنده ماء، فعليه أن يتييم ويصلي، أما تأجيل الصلاة من أجل الرفاهية، أو من أجل الحظ العاجل من الدنيا، أو من أجل الأعمال الدنيوية - فهذا منكر عظيم، وفساد كبير، وخطأ عظيم، لا يجوز للمسلم فعله أبداً.

١ - سورة لقمان الآية ٣٣.

٢ - سورة الحشر الآية ١٨.

تأخير العمل ليس عذرا في تأخير الصلاة^(١)

س: غالبا ما تفوتني صلاة العصر. وأصليها في المنزل، وذلك بسبب عملي الذي لا ينتهي إلا بأذان العصر، وأخرج من العمل وأنا مرهق، وليس لدي وقت للراحة والأكل، ولا أقدر على الصلاة في وقتها، فهل يصح لي الصلاة في البيت وتأخير الصلاة عن وقتها؟

ج: ليس ما ذكرته عذرا يسوغ لك تأخير الصلاة مع الجماعة، بل الواجب عليك أن تبادر إليها مع إخوانك المسلمين في بيوت الله عز وجل، ثم تكون الراحة وتناول الطعام بعد ذلك؛ لأن الله سبحانه أوجب عليك أداء الصلاة في وقتها مع إخوانك المسلمين في الجماعة، وليس ما ذكرته عذرا شرعيا في تأخيرها، ولكن ذلك من خداع الشيطان والنفس الأمارة بالسوء، ومن ضعف الإيمان، وقلة الخوف من الله عز وجل.

فاحذر هواك وشيطانك ونفسك الأمارة بالسوء تحمد العاقبة، وتفوز بالنجاة والسعادة في الدنيا والآخرة.

وقاك الله شر نفسك، وأعاذك من نزغات الشيطان.

١ - نشرت في مجلة الدعوة في العدد (١٣٤٩) بتاريخ ١٦ / ١ / ١٤١٣ هـ. وفي كتاب الدعوة (الفتاوى) لسماحته، الجزء الثاني ص ٩٢ - ٩٣.

تأخير الحارس للصلاة عن وقتها^(١)

س: جندي مكلف بحراسة أحد الأماكن وحين وقت صلاة العصر ولم يصلها إلا بعد صلاة المغرب؛ لأنه لم يجد من ينيبه للقيام بخفارتها، هل عليه إثم في تأخيرها؟ وماذا يفعل من هو على تلك الحال؟

ج: لا يجوز للحارس وغيره أن يؤخر الصلاة عن وقتها؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾^(٢) أي: مفروضة في الأوقات، ولأدلة أخرى من الكتاب والسنة.

وعليه أن يصلي الصلاة في وقتها مع قيامه بالحراسة، كما صلى المسلمون مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف وهم مصافون للعدو. والله ولي التوفيق.

تأخير الصلاة عن وقتها بسبب العمل^(٣)

س: نحن عمال في مزرعة نصلي جميعا الفرائض بعد المسجد عنا حوالي ٢ كيلو متر وعدم سماعنا للأذان، ونحن نؤذن ونقيم في المزرعة، وربما أخرنا الصلاة عن وقتها نصف ساعة من أجل العمل، فما الحكم في ذلك؟

١ - نشرت في كتاب الدعوة (الفتاوى) لسماعته الجزء الثاني ص ١٣٩ - ١٤٠.

٢ - سورة النساء الآية ١٠٣.

٣ - من برنامج نور على الدرب الشريط رقم (٥٧).

ج: لا حرج في الصلاة في المزرعة إذا كان المسجد بعيدا عنكم، وهكذا التأخير للصلاة عن أول الوقت نصف الساعة أو نحو ذلك لا حرج فيه، لكن الصلاة في أول الوقت أفضل إلا إذا اشتد الحر في صلاة الظهر فالإبراد أفضل، وهكذا إذا تأخر الجماعة في صلاة العشاء عن أول الوقت فإن الإمام يوافقهم؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يراعي الجماعة في صلاة العشاء، فإن رآهم اجتمعوا عجل، وإن رآهم تأخروا أخر. والله ولي التوفيق.

تأخير الصلاة عن وقتها بسبب بعض الأعمال العسكرية^(١)

س: أنا رجل أعمل في أعمال عسكرية قد تلجئني إلى تأخير الصلاة عن وقتها كالعصر ولا أستطيع العصيان، لأن العاصي يعاقب بالفصل أو السجن إلى آخره.

ج: لا يخفى أن الصلاة عمود الإسلام، وأنها الركن الثاني من أركانه الخمسة، وأن أدائها في الوقت من أهم شرائطها، وأن طاعة المخلوق في المعصية غير جائزة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إنما الطاعة في المعروف)) وقوله عليه الصلاة والسلام: ((لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)).

١ - صدر من مكتب سماحته عندما كان رئيساً للجامعة الإسلامية بالمدينة برقم ١٦٥٠٤ / ١ وتاريخ ٢٢ / ١٢ / ١٣٩٣ هـ.

إذا علم هذا فالواجب عليك أداء الصلاة في وقتها، وعدم تأخيرها عنه، لكن يجوز عند الحاجة الشديدة الجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما، وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما. كالمسافر والمريض ونحوهما، أما تأخير العصر إلى أن تصفر الشمس، أو العشاء إلى ما بعد نصف الليل، فهذا أمر لا يجوز مطلقاً. فالواجب عليكم العناية بهذا الأمر، وعرض كتابي هذا على المسؤولين لديكم، وهم إن شاء الله سيقومون بما يوافق الشرع، فإن لم يمتثلوا فأفيدونا ونحن إن شاء الله نتصل بالجهات المسؤولة لإجراء اللازم. وفق الله الجميع لما فيه صلاح أمر الدنيا والآخرة، وهدانا جميعاً صراطه المستقيم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تأخير العمال لصلاتي الظهر والعصر إلى الليل^(١)

س: كثير من العمال يؤخرون صلاتي الظهر والعصر إلى الليل، معللين ذلك بأنهم منشغلون بأعمالهم، أو أن ثيابهم نجسة، أو غير نظيفة، فماذا توجّهونهم؟

ج: لا يجوز للمسلم أو المسلمة تأخير الصلاة المفروضة عن وقتها، بل يجب على كل مسلم ومسلمة من المكلفين أن يؤدوا الصلاة في وقتها

١ - من ضمن الفتاوى المهمة المتعلقة بأركان الإسلام الخمسة.

حسب الطاقة، وليس العمل عذرا في تأخيرها، وهكذا نجاسة الثياب ووساختها، كل ذلك ليس بعذر.

وأوقات الصلاة يجب أن تستثنى من العمل، وعلى العامل وقت الصلاة أن يغسل ثيابه من النجاسة، أو يبدلها بثياب طاهرة.

أما الوسخ فليس مانعا من الصلاة فيها، إذا لم يكن ذلك الوسخ من النجاسات، أو فيه رائحة كريهة تؤذي المصلين، فإن كان الوسخ يؤذي المصلين بنفسه أو رائحته وجب على المسلم غسله قبل الصلاة، أو إبداله بغيره من الثياب النظيفة؛ حتى يؤدي الصلاة مع الجماعة.

ويجوز للمعذور شرعا - كالمريض والمسافر - أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما، وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما، كما صحت بذلك السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهكذا يجوز الجمع في المطر والوحل الذي يشق على الناس.

الوقت الضروري لصلاة الظهر والعصر والمغرب^(١)

س: السائل: ي. ع - من الخرطوم - جمهورية السودان يقول: أرجو أن تفيدوني عن الوقت الضروري لكل من صلاة الظهر، والعصر، والمغرب.

ج: أما الظهر: فليس لها وقت ضروري، بل كل وقتها اختياري، فإذا زالت الشمس دخل وقت الظهر، ولا يزال الوقت اختياري إلى أن

١ - برنامج نور على الدرب الشريط رقم (٥١).

يصير ظل كل شيء مثله بعد فيء الزوال، وكل هذا وقت اختياري، لكن الأفضل تقديمها في أول الوقت بعد الأذان وصلاة الراتبة، ويتأني الإمام بعض الشيء حتى يتلاحق الناس، هذا هو الأفضل. وأما العصر: ففيها وقت اختياري، ووقت ضروري، أما الاختياري: فمن أول الوقت إلى أن تصفر الشمس، فإذا اصفرت الشمس فهذا هو وقت الضرورة إلى أن تغيب الشمس، ولا يجوز التأخير إليه، فإن صلاها في ذلك الوقت فقد أداها في الوقت، لكن لا يجوز التأخير، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((وقت العصر ما لم تصفر الشمس ويقول في المنافق: تلك صلاة المنافق تلك صلاة المنافق يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً))** فذكر صلى الله عليه وسلم أن التأخير هو وصف المنافقين، فالمؤمن لا يؤخرها إلى أن تصفر الشمس، بل يبادر فيصلّيها قبل أن تصفر الشمس في وقت الاختيار.

وأما المغرب: فوقته كله وقت اختيار أيضاً، من حين تغرب الشمس إلى أن يغيب الشفق، كله وقت اختيار، لكن تقديمها في أول الوقت أفضل، لأن النبي كان يصلّيها في أول الوقت عليه الصلاة والسلام، إذا غربت الشمس وأذن المؤذن آخر قليلاً، ثم أقام عليه الصلاة والسلام وصلاها في أول الوقت، ولو أخرها بعض الشيء فلا بأس، ما دام أداها في وقتها، ووقتها ينتهي بغياب الشفق، فإذا غاب الشفق - وهو: الحمرة في جهة المغرب - انتهى وقت المغرب ودخل وقت

العشاء إلى نصف الليل، وما بعد نصف الليل وقت ضرورة لوقت العشاء، فلا يجوز التأخير لما بعد نصف الليل، ولكن ما بين غروب الشفق إلى نصف الليل كله وقت اختياري للعشاء، فلو صلاها بعد نصف الليل أداها في الوقت، لكن يأنم؛ لأنه أخرها إلى وقت الضرورة.

أما الفجر: فكل وقتها اختياري، من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، هذا كله وقت اختياري، لكن الأفضل أن تقدم في أول وقتها ولا تؤخر عن أول وقتها؛ تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك؛ لأنه كان يصلّيها بغسل بعد اتّضح الصبح.

والله ولي التوفيق.

حد الإبراد بصلاة الظهر^(١)

س: هل هناك حد للإبراد بصلاة الظهر كساعة أو ساعتين بعد دخول الوقت مثلاً؟

ج: المشروع للإمام أن يبرد بالظهر في حال شدة الحر، ولو في السفر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم))** وليس له حد محدود فيما نعلم، وإنما يشرع للإمام التحري في ذلك، فإذا انكسرت شدة الحر وكثر الظل في الأسواق كفى ذلك. والله ولي التوفيق.

١ - نشرت في كتاب الدعوة (الفتاوى) لسماعته الجزء الثاني ص ٩٣.

تأخير صلاة المغرب إلى وقت العشاء^(١)

س: سؤال من: أ. ع. ح. يقول: أذهب وبعض أهلي إلى بلد مجاور يبعد حوالي الخمسين كيلو مترا عن بلدنا لشراء بعض الحاجات ونرجع مع المغرب، وقد لا نخرج إلا متأخرين بسبب الزحام وضيق وقت المغرب وقد لا نصل إلا مع أذان العشاء الآخر، أي: بعد فوات وقت المغرب، هل يجوز لنا في هذه الحالة نظرا لبعد البلد والمشقة التي تلحق بالنساء تأخير صلاة المغرب حتى نصل بلدنا؟

ج: لا حرج في تأخير المغرب والحال ما ذكر إلى أن تصلوا إلى البلد دفعا للمشقة، وإن تيسر فعلها في الطريق فهو أولى.

الواجب أن تكون صلاة

العشاء قبل نصف الليل^(٢)

س: سائلة تقول: ما حكم تأخير صلاة العشاء حتى السادسة مساء بالتوقيت الغروي؟

ج: الواجب أن تكون صلاة العشاء قبل نصف الليل، ولا يجوز تأخيرها إلى نصف الليل. لقول النبي عليه الصلاة والسلام: **((وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل))**.

١ - نشرت في مجلة الدعوة في العدد (٩٥٥) بتاريخ ٢٣ / ١١ / ١٤٠٤ هـ. وفي كتاب الدعوة (الفتاوى) لسماحته، الجزء الأول ص ٩١.
٢ - من برنامج نور على الدرب.

فعليك أن تصلّيها قبل نصف الليل على حسب دورات الفلك، فإن الليل يزيد وينقص، والضابط: هو نصف الليل بالساعات، فإذا كان الليل عشر ساعات لم يجز لك أن تؤخّريها إلى نهاية الساعة الخامسة، وإذا كان الليل إحدى عشرة ساعة لم يجز تأخيرها إلى نهاية الساعة الخامسة والنصف وهكذا، وأفضل ما يكون: أن تكون في الثلث الأول، ومن صلاها في أول الوقت فلا بأس، لكن إذا أخرت بعض الوقت فهو الأفضل؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن يؤخر صلاة العشاء بعض الوقت، ومن صلاها في أول الوقت بعد غروب الشفق - وهو: الحمرة التي في الأفق الطولي - فلا بأس. والله ولي التوفيق.

هل يستحب تأخير صلاة العشاء للنساء^(١)

س: سمعت أنه يستحب تأخير وقت صلاة العشاء للرجال فهل يجوز ذلك للنساء؟

ج: الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه أما بعد:

فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على أنه يستحب للرجال والنساء تأخير صلاة العشاء؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لما أخرها ذات ليلة إلى نحو ثلث الليل قال **((إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي))**.

١ - من برنامج نور على الدرب الشريط رقم (١٠)
- ٣٨٧ -

فإذا تيسر تأخيرها بدون مشقة فهو أفضل، فلو كان أهل القرية أو جماعة في السفر أخروها؛ لأنه أرفق بهم إلى ثلث الليل فلا بأس بذلك، بل هو أفضل، لكن لا يجوز تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل، فالنهاية نصف الليل، يعني: وقت العشاء يتحدد آخره بنصف الليل - أي: الاختياري - كما في حديث عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((وقت العشاء إلى نصف الليل)).

أما إذا كان تأخيرها قد يشق على بعض الناس فإن المشروع تعجيلها؛ ولهذا قال جابر رضي الله عنه: (كان النبي صلى الله عليه وسلم في العشاء إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطئوا آخر) وقال أبو برزة رضي الله عنه: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب أن يؤخر العشاء).

فالخلاصة: أن تأخيرها أفضل إذا تيسر ذلك بدون مشقة، ولكن لا يجوز تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل.

حكم تأخير صلاة العشاء^(١)

س: سؤال من: أبو سعد - الرياض يقول: يحتج بعض الناس عندما تقول لهم: لماذا تؤخر صلاة العشاء أثناء العمل أو غيره؟ فيقول: إن صلاة العشاء إلى قبل منتصف الليل والوقت واسع في ذلك.

أرجو من سماحتكم تبيان هذه المسألة والحكم فيها مع الدليل على ذلك.

والله يحفظكم ويسدد خطاكم.

١ - نشرت في مجلة الدعوة في العدد (١٤٨٩) بتاريخ ٢٧ / ١١ / ١٤١٥ هـ - ٣٨٨ -

ج: يجب على كل مسلم أن يصلي مع الجماعة صلاة العشاء وغيرها، ولا يجوز تأخيرها والاشتغال بالعمل؛ لأن أدائها في الجماعة أمر واجب، فلا يجوز لأحد التخلف عن الجماعة إلا بعذر شرعي، كالمرض، ونحوه. لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر)) قيل لابن عباس: ما هو العذر؟ قال: (خوف أو مرض).

حكم من يصلي الفجر بعد طلوع الشمس^(١)

س: وردتنا هذه الرسالة من خ. أ. خ - من الرياض - جاء فيها: (لي صديق يسكن بالقرب مني، والمسجد قريب منا جدا، وصديقي لا يذهب لصلاة الصبح ويقضي وقت الليل في مشاهدة التلفاز ولعب الورق ويسهر حتى الساعات الأولى من الصباح ولا يصلي الصبح إلا بعد طلوع الشمس، ولقد عاتبته كثيرا وكان عذره أنه لا يسمع الأذان مع أن المسجد قريب منا جدا، وقد أبديت له رغبي بأنني سوف أوقظه لصلاة الصبح، ففعلا أذهب إليه وأوقظه، ولكنني لا أشاهده في المسجد ومن ثم آتي إليه بعد الصلاة وأجده نائما فاعتب عليه ويعتذر بأعذار واهية، وكان يقول لي في بعض الأحيان: إنك مسؤول عني أمام الله يوم القيامة ؟ لأنني جارك).

١ - نشرت في مجلة الدعوة في العدد (٩٤٦) بتاريخ ١٢ / ٩ / ١٤٠٤ هـ. وفي كتاب الدعوة (الفتاوى) لسماحته، الجزء الأول ص ٩١ - ٩٢.

أرجو من سماحتكم أن تفيدوني في ذلك، وهل أنا ملزم فعلا بإيقاظه للصلاة؟

ج: لا يجوز للمسلم أن يسهر سهرًا يترتب عليه إضاعته لصلاة الفجر في الجماعة أو في وقتها، ولو كان ذلك في قراءة القرآن، أو طلب العلم، فكيف إذا كان سهره على التلفاز أو لعب الورق أو ما أشبه ذلك..؟

وهو بهذا العمل آثم ومستحق لعقوبة الله سبحانه، كما أنه مستحق للعقوبة من ولاية الأمر بما يردعه وأمثاله.

وتأخير الصلاة إلى ما بعد طلوع الشمس كفر أكبر إذا تعمد ذلك عند جمع من أهل العلم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة))** رواه مسلم في صحيحه، ولقوله عليه الصلاة والسلام: **((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر))** أخرجه الإمام أحمد، وأهل السنن، عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه بإسناد صحيح.

وفي الباب أحاديث أخرى وآثار تدل على كفر من أخر الصلاة عن وقتها عمدا وبلا عذر شرعي.

والواجب على المسلم أن يحافظ على الصلاة في وقتها، وأن يستعين على ذلك بمن يوقظه لها من أهله أو إخوانه، أو بإيجاد ساعة يركدها على وقت الصلاة. وعليه وعلى أمثاله ألا يسهر سهرًا يسبب نومهم عن صلاة الفجر ولو في أمر مباح أو مستحب، فكيف إذا كان السهر على ما هو محرم

من الملاهي أو مشاهدة ما حرم الله في التلفاز أو غيره ؟ أصلح الله حال الجميع.

وعليك أيها السائل أن تعينه على ذلك، وتنصحه كثيرا، فإن أصر على عمله القبيح فارفع أمره إلى مركز الهيئة حتى تعاقبه بما يستحق، ولا يلزمك أن توقظه ما دام على فعله القبيح لا ينتفع بالإيقاظ ولا يأخذ بالأسباب.

نسأل الله للجميع الهداية والاستقامة على الحق.

حكم فعل من لا يوقظ أهله لصلاة الفجر

إلا بعد عودته من المسجد^(١)

س: أنا أقوم لصلاة الفجر والحمد لله ولكنني لا أوقظ أهلي إلا بعد أن أعود من المسجد، فما حكم فعلي هذا جزاكم الله خيرا.

ج: فعلك هذا جائز إذا كنت توقظهم في وقت يتمكنون فيه من الطهارة والصلاة قبل طلوع الشمس، ولكن الأفضل لك أن توقظهم من حين الأذان؛ حتى يؤدوا الصلاة مبكرين؛ لأن الصلاة في أول وقتها أفضل، أما إذا كنت يلحقك مشقة من إيقاظهم قبل الصلاة بحيث تخشى أن تفوتك صلاة الجماعة، فاذهب وصل مع الجماعة ثم ارجع إليهم فأيقظهم، والأفضل لك أن توقظهم قبل الأذان؛ حتى تحتاط

١ - نشرت في جريدة عكاظ في العدد (١٠٨٧٧) ليوم الجمعة الموافق ٧ / ١ / ١٤١٧ هـ.

لنفسك، وحتى تؤدي الصلاة في وقتها إذا كانوا قد أوتروا، أما إذا كانوا لم يوتروا فالمشروع لك أن توقظهم قبل الفجر بوقت يتمكنون فيه من الوتر قبل أذان الفجر، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك مع أهله.

ما صحة حديث (أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر)^(١)

س: يتأخر البعض في صلاة الفجر حتى الإسفار معللين ذلك: بأنه ورد فيه حديث وهو: ((أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر)) هل هذا الحديث صحيح وما الجمع بينه وبين حديث: ((الصلاة على وقتها))؟

ج: الحديث المذكور صحيح، أخرجه الإمام أحمد، وأهل السنن بإسناد صحيح، عن رافع بن خديج رضي الله عنه، وهو لا يخالف الأحاديث الصحيحة الدالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح بغلس، ولا يخالف أيضا حديث: ((الصلاة لوقتها)) وإنما معناه عند جمهور أهل العلم: تأخير صلاة الفجر إلى أن يتضح الفجر، ثم تؤدي قبل زوال الغلس، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤديها، إلا في مزدلفة فإن الأفضل التبكير بها من حين طلوع الفجر؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في حجة الوداع.

وبذلك تجتمع الأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في وقت أداء صلاة الفجر، وهذا كله على سبيل الأفضلية.

١ - من ضمن الفتاوى المهمة المتعلقة بأركان الإسلام الخمسة قدمها لسماحته بعض طلبة العلم عام ١٤١٣هـ.

ويجوز تأخيرها إلى آخر الوقت قبل طلوع الشمس؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((وقت الفجر من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس))** رواه الإمام مسلم في صحيحه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

والله ولي التوفيق.

وقت أذان وصلاة الفجر^(١)

س: يؤذن الفجر عندنا قبل طلوع الشمس بساعة وأربعين دقيقة ونصلي صلاة الفجر بعد الأذان بعشرين دقيقة تقريبا يعني قبل طلوع الشمس بساعة وعشرين دقيقة هل صلاتنا موافقة للسنة ؟

ج: نعم، الصلاة صحيحة إن شاء الله؛ لأن الغالب أن بين طلوع الفجر وطلوع الشمس ساعة ونصف تقريبا، لكن لو أخرتم وصليتم قبل الشمس بساعة أو ساعة وخمس دقائق يكون أحوط وأحسن، والأذان قبل طلوع الشمس بساعة وأربعين دقيقة فيه تكبير، وهو أذان قبل الوقت، فلو أخر وأذن قبل طلوع الشمس بساعة ونصف تقريبا يكون هذا أحوط لدخول الوقت، فإذا كانت الصلاة قبل طلوع الشمس بساعة ونحوها فهو أحوط لأداء الصلاة في وقتها؛ لأن الغالب أن بين طلوع الفجر وطلوع الشمس نحو ساعة ونصف، أو ساعة ونصف إلا خمس

١ - من برنامج نور على الدرب الشريط رقم (١٨).
- ٣٩٣ -

دقائق، أو ما يقارب هذا، فالمؤمن يحتاط لهذا الأمر ولا يعجل، لا في الأذان، ولا في الصلاة، فالتأخير أحوط في مثل هذا حتى يتأكد من دخول الوقت.

كيفية الصلاة في الأماكن التي يطول فيها الليل أو النهار جداً^(١)

س: قد يستمر الليل أو النهار في بعض الأماكن لمدة طويلة، وقد يقصر جداً بحيث لا يتسع لأوقات الصلوات الخمس فكيف يؤدي ساكنوها صلاتهم؟

ج: الواجب على سكان هذه المناطق التي يطول فيها النهار أو الليل أن يصلوا الصلوات الخمس بالتقدير إذا لم يكن لديهم زوال ولا غروب لمدة أربع وعشرين ساعة، كما صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث النواس بن سمعان، المخرج في صحيح مسلم في يوم الدجال الذي كسنة، سأل الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: **((اقدروا له قدره))**.

وهكذا حكم اليوم الثاني من أيام الدجال، وهو اليوم الذي كشهراً، وهكذا اليوم الذي كأسبوع.

١ - من ضمن الفتاوى المهمة المتعلقة بأركان الإسلام الخمسة.

أما المكان الذي يقصر فيه الليل ويطول فيه النهار أو العكس في أربع وعشرين ساعة فحكمه واضح: يصلون فيه كسائر الأيام، ولو قصر الليل جدا أو النهار؛ لعموم الأدلة. والله ولي التوفيق.

حكم من صلى والدخان في جيبه^(١)

س: ما حكم من صلى والدخان في جيبه وهو ساه أو متعمد ؟

ج: الدخان من المحرمات الضارة بالإنسان، وهو من الخبائث التي حرمها الله عز وجل، وهكذا بقية المسكرات من سائر أنواع الخمور. لما فيها من مضرة عظيمة، وهكذا القات المعروف عند أهل اليمن وغيرهم محرم؛ لما فيه من المضار الكثيرة، وقد نص كثير من أهل العلم على تحريمه.

والدخان فيه خبث كثير وضرر كثير، فلا يجوز شربه ولا بيعه ولا شراؤه ولا التجارة فيه، وقد قال جل وعلا في كتابه العظيم: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾^(٢) فلم يحل الله لنا الخبائث، والدخان ليس من الطيبات، بل هو خبيث الطعم، خبيث الرائحة، عظيم المضرة، وهو من أسباب موت السكتة، ومن أسباب أمراض كثيرة - فيما ذكره الأطباء، منها: السرطان، فالملقود: أنه مضر جدا، وخبث، وحرام بيعه وشراؤه، وحرام التجارة فيه.

١ - نور على الدرب الشريط رقم (٥٢).

٢ - سورة المائدة الآية ٤.

أما الصلاة وهو في الجيب فلا يضر، فالصلاة صحيحة؛ لأنه شجر ليس بنجس، ولكنه محرم ومنكر كما سبق، لكن لو صلى وهو في جيبه عامداً أو ساهياً فصلاته صحيحة، ويجب عليه إتلافه، والحذر منه، والتوبة إلى الله عما سلف من تعاطيه.

حكم من شك في نجاسة ثوبه وهو يصلي^(١)

س: الأخ: م. ع. ز - بعث سؤالاً يقول فيه: إذا شك الإمام في نجاسة ثوبه ولم ينصرف من الصلاة لجرد الشك، فلما أنهى الصلاة وجد النجاسة في ثوبه فما الحكم؟ وهل ينصرف من الصلاة في مثل هذه الحالة لجرد الشك أم ينتظر إلى أن يقضي صلاته؟

ج: إذا شك المصلي في وجود نجاسة في ثوبه وهو في الصلاة لم يجز له الانصراف منها، سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً، وعليه أن يتم صلاته، ومتى علم بعد ذلك وجود النجاسة في ثوبه فليس عليه قضاء في أصح قولي العلماء؛ لأنه لم يجزم بوجودها إلا بعد الصلاة.

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خلع نعليه وهو في الصلاة لما أخبره جبرائيل عليه السلام: أن بهما قدرا، ولم يعد أول الصلاة، بل استمر في صلاته.

١ - نشرت في مجلة الدعوة في العدد (١٢٩٠) بتاريخ ٢٥ / ١٠ / ١٤١١ هـ. وفي كتاب الدعوة (الفتاوى) لسماحته، الجزء الثاني ص ٩٠.

أما لو صلى يعتقد أنه على طهارة، ثم بان بعد الصلاة أنه محدث أو أنه لم يغتسل من الجنابة، فإن عليه أن يتطهر، ويعيد بإجماع أهل العلم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول))** أخرجه مسلم في صحيحه، وقوله صلى الله عليه وسلم: **((لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ))** متفق على صحته.

والله ولي التوفيق.

من وجد النجاسة بعد الصلاة في ملابسه^(١)

س: سؤال من: ع. س. م - من الرياض يقول: رجل صلى الصلاة، وبعدها بفترة وجد في ملابسه نجاسة فهل يعيد الصلاة؟ علما بأن الصلاة قبل خمسة أشهر.

ج: إذا كان لم يعلم بنجاستها إلا بعد الفراغ من الصلاة فصلاته صحيحة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أخبره جبرائيل وهو في الصلاة: أن في نعليه قدرا، خلعهما، ولم يعد أول الصلاة.

وهكذا لو علمها قبل الصلاة ثم نسي فصلى فيها، ولم يذكر إلا بعد الصلاة. لقول الله عز وجل: **﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾**^(١) وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أن الله قد استجاب هذا الدعاء) رواه مسلم في صحيحه.

١ - نشرت في كتاب الدعوة (الفتاوى) لسماعته الجزء الثاني ص ٩١ - ٩٢.

من وجد على لباسه بقع دم كيف يصلي^(٢)

س: من على لباسه بقع دم هل يصلي بها أم ينتظر حتى يحضر له لباس

نظيف؟

ج: يصلي على حسب حاله، فلا يدع الصلاة حتى يخرج الوقت، بل يصلي على حسب حاله إذا لم يمكنه غسلها ولا إبدالها بثياب طاهرة قبل خروج الوقت؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٣).

والواجب على المسلم أن يغسل ما به من الدم، أو يبدل ثوبه النجس بثوب آخر طاهر إذا استطاع ذلك، فإن لم يستطع ذلك صلى على حسب حالها ولا إعادة عليه؛ للآية الكريمة، ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم)) متفق على صحته.

١ - سورة البقرة الآية ٢٨٦.

٢ - هذا السؤال ضمن أسئلة أُلقيت في ختام محاضرة لسماعته بعنوان: (كلمة إلى الطبيب المسلم) بمستشفى النور بمكة المكرمة في شهر رجب لعام ١٤١٠ هـ.

٣ - سورة التغابن الآية ١٦.

حكم صلاة من مس ثوبه وجسده نجاسة ابنته الصغيرة^(١)

س: سؤال من: م. هـ. م - مكة المكرمة يقول: في أثناء صلاتي مستني ابنتي الصغيرة التي لم تبلغ سبع سنين وكان عليها بول، فأصبت بالبلل على ثيابي وجسدي، فما حكم صلاتي؟

ج: إذا كنت لم تعلم بذلك إلا بعد الصلاة فصلاتك صحيحة، وهكذا من صلى وفي ثوبه أو بدنه نجاسة، فنسيها ولم يذكر إلا بعد الصلاة، فإن صلاته صحيحة؛ لقول الله سبحانه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(٢).

وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله سبحانه وتعالى قال: ((قد فعلت)) وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه دخل في الصلاة ذات يوم وفي نعليه قدر فأخبره جبرائيل بذلك فخلع نعليه واستمر في صلاته ولم يعد أولها فدل ذلك على أن الجهل بالنجاسة عذر في حق من جهلها حال الصلاة حتى سلم، وفي حق من نبه عليها أثناء الصلاة فأزال الشيء الذي فيه نجاسة؛ كالنعل والعمامة والبشت ونحو ذلك.

والله ولي التوفيق.

١ - من ضمن الأسئلة الموجهة من المجلة العربية.

٢ - سورة البقرة الآية ٢٨٦.

بلل الأطفال فى الفرش والثياب^(١)

س: السائلة: م. ص. ع - من رأس الخيمة تقول: أنا امرأة كبيرة السن و
وكفيفة البصر، ولي مجموعة من الأطفال الصغار وأعمارهم متقاربة، ودائما
أحس برطوبة فى ملابسي وعلى الفرش الموجودة فى المنزل من بولهم فأحيانا
أحس بها وأغسلها، وأحيانا لا أحس بها إلا بعد الصلاة، وليس عندي من
يساعدني على نظافتهم فكيف أصلي؟ وهل يجوز لي أن أبني على اليقين؟
أفيدوني جزاكم الله خيرا.

ج: الواجب عليك متى علمت شيئا من النجاسة أن تغسلها سواء أكانت
على الملابس أم على شيء من البدن قبل الصلاة، فإن صليت ولم تعلمي إلا بعد
الصلاة فليس عليك إعادة في أصح أقوال العلماء؛ لقول الله سبحانه: ﴿رَبَّنَا لَا
تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(٢) وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أن
الله عز وجل قد قبل هذا الدعاء)، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم: أنه كان يصلي
ذات يوم في نعليه فأخبره جبريل عليه الصلاة والسلام: أن فيهما قدرا، فخلعهما
وأتم صلاته.

أما النجاسة على الأرض أو على الفرش، فالواجب أن يصب عليها ماء أكثر
منها، وتطهر بذلك، لأنه ثبت عن أبي هريرة، وأنس رضي الله عنهما: أن إعرابيا
بال في المسجد فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يصب على بوله دلو من الماء.

١ - نشرت في المجلة العربية في العدد (١٧٥) لشهر شعبان من عام ١٤١٢ هـ.

٢ - سورة البقرة الآية ٢٨٦.

ويشعر لك أن تستعيني بمن يزورك من الرجال المحارم والثقات أو النساء الثقات على معرفة مواضع البول من الفراش، حتى يصب عليها الماء.

وقفنا الله وإياك لما فيه رضاه وبراءة الذمة.

من صلى وفي ثوبه نجاسة ولم يعلم^(١)

س: من وجد في ثوبه نجاسة بعدما سلم من صلاته، هل يعيد صلاته ؟

ج: من صلى وفي بدنه أو ثوبه نجاسة ولم يعلم إلا بعد الصلاة فصلاته صحيحة في أصح قولي العلماء، وهكذا لو كان يعلمها سابقا ثم نسيها وقت الصلاة ولم يذكر إلا بعد الصلاة فصلاته صحيحة. لقول الله عز وجل: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(٢) فقال الله: ((قد فعلت)) كما صح بذلك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأنه صلى الله عليه وسلم صلى في بعض الأيام وفي نعله قدر فأخبره جبرائيل بذلك فخلعها واستمر في صلاته ولم يستأنفها، وهذا من تيسير الله سبحانه ورحمته بعباده.

أما من صلى ناسيا الحدث فإنه يعيد الصلاة بإجماع أهل العلم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من

١ - من ضمن الفتاوى المهمة المتعلقة بأركان الإسلام الخمسة.

٢ - سورة البقرة الآية ٢٨٦.

غلول)) أخرجه مسلم في صحيحه، وقوله صلى الله عليه وسلم: **((لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ))** متفق على صحته.

من صلى وهو طاهر لكن على قدمه بعض النجاسة ولم يعد الصلاة^(١)

س: السائل م. ع - يقول: هل المسلم الطبيعي (غير الموسوس) إذا صلى وهو طاهر ولكن على قدمه أو جزء من جسمه بعض النجاسة ولم يعد هذه الصلاة، هل يكفر أم يعتبر مسلماً عاصياً؟ والسلام عليكم ورحمة الله.

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وبعد:

المذكور لا يكفر بذلك، وليس عليه إعادة الصلاة إذا كان جاهلاً أو ناسياً، فإن كان عالماً ذاكرًا حين الصلاة أن على قدمه أو جزء من جسمه نجاسة، فعليه إعادة هذه الصلاة إن كانت فريضة، مع التوبة إلى الله من ذلك.

وفق الله الجميع لما يرضيه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١ - رسالة شخصية أجاب عليها سماحته في المجلس.

إذا خرج الدم من أنف المصلي فما الحكم^(١)

س: سائلة تقول: ما الحكم إذا خرج الدم من أنف الإنسان وهو يصلي؟

ج: إذا كان قليلا عفي عنه، وأزاله بمنديل ونحوه، وإن كان كثيرا قطع الصلاة وتنظف منه، وشرع له إعادة الوضوء؛ خروجاً من خلاف العلماء، ثم يستأنف الصلاة من أولها، كما لو أحدث حدثاً مجتمعا عليه أثناء الصلاة كخروج الريح والبول، فإنه يقطع الصلاة ثم يتوضأ ويعيد الصلاة.

والله ولي التوفيق.

ما حكم الصلاة في الحقائق العامة

علما بأنها تسقى بمياه فيها رائحة كريهة^(٢)

س: القارئ: س. ع. و. - من الرياض بعث بسؤال يقول فيه: ما حكم

الصلاة في الحقائق العامة ؟ علما أن هذه الحقائق تسقى بمياه تنبعث منها رائحة كريهة، ولقد فهمت أن

١ - نشرت في كتاب الدعوة (الفتاوى) لسماحته، الجزء الأول ص ٨٨.
٢ - نشرت في مجلة الدعوة في العدد (٩٢٠) بتاريخ ٨ / ٣ / ١٤٠٤ هـ. وفي كتاب الدعوة (الفتاوى) لسماحته، الجزء الأول ص ٨٤ - ٨٦. وفي المجلة العربية في العدد (١٤٩) لشهر جمادى الآخرة من عام ١٤١٠ هـ.

هذه المياه مصفاة من مياه المجاري أو من آبار تتسرب إليها مياه البيارات النجسة، وهل يمنع الناس من قبل الهيئة من الصلاة في هذه الحقائق؟ أرجو إيضاح الصواب في هذه المسألة.

ج: ما دامت تنبعث منها الرائحة الكريهة فالصلاة فيها غير صحيحة؛ لأن من شروط صحة الصلاة طهارة البقعة التي يصلي عليها المسلم، فإن وضع عليها حائلا صفيقا طاهرا صحت الصلاة عليه.

ولا يجوز للمسلم أن يصلي في الحقائق - ولو على حائل صفيق طاهر - بل الواجب عليه أن يصلي مع إخوانه المسلمين في بيوت الله - المساجد - التي قال فيها سبحانه: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذْنُ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيَذْكُرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ * رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ * لِيَجْزِيََهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^(١) ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر)) رواه ابن ماجه، والدارقطني، وابن حبان، والحاكم، وإسناده على شرط مسلم، وسأله صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ((هل تسمع النداء

١ - سورة النور الآيات ٣٦ - ٣٨.

بالصلاة))؟ قال نعم قال ((فأجب)) أخرجہ مسلم في صحيحه.

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

والواجب على هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن تمنع الناس من الصلاة في الحداثق، وأن تأمرهم بالصلاة في المساجد؛ عملاً بقول الله عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾^(١) وقوله سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٢) الآية، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)) رواه مسلم في صحيحه.

حكم كشف الرأس في الصلاة

س: إمام يصلي بالناس وليس على رأسه غطاء فما الحكم في هذا ؟

ج: لا حرج في ذلك؛ لأن الرأس ليس من العورة، وإنما الواجب أن يصلي بالإزار والرداء؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء)) لكن إذا أخذ زينته واستكمل لباسه كان ذلك أفضل؛ لقول الله جل وعلا:

١ - سورة المائدة الآية ٢.

٢ - سورة التوبة الآية ٧١.

﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(١) أما إن كان في بلاد ليس من عادتهم تغطية الرأس فلا بأس عليه في كشفه.

حكم الصلاة بدون عمامة^(٢)

س: هل تجوز الصلاة بدون عمامة - أي: غترة - وهل يجوز للإمام الذي يصلي بالناس أن يصلي بدون غترة، وهل تجزئ الطاقية، مع الدليل حفظكم الله تعالى؟ هذا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: الصلاة بغير عمامة لا حرج فيها؛ لأن الرأس ليس بعورة، ولا يجب ستره في الصلاة، سواء كان المصلي إماماً أو منفرداً أو مأموماً، ولكن إذا لبس العمامة المعتادة كان أفضل، ولا سيما إذا صلى مع الناس؛ لقول الله عز وجل: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(٣) وهي من الزينة.

ومعلوم أن المحرمين من الذكور يصلون كاشفي الرؤوس؛ لكونهم ممنوعين من سترها حال الإحرام، فعلم بذلك أن كشف الرأس في الصلاة لا حرج فيه.

وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل به، إنه سميع مجيب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١ - صدرت من مكتب سماحته في ١٩ / ١ / ١٤١٦ هـ.

٢ - سورة الأعراف الآية ٣١.

٣ - سورة الأعراف الآية ٣١.

حكم صلاة المرأة وهي لم تغط رأسها^(١)

س: إذا اضطرت غير المحجبة إلى الصلاة أو لم تكن محجبة وفق الشريعة الإسلامية، كأن يكون بعض شعر رأسها ظاهراً أو بعض ساقها لظرف من الظروف فما الحكم؟

ج: أولاً: ينبغي أن يعلم أن الحجاب واجب على المرأة، فلا يجوز لها تركه أو التساهل فيه، وإذا وجب وقت الصلاة والمرأة المسلمة غير متحجبة الحجاب الكامل أو غير متسترة فهذا فيه تفصيل:

١ - فإن كان عدم الحجاب أو عدم التستر لظروف قهرية، فتصلي حينئذ على حسب حالها، وصلاتها صحيحة ولا إثم عليها؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢) وقوله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٣).

٢ - وإن كان عدم الحجاب أو التستر لأمر اختياري، مثل اتباع العادات والتقاليد ونحو ذلك: فإن كان عدم الحجاب مقتصراً على الوجه والكفين، فالصلاة صحيحة مع الإثم إذا كان ذلك بحضرة الرجال الأجانب.

وإن كان الكشف وعدم التستر للساق أو الذراع أو شعر الرأس

١ - نشرت في كتاب الدعوة (الفتاوى) لسماحته الجزء الثاني ص ٩٤.

٢ - سورة البقرة الآية ٢٨٦.

٣ - سورة التغابن الآية ١٦.

ونحو ذلك فلا يجوز لها الصلاة على تلك الحال، وإذا صلت حينئذ فصلاتها باطلة، وهي آثمة أيضا من وجهين:

من جهة الكشف مطلقا إذا كان عندها رجل ليس من محارمها، ومن جهة دخولها في الصلاة على تلك الحال.

أما إذا لم يكن لديها رجل غير محرم، فإن السنة لها كشف الوجه حين الصلاة، أما الكفان فهي مخيرة فيهما، فإن شاءت سترتهما، وإن شاءت كشفتهما في أصح قولي العلماء، ولكن سترهما أفضل.

حكم وضع العباءة على الكتف أثناء الصلاة^(١)

س: الأخت التي رمزت لاسمها -: أمة الله - من أبا تقول في سؤالها: ما حكم وضع العمامة على الكتف أثناء الصلاة ؟ مع العلم أنه لا يوجد رجال في نفس المكان.

ج: لا يجوز للمرأة وضع العباءة على الكتفين؛ لما في ذلك من التشبه بالرجال، وقد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم: (أنه لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال) ولكن يجب عليها أن تستر بدنها في الصلاة بغير هذه الكيفية.

أما الوجه: فالسنة للمرأة كشفه في الصلاة كالرجل إذا لم يكن لديها رجل غير محرم.

١ - نشرت في مجلة الدعوة في العدد (٢٣٧) لشهر شوال من عام ١٤١٧ هـ.

أما الكفان فالأفضل سترهما؛ لعموم الأدلة.

وفق الله الجميع.

تساهل كثير من النساء في ستر

الذراع وبعض الساق في الصلاة^(١)

س: يتساهل كثير من النساء في الصلاة، فيبدو ذراعاها أو شيء منهما،

وكذا قدمها ربما بعض ساقها، فهل صلاتها صحيحة حينئذ ؟

ج: الواجب على المرأة الحرة المكلفة ستر جميع بدنها في الصلاة ما عدا الوجه

والكفين؛ لأنها عورة كلها.

فإن صلت وقد بدا شيء من عورتها كالساق والقدم والرأس أو بعضه لم

تصح صلاتها. لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((لا يقبل الله صلاة حائض إلا**

بخمار)) رواه أحمد، وأهل السنن إلا النسائي بإسناد صحيح. والمراد بالحائض:

البالغة؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم: **((المرأة عورة))** ولما روى أبو داود رحمه الله،

عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها سألت النبي صلى

الله عليه وسلم عن المرأة تصلي في درع وخمار بغير إزار فقال **((إذا كان الدرع**

سابغا يغطي ظهور قدميها)).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في البلوغ: (وصحح الأئمة وقفه على أم

سلمة رضي الله عنها)، فإن كان عندها أجني وجب عليها أيضا ستر وجهها

وكفيها.

١ - من ضمن الفتاوى المهمة المتعلقة بأركان الإسلام الخمسة قدمها لسماحته بعض طلبة العلم عام ١٤١٣هـ.

حكم الصلاة في الثياب الخفيفة التي لا تستر العورة في الصلاة^(١)

س: الأخ: م. ز. أ - من رأس الخيمة يقول في سؤاله: نلاحظ أن بعض المصلين يلبسون ملابس خفيفة يستطيع الإنسان رؤية البشرة من خلالها، وهم أيضا لا يلبسون تحتها سراويل طويلة، فما حكم الصلاة في مثل هذه الثياب؟ أفتونا جزاكم الله عنا وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

ج: الواجب على المصلي ستر عورته في الصلاة بإجماع المسلمين، ولا يجوز له أن يصلي عريانا سواء كان رجلا أو امرأة.

والمرأة أشد عورة وأكثر. وعورة الرجل: ما بين السرة والركبة، مع ستر العاتقين أو أحدهما إذا قدر على ذلك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لجابر رضي الله عنه: **((إن كان الثوب واسعا فالتحف به وإن كان ضيقا فاتزر به))** متفق عليه، وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **((لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء))** متفق على صحته. أما المرأة فكلها عورة في الصلاة إلا وجهها.

واختلف العلماء في الكفين:

١ - نشرت في المجلة العربية في العدد (١٧٢) لشهر جمادى الأولى من عام ١٤١٢ هـ.

فأوجب بعضهم سترهما، ورخص بعضهم في ظهورهما، والأمر فيهما واسع إن شاء الله، وسترهما أفضل خروجاً من خلاف العلماء في ذلك.

أما القدمان: فالواجب سترهما في الصلاة عند جمهور أهل العلم.

وخرج أبو داود رحمه الله، عن أم سلمة رضي الله عنها، أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أتصلي المرأة في درع وخمار بغير إزار؟ فقال صلى الله عليه وسلم: ((إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها)) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في بلوغ المرام: (وصحح الأئمة وقفه على أم سلمة رضي الله عنها).

وبناء على ما ذكرنا: فالواجب على الرجل والمرأة أن تكون الملابس ساترة، فإن كانت خفيفة لا تستر العورة بطلت الصلاة، ومن ذلك لبس الرجل السراويل القصيرة التي لا تستر الفخذين، ولا يلبس عليها ما يستر الفخذين، فإن صلاته والحال على ما ذكر غير صحيحة. وهكذا المرأة إذا لبست ثياباً رقيقة لا تستر العورة بطلت صلاتها، والصلاة هي عمود الإسلام، وهي أعظم أركانها بعد الشهادتين، فالواجب على جميع المسلمين ذكورا وإناثا العناية بها واستكمال شرائطها، والحذر من أسباب بطلانها؛ لقول الله عز وجل: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾^(١) ولقوله سبحانه: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٢).

١ - سورة البقرة الآية ٢٣٨.

٢ - سورة البقرة الآية ٤٣.

ولا شك أن العناية بشرائطها وجميع ما أوجب الله فيها داخله في المحافظة والإقامة المأمور بها، وإذا كان عند المرأة أجنبي حين الصلاة وجب عليها ستر وجهها، وهكذا في الطواف تستر جميع بدنها. لأن الطواف في حكم الصلاة. وبالله التوفيق.

الصلاة في ثوب خفيف جدا بدون سراويل طويلة^(١)

س: سائل من اليمن يقول: بعض الناس يصلون في ثوب خفيف جدا بدون سراويل طويلة، فهل صلاتهم صحيحة؟ وبما ننصحهم؟

ج: إذا كان الذي يصلي رجلا، فالواجب أن يستر ما بين السرة والركبة، وإذا كان الثوب خفيفا ترى منه العورة المذكورة، فالصلاة غير صحيحة، أما إذا كان اللباس يستر الفخذين وبقية العورة ولا يرى معه لحمته فلا حرج في ذلك، أو كان عليه سراويل وافية تستر ما بين السرة والركبة، فلا يضره كون الثوب خفيفا، لكن يشرع للرجل مع ذلك ستر العاتقين أو أحدهما. لقوله عليه الصلاة والسلام: **((لا يصلي الرجل في ثوب ليس على عاتقه منه شيء))** متفق على صحته.

أما المرأة فيجب أن تستر بدنها كله في الصلاة، وأن تكون ملابسها ساترة صفيقة لا يرى من ورائها شيء من بدنها، ماعدا الوجه

١ - من برنامج نور على الدرب.

فقط في الصلاة، وإن كشفت الكفين فلا بأس، لكن الأفضل سترهما، ولا يجوز لها أن تصلي في أثواب خفيفة يرى منها لحمها ويعرف لونه أحمر أو أسود، فإن كان يراها أجنبي وجب عليها ستر وجهها أيضا.

حكم الصلاة في الثوب شبه الشفاف^(١)

س: هل ثوب السلك شبه الشفاف يستر العورة أم لا؟ وهل تصح الصلاة والمسلم لابساً؟

ج: إذا كان الثوب المذكور لا يستر البشرة. لكونه شفافاً أو رقيقاً فإنه لا تصح الصلاة فيه من الرجل، إلا أن يكون تحته سراويل أو إزار يستر ما بين السرة والركبة.

وأما المرأة فلا تصح صلاتها في مثل هذا الثوب إلا أن يكون تحته ما يستر بدنها كله.

أما السراويل القصيرة تحت الثوب المذكور فلا تكفي، ويجب على الرجل إذا صلى في مثل هذا الثوب أن تكون عليه (فنيلة)، أو شيء آخر يستر المنكبين أو أحدهما؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء)) متفق على صحته.

١ - نشرت في مجلة الدعوة في العدد (٨٨٦) بتاريخ ٧ / ٦ / ١٤٠٣ هـ. وفي كتاب الدعوة (الفتاوى) لسماعته، الجزء الأول ص ٤٩.

حكم الصلاة بـ (البنطلون)^(١)

س: السائل: ع. ع - الرياض يقول: ما حكم لباس سروال (البنطلون) ؟
خاصة أن بعض من يلبسه ينكشف جزء من عورته، وذلك وقت ركوعه
وسجوده في الصلاة.

ج: إذا كان البنطلون - وهو: السراويل - ساترا ما بين السرة والركبة
للرجل، واسعا غير ضيق صحت فيه الصلاة، والأفضل أن يكون فوقه قميص يستر
ما بين السرة والركبة، ويتزل عن ذلك إلى نصف الساق أو إلى الكعب؛ لأن ذلك
أكمل في الستر.

والصلاة في الإزار الساتر أفضل من الصلاة في السراويل إذا لم يكن فوقها
قميص ساتر؛ لأن الإزار أكمل في الستر من السراويل.

١ - نشرت في مجلة الدعوة في العدد (١٣٣٣) بتاريخ ٨ / ٩ / ١٤١٢ هـ. وفي كتاب الدعوة
(الفتاوى) لسماحته، الجزء الأول ص ٦٨ - ٦٩.

حكم ستر العاتقين في الصلاة^(١)

س: يصلي بعض الناس صلاة الفريضة وليس على عاتقيه شيء يسترهما، وخصوصا أيام الحج أثناء الإحرام. فما حكم ذلك؟

ج: إن كان عاجزا فلا شيء عليه؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢) ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لجابر بن عبد الله رضي الله عنهما: ((إن كان الثوب واسعا فالتحف به وإن كان ضيقا فاتزر به)) متفق على صحته. أما مع القدرة على ستر العاتقين أو أحدهما، فالواجب عليه سترهما أو أحدهما في أصح قولي العلماء، فإن ترك ذلك لم تصح صلاته؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء)) متفق على صحته. والله ولي التوفيق.

حكم الصلاة في ثوب مرسوم عليه صور حيوانات^(٣)

س: الأخ: ز. م. ع - من اللاذقية في سوريا يقول في سؤاله: أرجو أن تفيدوني عن حكم الصلاة في ثوب مرسوم عليه صور حيوانات وجزاكم الله خيرا.

١ - من ضمن الفتاوى المهمة المتعلقة بأركان الإسلام الخمسة قدمها لمساحته بعض طلبة العلم في عام ١٤١٣ هـ.

٢ - سورة التغابن الآية ١٦.

٣ - نشرت في المجلة العربية في العدد (١٥٧) لشهر صفر من عام ١٤١١ هـ.

ج: لا يجوز لبس ما فيه صورة حيوان؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المصورين وأخبر أنهم يعذبون يوم القيامة (... ويقال لهم أحيوا ما خلقتكم)) وأمر بطمس الصور، ولما رأى عند عائشة رضي الله عنها سترا فيه صورة غضب وهتكه، لكن الصلاة صحيحة؛ لأن النهي عن لبس المصور عام وليس خاصا بحال الصلاة، فهو كالمغصوب وثوب الحرير للرجال تصح الصلاة فيها في أصح قولي العلماء، وعلى من فعل ذلك التوبة إلى الله سبحانه وتعالى، وعدم العود لمثله.

ولكن إذا كانت الصورة في شيء يمتن كالبساط والوسادة ونحوهما، فلا حرج في ذلك بالنسبة لاستعمال ما فيه الصور؛ لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك، أما التصوير فمحرم مطلقا، سواء أكان فيما يعلق ويحترم أو فيما يمتن؛ لعموم الأحاديث الدالة على تحريم التصوير ولعن المصورين. والله ولي التوفيق.

حكم صلاة من يلبس ساعة فيها صورة أو صليب^(١)

س: من: إبراهيم. س - منطقة الجنوب يقول: يوجد في بعض الساعات صور لبعض الحيوانات من داخلها فهل تجوز الصلاة بها؟ وكذلك هل تجوز الصلاة بالساعة التي فيها صليب أم لا؟

١ - نشرت في مجلة الدعوة في العدد (٨٨٦) بتاريخ ٧ / ٦ / ١٤٠٣. وفي كتاب الدعوة (الفتاوى) لسماعته، الجزء الأول ص ٧١.

ج: إذا كانت الصور في الساعات مستورة لا ترى فلا حرج في ذلك، أما إذا كانت ترى في ظاهر الساعة أو في داخلها إذا فتحها لم يجوز ذلك. لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم قوله لعلي رضي الله عنه: **((لا تدع صورة إلا طمستها))**

وهكذا الصليب، لا يجوز لبس الساعة التي تشتمل عليه إلا بعد حكه أو طمسه بالبوية ونحوها؛ لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم: (أنه كان لا يرى شيئاً فيه تصليب إلا نقضه)، وفي لفظ: (إلا قضبه).

حمل الصور أثناء الصلاة^(١)

س: ما حكم صلاة الرجل وفي جيبه بوك يحتوي على عدد من البطاقات الحاملة لصوره؛ كالرخصة وبطاقة العمل ونحوهما؟

ج: صلاته صحيحة، وحمله للصورة المذكورة لا يقدر في صلاته. لكونه مضطراً أو محتاجاً إلى حملها.

أما الصور التي للذكرى وأشباهاها فلا يجوز حملها ولا بقاؤها في البيت، بل يجب إتلافها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لأمر المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه: **((لا تدع صورة إلا طمستها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته))** أخرجه الإمام مسلم في صحيحه. ولأنه صلى الله عليه وسلم (نهى عن الصورة في البيت، وأن يصنع ذلك) أخرجه الترمذي، وغيره؛ ولما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة رضي الله عنها

١ - نشرت في كتاب الدعوة (الفتاوى) لسماعته الجزء الثاني ص ١١٠ - ١١١.

أنه دخل عليها ذات يوم فرأى عندها سترًا فيه تصاوير فتغير وجهه وهتكه وقال ((إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ما خلقتكم)) أخرجه مسلم في صحيحه. والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

الصلاة في مكان فيه صور^(١)

س: هل تجوز الصلاة في مكان فيه صور مثل الصور في الجرائد والمجلات والكتب حتى وإن كانت في أدراج؟ وهل ذلك المثل الذي به تلك الصور لا تدخله الملائكة؟

ج: الصلاة في مكان فيه صورة صحيحة إذا أداها المسلم على الوجه الشرعي، لكن كونه يلتبس مكانا ليس فيه صورة أولى وأفضل.

أما دخول الملائكة للمحل الذي فيه تصوير ففيه تفصيل:

فإن كانت معلقة أو مطروحة على كرسي ونحوه، فإنها تمنع دخول الملائكة؛ لعموم الأحاديث الواردة في ذلك، أما إن كانت مستورة في الدواليب ونحوها ففي منعها دخول الملائكة نظر، والأحوط للمؤمن: ألا يبقى عنده شيئا من الصور، إذا كان بحاجة إلى شيء منها جاز ذلك بعد قطع الرأس وإزالته. والله ولي التوفيق.

١ - نشرت في مجلة الدعوة في العدد (١٤٨٩) بتاريخ ٢٧ / ١١ / ١٤١٥ هـ.

حكم الصلاة إلي صناديق تحتوي على أحذية تتخلل الصفوف^(١)

س: في بعض المساجد صناديق تحتوي على الأحذية تتخلل الصفوف، فما الحكم في الصلاة إلي هذه الصناديق؟

ج: لا حرج في ذلك إذا كان في الصناديق نعال، وهكذا لو كان فيها مصاحف أو كتب أو غير ذلك من حاجات المسجد.
والله الموفق.

الصلاة خلف، دورات المياه أو في أسطحها^(٢)

س: هل يجوز الصلاة في مكان تقع أمامه دورة مياه ولا يفصل بينهما سوى حائط فقط؟ وهل الأفضل الصلاة في مكان آخر؟

ج: لا مانع من الصلاة في الموضع المذكور إذا كان طاهرا ولو كانت دورة المياه أمامه. كما تجوز الصلاة في أسطح دورات المياه إذا كانت طاهرة في أصح قولي العلماء. والله ولي التوفيق.

١ - من برنامج نور على الدرب قرئ على سماعته ثانياً في ٢ / ١٢ / ١٤١٤ هـ.
٢ - نشرت في مجلة الدعوة في العدد (١٣٦٢) بتاريخ ١٩ / ٤ / ١٤١٣ هـ. وفي كتاب الدعوة (الفتاوى) لسماعته، الجزء الثاني ص ٩٥.

الصلاة إلى غير القبلة جهلاً^(١)

س: سؤال من ع. م. أ - من الخبر يقول: إذا صلى جماعة إلى غير جهة القبلة وهم لم يعلموا جهتها تحديداً، فهل يجب عليهم إعادة الصلاة؟

ج: إن كانوا في الصحراء وقد اجتهدوا وصلوا بعد الاجتهاد إلى الذي ظنوه القبلة فلا قضاء عليهم، أما إن كانوا في الحضر فعليهم القضاء؛ لأن في إمكانهم سؤال من حولهم عن جهة القبلة.

حكم من صلى إلى غير القبلة بعد الاجتهاد^(٢)

س: ما الحكم إذا تبين أن الصلاة تمت إلى غير القبلة بعد الاجتهاد؟ وهل هناك فرق بين ما إذا كان ذلك في بلد مسلم أو كافر أو كان في البرية؟

ج: إذا كان المسلم في السفر أو في بلاد لا يتيسر فيها من يرشده إلى القبلة فصلاته صحيحة، إذا اجتهد في تحري القبلة ثم بان أنه صلى إلى غيرها.

أما إذا كان في بلاد المسلمين فصلاته غير صحيحة. لأن في إمكانه أن يسأل من يرشده إلى القبلة، كما أن في إمكانه معرفة القبلة من طريق المساجد.

١ - نشرت في مجلة الدعوة في العدد (١٣١٧) بتاريخ ١٥ / ٥ / ١٤١٢ هـ. وفي كتاب الدعوة (الفتاوى) لسماحته، الجزء الثاني ص ٩٥.

٢ - من ضمن الفتاوى المهمة المتعلقة بأركان الإسلام الخمسة قدمها لسماحته بعض طلبة العلم في عام ١٤١٣ هـ.

س: الأخ: م. أ. س - من الشارقة يقول في سؤاله: عندما وصلنا إلى أمريكا كنا نصلي على حسب البوصلة وفي غير اتجاه القبلة، وعندما تعرفنا على بعض إخواننا المسلمين هناك أفادونا: بأننا كنا نصلي في غير اتجاه القبلة وأرشدونا إلى الاتجاه الصحيح، هل الصلاة التي صليناها قبل معرفة الاتجاه الصحيح صحيحة أم لا؟ (١)

ج: إذا اجتهد المؤمن في تحري القبلة حال كونه في الصحراء أو في البلاد التي تشتبه فيها القبلة، ثم صلى باجتهاده، وبعد ذلك ظهر أنه صلى إلى غير القبلة، فإنه يعمل باجتهاده الأخير إذا ظهر له أنه أصح من اجتهاده الأول، وصلاته الأولى صحيحة؛ لأنه أداها عن اجتهاد وتحرر للحق، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه رضي الله عنهم حين تحولت القبلة من جهة بيت المقدس إلى الكعبة المشرفة ما يدل على ذلك.

وبالله التوفيق.

١ - نشرت في المجلة العربية في العدد (١٦٤) لشهر رمضان من عام ١٤١١ هـ وفي مجلة الدعوة في العدد (٩٥٨) بتاريخ ٢٩ / ١٢ / ١٤٠٤ هـ. وفي كتاب الدعوة (الفتاوى) لسماحته، الجزء الأول ص ٤٧.

حكم الصلاة داخل الكعبة وعلى

سطحها وأين يتجه في صلاته^(١)

س: سؤال من: ع، ش - من الأردن يقول في رسالته: هل يجوز الصلاة داخل الكعبة أو على سطحها؟ وإذا كان الجواب نعم فإلى أي اتجاه يتجه المصلي بارك الله فيكم؟

ج: الصلاة في الكعبة جائزة، بل مشروعة، فالنبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة لما فتح مكة، دخلها وصلى فيها ركعتين، وكبر ودعا في نواحيها عليه الصلاة والسلام، وجعل بينه وبين الجدار الغربي منها حين صلى ثلاثة أذرع عليه الصلاة والسلام، وقال لعائشة في حجة الوداع لما أرادت الصلاة في الكعبة ((صلي في الحجر فإنه من البيت)).

لكن ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يصلي فيها الفريضة، بل تصلّى في خارجها؛ لأنها هي القبلة فتصلّى الفريضة في خارجها، وأما النافلة فلا بأس؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم صلى فيها النافلة ولم يصل فيها الفريضة.

والصواب: أنه لو صلى فيها الفريضة أجزأه وصحت، لكن الأفضل والأولى: أن تكون الفريضة خارج الكعبة. خروجاً من الخلاف، وتأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم فإنه صلى بالناس الفريضة خارج الكعبة، وتكون الكعبة أمام المصلي في جميع الجهات الأربع في النافلة والفريضة، وعليه أن يصلي مع الناس الفريضة، ولا يصلي وحده

١ - برنامج نور على الدرب الشريط قم (١٠٧).

التلفظ بنية الصلاة بدعة^(١)

س: السائل: س. أ. س - من مصر يقول: ما حكم التلفظ بالنية جهرا في الصلاة ؟

ج: التلفظ بالنية بدعة، والجهر بذلك أشد في الإثم، وإنما السنة النية بالقلب؛ لأن الله سبحانه يعلم السر وأخفى، وهو القائل عز وجل: ﴿قُلْ أَتَعْلَمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾^(٢).

ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه، ولا عن الأئمة المتبوعين التلفظ بالنية، فعلم بذلك أنه غير مشروع، بل من البدع المحدثه. والله ولي التوفيق.

حكم التلفظ بالنية للوضوء والصلاة

س: إذا تلفظت في داخل المسجد وقلت: اللهم إني نويت الوضوء لصلاة العصر مثلا، أو نويت الصلاة بهذه الطريقة هل هذا يعتبر بدعة؟

ج: ليس التلفظ بالنية لا في الصلاة ولا في الوضوء بمشروع. لأن النية محلها القلب، فيأتي المرء إلى الصلاة بنية الصلاة ويكفي،

١ - نشرت في جريدة المسلمون في العدد (١٢) ليوم السبت الموافق ٧ / ٨ / ١٤١٥ هـ.

٢ - سورة الحجرات الآية ١٦.

ويقوم للوضوء بنية الوضوء ويكفي، وليس هناك حاجة إلى أن يقول: نويت أن أتوضأ، أو نويت أن أصلي، أو نويت أن أصوم، أو ما أشبه ذلك، إنما النية محلها القلب، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: **((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى))**.

ولم يكن عليه الصلاة والسلام ولا أصحابه يتلفظون بنية الصلاة، ولا بنية الوضوء، فعلينا أن نتأسى بهم في ذلك، ولا نحدث في ديننا ما لا يأذن به الله ورسوله، يقول عليه الصلاة والسلام: **((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد))** يعني: فهو مردود على صاحبه.

فبهذا يعلم أن التلفظ بالنية بدعة.

والله ولي التوفيق.

س: يسأل: أ. ب - سوداني مقيم في جدة فيقول: ما حكم التلفظ بالنية في الصلاة والوضوء^(١) ؟

ج: حكم ذلك أنه بدعة؛ لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه، فوجب تركه، والنية محلها القلب، فلا حاجة مطلقاً إلى التلفظ بالنية.

والله ولي التوفيق.

١ - نشرت في مجلة الدعوة في العدد (١٠٠٩) بتاريخ ١٦ / ١ / ١٤٠٦ هـ.

هل النية شرط لجواز الجمع^(١)

س: هل النية شرط لجواز الجمع؟ فكثيرا ما يصلون المغرب بدون نية وبعد صلاة المغرب يتشاور الجماعة فيرون الجمع ثم يصلون العشاء؟

ج: اختلف العلماء في ذلك:

والراجح: أن النية ليست بشرط عند افتتاح الصلاة الأولى، بل يجوز الجمع بعد الفراغ من الأولى إذا وجد شرطه من خوف أو مرض أو مطر.

١ - نشرت في جريدة البلاد في العدد (١٠٨٥٤) ليوم السبت ٢١ / ١٠ / ١٤١٤ هـ.

انتهى بحمد الله الجزء العاشر
ويليه بمشيئة الله الجزء الحادي عشر
القسم الثاني من الصلاة
وأوله باب صفة الصلاة